



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مَعْلِمَاتٍ مُبَشِّرٍ بِنَارٍ

عَلَيْكُمْ

الْجَوَادُ الْمُغْنِيُّ

بِالْأَنْوَافِ

الْمُتَسَعُ بِكُلِّ شَيْءٍ الْمُكَافِعُ

الْمُبَرِّعُ

الْمُذَوِّقُ وَالْمُسْتَخِفُ

الْمُكَافِعُ وَالْمُنْتَهِيُّ

كَلِمَاتُ الرَّحْمَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس	٥
تعاليق ميسوطه على العروه الوشقى (محمد كاظم يزدي) المجلد السادس	١٨
اشاره	١٨
كتاب الزكاه	١٨
فصل في زکاه الأموال	٢٦
فصل في شرائط وجوب الزکاه	٢٦
اشاره	٢٦
مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزکاه في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكرًا كان أو أشي	٣٥
مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غيره	٣٥
مسألة ٣: الأظهر وجوب الزکاه على المعمى عليه في أثناء الحول	٣٥
مسألة ٤: كما لا تجب الزکاه على العبد كما لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا	٣٥
مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه	٣٦
مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزکاه إذا كان في تمام الحول	٣٩
مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الركويه مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد	٤٥
مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزکاه في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً	٤٥
مسألة ٩: إذا تمكنت من تخلص المغصوب أو المحرور بالاستعانه بالغير أو البينه أو نحو ذلك بسهولة	٤٥
مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زکاته	٤٦
مسألة ١١: زکاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض	٤٦
مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الركويه	٤٦
مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافله و التمكنت من الذهاب وجبت الزکاه أولاً	٤٩
مسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه	٥١
مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكنت من التصرف بعد تعلق الزکاه أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب	٥١
مسألة ١٦: الكافر يجب عليه الزکاه لكن لا تصح منه إذا أداها	٥١
مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزکاه سقطت عنه وإن كانت العين موجوده	٥٢

٥٢	مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها
٥٣	فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه
٥٣	اشاره
٥٣	مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاه و عدمها
٥٤	فصل في زكاه الأنعام الثلاثة
٥٤	اشاره
٥٤	الأول:النصاب
٥٤	اشاره
٥٨	مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن الليون
٦١	مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً و لو متبعاداً يلاحظ المجموع
٦١	مسألة ٥: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع
٦٢	مسألة ٦:المدار في القيمه على وقت الأداء
٦٥	مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه
٦٦	الشرط الثاني:السوم طول الحول
٦٧	الشرط الثالث:أن لا يكون عوامل
٦٧	اشاره
٦٨	مسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول
٦٩	مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتختلف من النصاب شيء
٧٠	مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملء أو عن فطره
٧٢	مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال
٧٥	مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها
٨١	مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاه
٨٣	مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؛ يسمع منه بلا بينه و لا يمين
٨٣	مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار
٨٥	فصل في زكاه النقدين

مسألة ١: لا تجب الزكاه في الحلي و لا في أوناني الذهب و الفضة - - -

مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء - - -

مسألة ٣: تتعلق الزكاه بالدرهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب - - -

مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش - - -

مسألة ٥: و كذلك إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش - - -

مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش - - -

مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء - - -

مسألة ٨: لو كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى في أفرادها - - -

مسألة ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه - - -

مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب - - -

١٠٢ - - - فصل في زكاه الغلات الأربع - - -

١٠٢ - - - اشاره - - -

مسألة ١٠٦: في وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف - - -

مسألة ١٠٦: وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف - - -

مسألة ١٠٧: في مثل البر بن و شبيهه من الدقل الذي يؤكل رطبا - - -

مسألة ١٠٨: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا - - -

مسألة ١١٠: لو كانت الثمرة مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل اليبس - - -

مسألة ١١١: عزوقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن - - -

مسألة ١١١: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ - - -

مسألة ١١١: يجوز للملك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته - - -

مسألة ١١١: يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين - - -

مسألة ١١٢: لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا - - -

مسألة ١١٢: مقدار الزكاه الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء - - -

مسألة ١١٥: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي - - -

مسألة ١١٥: للأمطار العاديه في أيام السنة لا تخرج ما يسفى بالدوالي عن حكمه - - -

- مسأله ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلاً عبئاً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه ..... ١١٥
- مسأله ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقادمه ..... ١١٥
- مسأله ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق ..... ١٢٤
- مسأله ١٧: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن ..... ١٢٧
- مسأله ١٨: أجره العامل من المؤن ..... ١٢٧
- مسأله ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه ..... ١٢٧
- مسأله ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهمما إذا كانوا مقصودين ..... ١٢٧
- مسأله ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى وغيره ..... ١٢٧
- مسأله ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سينين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السننه الاولى ..... ١٢٧
- مسأله ٢٣: إذا شك فى كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها ..... ١٢٨
- مسأله ٢٤: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتبعده حكمها فى البلد الواحد ..... ١٢٨
- مسأله ٢٥: إذا كان عنده ثمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الربط على أنه فرضه ..... ١٢٨
- مسأله ٢٦: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه ..... ١٣٠
- مسأله ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب ..... ١٣٠
- مسأله ٢٨: لو مات النخل و الشجر و كان عليه دين ..... ١٣١
- مسأله ٢٩: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه ..... ١٣٥
- مسأله ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود و بعضها الآخر رديء أو أرداً ..... ١٤١
- مسأله ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه ..... ١٤١
- مسأله ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم ..... ١٤٨
- مسأله ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للقراء بالنسبة ..... ١٥٠
- مسأله ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق ..... ١٥٠
- جدول للمقارنه و المقارقه ..... ١٥٥
- المفارقات ..... ١٥٥
- فصل في ما يستحب فيه الزكاه ..... ١٥٧
- اشاره ..... ١٥٧
- مسأله ٣٥: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاه ..... ١٥٨

- مسأله ٢:إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعلاوضها فى أثناء الحال بأربعين غنما سائمه - ١٥٨
- مسأله ٣:إذا ظهر فى مال المضارب ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال - ١٥٨
- مسأله ٤:الزكاه الواجبه مقدمه على الدين - ١٥٨
- مسأله ٥:إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما - ١٥٩
- مسأله ٦:لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحال - ١٥٩
- مسأله ٧:إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه - ١٥٩
- فصل فى أصناف المستحقين و مصارفها - ١٦١
- اشاره - ١٦١
- الأول و الثاني:الفقير و المسكين - ١٦١
- اشاره - ١٦١
- مسأله ١:لو كان له رأس مال لا يقوم ربه بمؤونته لكن عينه تكفيه - ١٦٣
- مسأله ٢:يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه - ١٦٥
- مسأله ٣:دار السكتى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ١٦٨
- مسأله ٤:إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه - ١٦٩
- مسأله ٥:إذا كان صاحب حرفه و صنعته و لكن لا يمكنه الاشتغال بها - ١٧٠
- مسأله ٦:إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه - ١٧٠
- مسأله ٧:من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم أو أسبوع مثلا - ١٧٠
- مسأله ٨:لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز لهأخذ الزكاه - ١٧١
- مسأله ٩:لو شك في أن ما بيده كاف لمئونه سنته أم لا - ١٧١
- مسأله ١٠:المدعى للقرء إن عرف صدقه أو كذبه عومل به - ١٧١
- مسأله ١١:لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه - ١٧٢
- مسأله ١٢:لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه - ١٧٧
- مسأله ١٣:لو دفع الزكاه باعتقد الفقر فبيان كون القاض غنيا - ١٧٨
- مسأله ١٤:لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجاعها مع البقاء - ١٨٢
- مسأله ١٥:إذا دفع الزكاه باعتقد أنه عادل فبيان فقيراً فاسقاً أو باعتقد أنه عالم فبيان جاهلا - ١٨٢
- الثالث:العاملون عليها - ١٨٣

- الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار ..... ١٨٥
- الخامس: الرقاب ..... ١٨٩
- السادس: الغارمون ..... ١٩٣
- اشاره ..... ١٩٣
- مسئله ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك ..... ١٩٤
- مسئله ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ..... ١٩٤
- مسئله ١٨: لو كان كسويا يقدر على أداء دينه بالتدريج ..... ١٩٤
- مسئله ١٩: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه ارتجع منه ..... ١٩٤
- مسئله ٢٠: لو ادعى أنه مدبوغ فإن أقام بينه قبل قوله، إلا فالاحوط عدم تصديقه ..... ١٩٥
- مسئله ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه ..... ١٩٥
- مسئله ٢٢: المناط هو الصرف في المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه ..... ١٩٥
- مسئله ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين ..... ١٩٥
- مسئله ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه ..... ١٩٥
- مسئله ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ..... ١٩٥
- مسئله ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ..... ١٩٧
- مسئله ٢٧: إذا كان ديان الغارم مدبوغا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ..... ١٩٧
- مسئله ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء ..... ١٩٧
- مسئله ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين ..... ١٩٧
- السابع: سبيل الله ..... ١٩٩
- الثامن: ابن السبيل ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- مسئله ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه ولكن لم يعلم من أي الأصناف ..... ٢٠٠
- مسئله ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا لجهه راجحه أو مطلقا ينعقد نذره ..... ٢٠٠
- مسئله ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه ..... ٢٠١
- فصل في أوصاف المستحقين ..... ٢٠٢
- اشاره ..... ٢٠٢

٢٠٢----- اشاره

٢٠٢----- مسألة ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم

٢٠٣----- مسألة ٢: يجوز دفع الزكاه إلى السفهاء تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك

٢٠٣----- مسألة ٣: الصبي المولود بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن

٢٠٣----- مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم

٢٠٤----- مسألة ٥: لو اعطي غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصراً أعادها

٢٠٤----- مسألة ٦: النية في دفع الزكاه للطفل والجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك

٢٠٤----- مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ

٢٠٥----- مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطيه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء

٢٠٥----- الثاني: أن لا يكون من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح

٢٠٥----- اشاره

٢٠٧----- مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل والأفضل فالأخوة فالأخوات

٢٠٧----- الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكي كالأبوبين

٢٠٧----- اشاره

٢٠٩----- مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواحى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء وأجل الفقر

٢٠٩----- مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

٢١٠----- مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجة المتمتع بها

٢١٠----- مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجة الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهة الشسوز

٢١١----- مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها

٢١١----- مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره

٢١١----- مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم من تجب نفقتهم عليه

٢١١----- مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مئونه التزويج

٢١٢----- مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء

٢١٢----- مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرًا على إنفاقه أو عاجزاً

٢١٣----- مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوک الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره

- الرابع:أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار ..... ٢١٣
- ..... اشاره ..... ٢١٣
- مسأله ٢١:المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زکاه المال الواجبه و زکاه الفطره ..... ٢١٤
- مسأله ٢٢:يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشيع ..... ٢١٥
- مسأله ٢٣:يشكل إعطاء زکاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ..... ٢١٦
- فصل في بقيه أحكام الزکاه ..... ٢١٧
- ..... اشاره ..... ٢١٧
- الأولى:الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلى الفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة ..... ٢١٧
- الثانية:لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ..... ٢١٧
- الثالثه:يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله ..... ٢١٨
- الرابعه:إجهاز بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به ..... ٢١٨
- الخامسه:إذا قال المالك:أخرجت زکاه مالي أو لم يتعلق بما لي شيء ..... ٢١٨
- السداسه:يجوز عزل الزکاه و تعينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذي تعلقت به ..... ٢١٩
- السابعه:إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه كان الربح للفقير بالنسبة و الخساره عليه ..... ٢١٩
- الثامنه:تحجب الوصيه بأداء ما عليه من الزکاه إذا أدركته الوفاه قبله ..... ٢١٩
- التاسعه:يجوز أن يعدل بالزکاه إلى غير من حضره من الفقراء ..... ٢١٩
- العاشره:لا إشكال في جواز نقل الزکاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه ..... ٢٢٠
- الحاديه عشره:الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد ..... ٢٢١
- الثانويه عشره:لو كان له مال في غير بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زکاه عما عليه في بلد ..... ٢٢٢
- الثالثه عشره:لو كان المال الذي فيه الزکاه في بلد آخر غير بلد جاز له نقلها إليه ..... ٢٢٢
- الرابعه عشره:إذا قبض الفقيه الزکاه بعنوان الولايه العامه برئ ذمه المالك ..... ٢٢٢
- الخامسه عشره:إذا احتاجت الزکاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيل و الوزان على المالك لا من الزکاه ..... ٢٢٣
- السادسه عشره:إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد لأن يكون فقيرا و عامل و غارما مثلـ ..... ٢٢٣
- السابعه عشره:المملوك الذي يشتري من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام عليه السلام ..... ٢٢٣
- الثامنه عشره:قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزکاه على مثونه السنـه ..... ٢٢٤
- التاسعه عشره:يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزکاه الدعاء للمالك ..... ٢٢٥

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والممنوحة

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

اشاره - ۲۲۸

<sup>٢٣١</sup> مسألة ١: الظاهر أن المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي

<sup>٢٣١</sup> مسأله ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق.

<sup>٣</sup> مسأله: لو أتلق الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متفاوت.

مساله ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح -

مساله ۵: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه

مسائله ۶: لو اعطاه قرض افراد عنده زیاده متصله او منفصله فالزیاده له لا للمالك .

مسائله ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حوله بعضاً من النصاب وخرج البالى عن حده - ٢٣٣ -

مساله ٨: لو استغنى الفقير الذى اقرضه بالقصد المذكور بعین هذا المال ثم حال الحال

٢٣٥ - بـ في أن الزكاه من العبادات

۲۳۵ اشاره

**مساله ۱: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة**

مساله ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير

<sup>٣</sup>يجوز دفع الرکاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوکاله عن المالک في الأداء

مساله ۵: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتع يتولى هو النيه عنه

مساله ۶: لو کان له مال غائب مثلاً فنوي انه إن کان باقیا فهذا زکاته و إن کان تالفا فهو صدقه مستحبه صح

مساله ۷: لو اخر عن ماله الغائب زکاہ ثم بان کونه تالفا

م فيه سائل متفرقه

۲۲۴ انتشاره

٤٤٢ الأولى: استحباب استخراج ز كاه مال التجاره و نحوه للصي و المجنون تكليف لللوبي

**الثانية: إذا علم بتعلق الزكاه بماله وشك في أنه اخرجه أهلاً لـ**

الثالثة: إذا باع الزرع أو التمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزakah عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ----- ٤٢٦

**الرابع:** إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته ٢٥٠

- الخامسة:إذا علم أن مورثه كان مكلاً بإخراج الزكاه و شك في أنه أداها أم لا ..... ٢٥١
- السادسة:إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما ..... ٢٥٥
- السابعه:إذا علم إجمالاً حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين ..... ٢٥٦
- الثامنه:إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ ..... ٢٥٨
- التاسعه:إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجوار ..... ٢٥٨
- العاشره:إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه ..... ٢٥٩
- الحاديه عشره:إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك ..... ٢٦٠
- الثانويه عشره:إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاها ..... ٢٦٠
- الثالثه عشره:لا يجب الترتيب في أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً ..... ٢٦٠
- الرابعه عشره:في المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر ..... ٢٦٢
- الخامسه عشره:يجوز للحاكم الشرعي أن يقرض على الزكاه و يصرفه في بعض مصارفها ..... ٢٦٢
- السادسه عشره:لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ«دست گردان» ..... ٢٦٤
- السابعه عشره:اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحال كالأئمه والتقديم معلوم ..... ٢٦٦
- التابعه عشره:إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف ..... ٢٦٧
- العشرون:يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء ..... ٢٦٨
- الحاديه والعشرون:إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله ..... ٢٦٨
- الثانيه والعشرون:لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ..... ٢٦٨
- الثالثه والعشرون:يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره ..... ٢٦٨
- الرابعه والعشرون:لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه ..... ٢٦٩
- الخامسه والعشرون:يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أي شخص وفي أي مكان كان ..... ٢٦٩
- السادسه والعشرون:لا تجري الفضوليه في دفع الزكاه ..... ٢٦٩
- السابعه والعشرون:إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: دفعه إلى الفقراء ..... ٢٧٠
- الثامنه والعشرون:لو قضى الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجاً و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها ..... ٢٧٠
- التاسعه والعشرون:لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب ..... ٢٧١
- الثلاثون:قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه ..... ٢٧٢
- الحادي و الثلاثون:إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا ي匪 بهما و لم يكن عنده غيره ..... ٢٧٢

- الثانى و الثالثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكتبه ..... ٢٧٦
- الثالثه و الثالثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضا ..... ٢٧٦
- الرابعه و الثالثون: لا إشكال في وجوب قصد القربيه في الزكاه ..... ٢٧٧
- الخامسه و الثالثون: إذا وكل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربيه و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال ..... ٢٧٧
- السادسه و الثالثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للقراء فدفعها لا بقصد القربيه ..... ٢٧٨
- السابعه و الثالثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنبي ..... ٢٧٨
- الثامنه و الثالثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه ..... ٢٧٩
- التاسعه و الثالثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربيه لا مانع من إعطائه الزكاه ..... ٢٨٠
- الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحة دفع الزكاه في المكان المغصوب ..... ٢٨٠
- الحاديه و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحال ..... ٢٨١
- ٢٨٢ فصل في زكاه الفطره ..... اشاره
- ٢٨٣ فصل في شرائط وجوبها ..... اشاره
- ٢٨٤ اشاره ..... اشاره
- مسائله ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤونه السنن ..... ٢٨٦
- مسائله ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر ..... ٢٨٦
- مسائله ٣: يعتبر فيها نيه القربيه ..... ٢٩٠
- مسائله ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ..... ٢٩٠
- مسائله ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه و جوباً أو ندباً ..... ٢٩٠
- مسائله ٦: المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد ..... ٢٩٠
- ٢٩٣ فصل في من تجب عنه ..... اشاره
- ٢٩٤ اشاره ..... اشاره
- مسائله ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر ..... ٢٩٥
- مسائله ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا ..... ٢٩٥
- مسائله ٣: تجب الفطره عن الزوجه ..... ٢٩٦
- مسائله ٤: لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهم ..... ٢٩٦

- ٢٩٦ مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النية
- ٢٩٧ مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه
- ٢٩٨ مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال
- ٢٩٨ مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزل آخر أو غائباً عنه
- ٣٠٠ مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم
- ٣٠٠ مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهم بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرين
- ٣٠٢ مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مر في المملوك بين شريكين
- ٣٠٢ مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنافق على مرضعته
- ٣٠٣ مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال
- ٣٠٣ مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيوله
- ٣٠٣ مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً هبه أو صلحاً أو هديه و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته
- ٣٠٣ مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته
- ٣٠٣ مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مده هل يجب عليه فطرته أم لا؟
- ٣٠٤ مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء
- ٣٠٤ مسألة ١٩: المطلقه رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن
- ٣٠٥ مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم
- ٣٠٦ فصل في جنسها و قدرها
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٧ مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب
- ٣٠٨ مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدرارم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر
- ٣٠٨ مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً
- ٣٠٨ مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين لأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً
- ٣٠٨ مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر
- ٣٠٩ مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله
- ٣٠٩ مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح
- ٣١٣ فصل في وقت وجوبها

مسأله ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

مسأله ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

مسأله ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق

مسأله ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

مسأله ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها

مسأله ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك

فصل في مصرفها

اشاره

مسأله ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه

مسأله ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا

مسأله ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع

مسأله ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى

مسأله ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين

مسأله ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكاه المال

مسأله ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى

مسأله ٨: تجب نيه القريبه هنا كما في زكاه المال

فائدہ

تعريف مركز

## تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) المجلد السادس

### اشارہ

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)/ تالیف محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [۱۳۷۴] - .

شابک: بها: ۴۰۰۰ ریال (ج. ۱-۴)؛ ۷۰۰۰ ریال (ج. ۵-۷)

یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات: ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳. الصلاه .-- ج. ۴. الصوم .-- ج. ۵. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴ - ۱۳۳۸ ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP183/5/۴ ع ۱۳۷۴ ۴۰۲۱۷۵

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۳۴۱۸-۷۴

ص: ۱

کتاب الزکاه



تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تألیف محمد اسحاق الفیاض

ص: ۳



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٥



ص:٧

ص:أ

## فصل في زكاه الأموال

### فصل في شرائط وجوب الزكاه

#### اشاره

فصل في شرائط وجوب الزكاه التي وجوبيها من ضروريات الدين و منكره مع العلم به كافر، بل في جمله من الأخبار أن مانع الزكاه كافر، ويشترط في وجوبيها امور..

الأول: البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا- على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق(١) و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.

بل تكفي مقارنه البلوغ لوقت التعلق، و لا تعتبر فيه القبيله الزمنيه، فان روایات الباب المتواتره اجمالا و التي تدل على ان موضوع وجوب الزكاه هو مال البالغ اما بالدلالة الالتزاميه السياقيه او المطابقيه ناصه في كفايه المقارنه في الغلات الأربع التي لا يعتبر فيها الحول، على أساس ان تعلق الزكاه بها مرتبط بتوفر شروطها العامه من البلوغ و العقل و الحرية و الملك و التمكن من التصرف و النصاب، و من المعلوم انه يكفي في التعلق توفر تلك الشروط من حينه و مقارنا له، و لا- يلزم أن يكون تعلقها بها متاخرها عنها زمانا.

وأما ما يعتبر فيه الحول كالنقددين والانعام الثلاثة.

فإن قلنا بأن الحول شرط للوجوب فقط دون التعلق، بمعنى أن وقت التعلق هو وقت توفر الشروط العامة فيه، وأما وقت الوجوب فهو بعد انتهاء الحول فلا كلام حينئذ، لأن الحول شرط الوجوب دون التعلق، وتلك شرط للتعلق دون الوجوب، ولكن ذلك غير صحيح، فإن ظاهر النصوص هو أن زمان التعلق هو زمان الوجوب فيه.

وأما إذا قلنا بأن وقت التعلق هو وقت الوجوب، بمعنى أن تعلق الزكاة به عباره اخرى عن تعلق الوجوب، فعندئذ هل يعتبر الحول في ظل توفر الشروط العامة فيه من البدايه إلى النهايه أو لا؟ بل يكفي توفرها مقارنا لانتهاء الحول ولا يلزم أن تكون في تمام أմده؟

الظاهر هو الأول، بل لا اشكال فيه، لأن الروايات التي تنص على نفي الزكاه عن مال اليتيم تدل بالدلالة السياقيه على أن موضوع وجوب الزكاه هو مال البالغ، ولكن قد يعتبر في وجوبيها في بعض أصنافه شرط آخر زائدا على الشروط العامة كالحول، فان موضوع هذا الشرط في طول أمه المالي الواجب للشروط العامة، وهو مال البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف البالغ حد النصاب، كما هو الحال في غيره من الشروط الخاصه كالسوم وعدم العامل.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من نصوص هذه الشروط الخاصه ان اعتبارها إنما هو بعد الفراغ عن توفر الشروط العامة في المرتبه السابقة، باعتبار أنها بمثابه الموضوع لها، ولا - معنى لاعتبارها في فرض عدم توفرها، كيف فان اعتبار الزكاه في الشرع متقووم بوجودها، هذا اضافه إلى أن الروايات الكثيره الوارده في الدين والوديعه و مال الغائب تدل على ان صاحبها إذا أخذها واستولى عليها وجبت الزكاه فيها شريطيه مضي الحول عليها بعد الأخذ و قوعها في يده.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي محمود: «إذا أخذهما - الوديعه و الدين -

ثم يحول عليه الحول يزكي» [\(١\)](#).

و منها: قوله عليه السّلام في موثقه اسحاق بن عمار: «لا، أى (لا يجب الزكاه إذا جاء) حتى يحول عليه الحول في يده» [\(٢\)](#). و منها غيرهما.

و على هذا فتعلق وجوب الزكاه بالانعام الثلاثه و كذلك بالنقدين مشروط زائدا على الشروط العامه بمضي الحول عليها في ظل توفرها طوال الحول، فإذا ملك الصبي من النقدين أو الانعام الثلاثه بمقدار النصاب، و بعد سنته أشهر - مثلاً - صار بالغاً لم يحسب مبدأ الحول من وقت الملك، بل يحسب من وقت البلوغ، و هذا بخلاف الغلات الأربع، فان تعلقه بها لا يتوقف على شرط آخر زائداً عليها، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى، قيل: بعدم اعتبار البلوغ في وجوب الزكاه في الغلات الأربع خاصه، بل نسب ذلك إلى المشهور بين المتقدمين، و قد يستدل على ذلك بقوله عليه السّلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «قالا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فاما الغلات فعليها الصدقة واجبه» [\(٣\)](#)، بدعوى:

انه ينص على وجوب الزكاه في الغلات، و به يقييد اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاه في مال اليتيم بغير الغلات، و لكنه معارض بما هو أقوى منه و هو قوله عليه السّلام في صحيحه أبي بصير: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» [\(٤\)](#)، باعتبار انه ناص في نفي الزكاه، فيتقدم على الأول الظاهر في الوجوب تطبيقاً لتقديم النص على

ص: ١١

- 
- ١-١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه حديث: ١.
  - ٢-٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.
  - ٣-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.
  - ٤-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١١.

الثانى: العقل، فلا- زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل (١) بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن فى تمام الحول عاقلا، و الجنون آنا ما بل ساعه و أزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الظاهر.

الظاهر انقطاع الحول به، بتقرير أن النتيجه من ضم الروايات النافيه لوجوب الزكاه عن مال المجنون، و هى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و معتبره موسى بن بكر إلى الروايات الداله على وجوبها فى مال البالغ هي: ان موضوع وجوب الزكاه و هو مال البالغ مقيد بقييد عدمي، أى لا يكون مجنونا، و حيث قد دل الدليل على ان تعلق الزكاه به إذا كان من النقادين أو الانعام الثلاثه مشروط بأن يحول عليه الحول، فعليه إذا كان مال البالغ الذى لا يكون مجنونا، من أحد النقادين أو الانعام الثلاثه و حال عليه الحول و جبت الزكاه عليه شرطيه أن يظل الموضوع باقيا على قيده طوال الحول كاملا، باعتبار ان الروايات التي تنص على اعتبار الحول و هو مضى أحد عشر شهرا ظاهره في مضى تمام أيام تلك الشهور عليه بلا نقصان، فلو انقلب الموضوع إلى موضوع آخر مباین له و هو البالغ المجنون انقطع الحول من حين الانقلاب بانعدام موضوعه، فلا يكون مشمولا لرواياته، لفرض ان موضوعه مال البالغ الذى لا يكون مجنونا لا مال البالغ المجنون، فإذا استعاد عقله بعد يوم أو أقل أو أكثر فالحاق الباقي بالماضي بحاجه إلى دليل خاص، و النصوص العامه للحول لا تعم الناقص، لأن الحول اسم لفتره خاصه من الزمن و هي الفتره المتصلة المحدده بحدين هما المبدأ و المنتهي كالشهر و الأسبوع و اليوم، و لا- ينطبق على الناقص و لو بيوم واحد أو أقل، باعتبار ان التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقى العقلى، و اطلاق الحول على المجموع من الماضى و الباقي و تكميل الناقص بضم يوم آخر إليه

ص: ١٢

الثالث: الحرية، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحز النصاب (١).

بحاجة إلى دليل يدل على أن المراد من الحول في المقام أعم منه.

و على هذا فإذا جن البالغ أثناء الحول ولو يوماً واحداً أو أقل انقطع الاتصال بين الشهور المعتبر في تكوين الحول وهو مضى أحد عشر شهراً بالكامل، فلو مضى عشرة شهور و تسعه و عشرين يوماً لم يكف، إذ لم يمض أحد عشر شهراً كاملاً.

فالنتيجة: أن ما دل على اعتبار مضى أحد عشر شهراً في وجوب الزكاه في النظرين والانعام الثالث ظاهر في مضى هذه الفترة من الزمن عليها، فإذا كانت أقل لم ينطبق عليها تلك الفترة لكي تجب الزكاه.

فيه: أن شمول اطلاق الدليل للمكلف بلحاظ أن بعضه حر لا يخلو عن اشكال بل منع، فإنه إن صدق عليه عنوان المملوك لم يكن مشمولاً لإطلاقه والآن فلا مانع من الشمول باعتبار أن الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاه إنما هو عنوان المملوك بمقتضى النصوص الدالة على أنه لا زكاه في ماله، ونتيجه ذلك أن موضوع العام بعد هذا التقييد هو مال البالغ الذي لا يكون مملوكاً، وبما أنه لا يصدق على البعض عنوان المملوك فهو مشمول للعام.

أو فقل أن موضوع العام غير مقيد بعنوان وجودي كعنوان الحر، بل هو مقيد بعنوان عدمي كعدم المملوك، وعليه فكل فرد لا يصدق عليه عنوان المخصص فهو داخل في العام ومحكوم بحكمه، وعلى هذا فتوجب الزكاه على البعض إذا بلغ مجموع أمواله حد النصاب وإن لم يبلغ ما بازاء بعضه الحر إذا وزعت.

الرابع: أن يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول (١) أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به<sup>(٢)</sup>، والمدار في الظاهر أن ملكيته لا تتوقف على القبول بل تحصل بصرف الوصيّة بالفك والتمليّك، وتمام الكلام في كتاب الوصيّة.

ما ذكره الماتن قدس سرّه و ان كان صحيحا، الا ان عليه أن يبين ان ملاك المنع عن التصرف في المندور التصدق غير ملاك المنع عنه في المرهون و الموقوف.

بيان ذلك: إن المال المنذر ليس متعلقاً لحق الغير حيث أن وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي لاـ أنه حق للغير، فعدم جواز تصرف الناذر فيه إنما هو من جهة أنه مناف للوفاء بالنذر الواجب عليه فعله، واما عدم جواز التصرف في المرهون والموقوف فانما هو من جهة انه مناف لحق الغير، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الخارج من اطلاق دليل وجوب الزكاه ليس هو عنوان عدم التمكן من التصرف بل عناوين خاصة كالمال المدفون في مكان نسى صاحبه ذلك المكان، والمال الذي يغيب صاحبه عنه، والمال الذي يغيب عن صاحبه، والوديعه، والدين، وعلى هذا الأساس فهل يمكن التعذر عن مورد تلك العناوين الخاصة إلى سائر الموارد كالمال المرهون و الموقوف و المندور التصدق به، أو لا؟ الظاهر انه لا مانع من التعذر، و ذلك من جهتين ..

إحداهم: أن العرف لا يرى خصوصيه لكون عدم التمكّن من التصرف ناشئاً من نسيان مكان دفن المال، أو كونه غائباً عن صاحبه وبالعكس، أو وديعه،

أو دينا، بل يرى على أساس مناسبة الحكم والموضع الارتكازية إن المعيار إنما هو بعدم تمكّن المالك من التصرف فيه مهما كان سببه، وعليه فلا فرق بين كونه خارجاً عن سلطانه تكويناً أو تشريعاً.

و نتيجة ذلك: أن المفاهيم العرفى من تلك العناوين المأخوذة فى ألسنة الروايات على أساس تلك المناسبات الارتكازية الضابط العام وهو عدم تعلق وجوب الزكاة بالمال الذى لا يكون تحت سلطان المالك و تصرفة عقلاً و شرعاً.

والآخر: أن الروايات الكثيرة الواردة في الدين والوديعه و مال الغائب تنص بمختلف الصيغ على اناته وجوب الزكاه بكون المال في يد صاحبه و تحت تصرفة متى شاء.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي محمود: «إذ أخذهما - الدين والوديعه - ثم يحول عليه الحول يزكي» [\(١\)](#) فإنه يدل على أنه لا زكاه فيهما في فرض عدم الأخذ و إن كان متمكناً منه.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» [\(٢\)](#) فإنه يدل على أن المناط في وجوب الزكاه وقوعه في يده، فما لم يقع فلا زكاه و إن كان متمكناً من ذلك.

و منها: قوله عليه السلام في موثقه اسحاق بن عمار: «يعزل حتى يجيء، قلت:

فعلى ماله زكاه، قال: لا حتى يجيء» [\(٣\)](#) فإنه يدل على عدم وجوب الزكاه ما دام هو غائب و إن كان متمكناً من المجرى و الحضور.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول» [\(٤\)](#).

ص ١٥

١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٦.

٣- (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١٥.

التمكن على العرف (١)، و مع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢)، و مع عدم و هذه الصحيحة و إن كان موردها الدين و صاحبه ما دام لم يقابله لم يملك، الاـ ان هذه الخصوصيه لاـ تصلح أن تكون فارقه بينه و بين الوديعه و نحوها، على أساس ان الملك كالتمكن من شروط الوجوب في مرحله الاعتبـار، و الاتصاف في مرحله المبادـئ، و لا يكون المكلـف مسؤولاً أمامها باعتبار انه لا يوجد وجوب قبل تحقـيقها فكيف يكون محـركا و باعثـا على ايجـادها، و على هذا فصاحب الوديعه ما دام لم يصلـ إليها و لم يقـبـلـها لم يتمكنـ من التصرفـ فيها و لا يـجبـ عليه تحـصـيلـ التـمـكـنـ بـتـرتـيبـ مـقـدـمـاتـ للـلوـصـولـ إـلـيـهاـ وـ أـخـذـهاـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الغـائـبـ الـحـضـورـ وـ إـنـ كـانـ مـتـمـكـناـ مـنـهـ، وـ لـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـمـدـيـنـ وـ يـقـبـلـهـ.

فالنتـيـجهـ: انـ المـسـتـفـادـ مـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ الكـثـيرـ بـمـخـتـلـفـ الـأـلـسـنـهـ انـ الـمـعيـارـ فـيـ وجـوبـ الزـكـاهـ انـماـ هوـ تمـكـنـ صـاحـبـ النـصـابـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ متـىـ شـاءـ وـ أـرـادـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ كـذـلـكـ فـلـاـ زـكـاهـ وـ إـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ اـيـجادـهـ، الاـ آـنـهـ مـنـ اـيـجادـ الـمـوـضـوعـ فـلـاـ مـبـرـ لـوـجـوبـهـ ثـمـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ تـكـوـينـيـاـ اوـ تـشـريـعـيـاـ.

قد عـرـفتـ مـاـ تـقـدـمـ مـعـيـارـ الـمـدارـ فـيـهـ.

هـذاـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـ مـوـضـوعـيـهـ، فـاـنـهـ حـيـنـذـ اـنـ كـانـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ عـدـمـ الـمـانـعـ فـيـسـتـصـحـبـ تـلـكـ الـحـالـهـ، وـ اـنـ كـانـ وـجـودـ الـمـانـعـ فـيـسـتـصـحـبـ بـقـاءـ وـجـودـهـ، وـ اـنـ كـانـ مـسـبـوقـهـ بـحـالـتـيـنـ مـتـضـادـتـيـنـ كـانتـاـ مـجـهـولـتـيـ التـارـيـخـ لـمـ يـجـرـ اـسـتـصـحـابـ الـبـقـاءـ فـيـ شـئـ مـنـهـماـ، لـاـ مـنـ جـهـهـ الـمـعـارـضـهـ بـلـ مـنـ جـهـهـ اـبـلـائـهـ بـمـحـذـورـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـفـردـ المـرـدـدـ.

مـثالـ ذـلـكـ: إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ مـالـ كـانـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ وـ سـلـطـانـهـ فـيـ زـمـانـ وـ خـارـجـاـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ، وـ شـكـ فـيـ الـمـتـقـدـمـ وـ الـمـتـأـخـرـ مـنـهـماـ، فـاذـنـ كـلـ مـنـ الـحـادـثـيـنـ مـرـدـدـ بـيـنـ فـرـديـنـ طـولـيـنـ، فـالـحـادـثـ الـأـوـلـ اـنـ وـجـدـ فـيـ السـاعـهـ

الاولى من النهار-مثلا-كان يقطع بارتفاعه فى الساعه الثانية،و إن وجد فى الساعه الثانية منه كان يقطع ببقائه،و كذلك الحال فى الحادث الثانى،فاذن لا شك فى بقاء شيء من الفردین الطولين حتى يستصحب بقاوه.

نعم،ان الشك فى بقاء الجامع بينهما و إن كان ثابتا الا أنه ليس موضوعا للأثر الشرعى لكي يستصحب بقاوه،فإن الأثر الشرعى مترب على الفرد،و هو مردود بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء،فلا-يمكن استصحابه،لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردديكون فاقدا لأحد أركانه و هو الشك فى البقاء،و على ذلك فيرجع إلى أصله البراءه عن وجوب الزكاه حيث لا يمكن التمسك باطلاق الدليل لإثبات وجوبها لأن الشبهه موضوعيه.

و أما إذا كانت الشبهه مفهوميه كما إذا شك فى أن المراد من التمكן الذى هو شرط فى وجوب الزكاه هل هو خصوص التمكן من التصرف تكوينا،أو الأعم منه تشريعا بسبب الشك فى سعه مفهوم التمكن و ضيقه،فيكون مرد ذلك إلى الشك فى تقيد وجوب الزكاه بقييد زائد و هو التمكن الشرعى،و عليه فتدخل المسألة فى كبرى مسألة الأقل و الأكثر ارتباطين،لأن تقيد وجوب الزكاه بالتمكן من التصرف تكوينا معلوم،و الشك انما هو فى تقيده بالتمكן منه تشريعا.

و ان شئت قلت:ان الأصل الموضوعى فى المسألة لإثبات ان كلمه التمكן موضوعه للمعنى الأعم أو الأخص و إن كان غير موجود،و لكن بما أن مرجع هذا الشك إلى الشك فى التقيد الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق أدله و وجوب الزكاه و تقيده بالمتيقن و هو عدم التمكن من التصرف تكوينا،و فى الزائد يرجع إلى اطلاقها،على أساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملًا مفهوما و دار أمره بين السعه و الضيق كان حجه فى المقدار المتيقن،و فى الزائد يرجع إلى عموم العام،و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و مع الاغراض عن ذلك يرجع إلى الأصل العملى كاستصحاب عدم

العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

ال السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

### مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاه في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أنثى

[٢٦١٣] مسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاه في غلات غير البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أنثى، دون النقادين، وفى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك، نعم إذا اتجر الولي بما له يستحب إخراج زكاته أيضاً، ولا يدخل الحمل فى غير البالغ فلا. يستحب إخراج زكاه غلاته و مال تجارته، و المتولى لإخراج الزكاه هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله، ولو تساخروا فى الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج، ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

### مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره

[٢٦١٤] مسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما.

### مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول

[٢٦١٥] مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران، فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

### مسألة ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا

[٢٦١٦] مسألة ٤: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من التصرف فيه (٢).

جعل التقىيد الزائد المشكوك فيه، أو أصاله البراءه عنه.

ظهر مما سبق انه لا وجه لهذا الاحتياط سواء كانت الشبهه موضوعيه أم كانت مفهوميه.

مر الكلام في المراد من التمكن فراجع.

## مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه

[٢٦١٧] مسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (١) لأن أصله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج، و أما إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم و الأظهر عدم وجوب الزكاه فيما إذا علم بدخول وقت التعلق و جهل تاريخه الزمني، و انه متقدم على بلوغ المالك، أو متاخر عنه، لأن استصحاب عدم دخول وقت التعلق إلى وقت بلوغ المالك المعلوم تاريخه الزمني لا يجري لأنه لا يثبت تأخر دخول وقت التعلق الا بنحو مثبت.

و دعوى: انه و ان لم يثبت ذلك الا أنه لا مانع من جريانه فيه من جهة اخرى و هي ان موضوع وجوب الزكاه في المسألة بما انه مركب من بلوغ المالك في زمان و دخول وقت التعلق فيه، و الأول محرز بالوجودان، و الثاني مشكوك فيه، و لا مانع من استصحاب عدم دخول وقه في زمان بلوغ المالك و يتتب عليه نفي الموضوع بنفي أحد جزئيه.

مدفعه بأن الموضوع وإن كان من الأمرين المذكورين، و لكن ذلك الموضوع بما أنه قابل للوجود في أي زمان، و هذا يعني أن نفي الوجوب عنه يتوقف على أن لا يوجد في شيء من الأزمنة التي مرت على هذا المال باعتبار أن وجوده في أي وقت يكفي للحكم بوجوب الزكاه فيه، فاستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان بلوغ المالك لا ينفي الا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن، مع ان الوجوب متتباً على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على فترات طولية من الزمن، و من المعلوم انه لا يكفي لنفي الحكم نفي حصه من وجود الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك الفترات الا بنحو مثبت، باعتبار ان انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصه

عقلى، و لا يجدى فى جريان هذا الاستصحاب ضم الحصه المنفيه به من صرف وجود الموضوع إلى الحصه الاخرى من صرف وجوده التى هى منتفيه وجداً على نحو مثبت، ضروره ان انتفاء صرف وجود الطبيعى الجامع على نفى فرده بما أنه عقلى فلا يمكن اثباته بالاستصحاب، و سوف نشير إليه أيضاً عن قرب.

نعم، لا مانع من جريانه فى موارد الشك فى أصل دخول وقت التعلق بمفاد كان التامه، فان استصحاب عدم دخول الوقت فى تمام الأزمنه إلى الوقت الحاضر معناه نفى صرف وجود الموضوع المركب رأساً.

ثم ان هذه النكته عامة فى كل مورد يكون موضوع الحكم فيه مركباً من أمرتين، فإنه إذا علم بوجود أحدهما و شك فى وجود الآخر، فان كان الشك فى وجوده بمفاد كان التامه لا مانع من استصحاب عدمه بمفاد ليس التامه، و إن كان الشك فى وجوده فى فتره خاصه من الزمن و هي زمن وجود الجزء الآخر مع العلم بأصل وجوده لم يجر الاستصحاب لأن زمان الآخر ان لوحظ على نحو الموضوعيه فلا حاله سابقه له، و إن لوحظ على نحو الطريقيه الصرفه إلى واقع زمانه كما هو المفروض، فحينئذ و إن كانت له حاله سابقه، إلا أن نفى وجوده فى تلك الفتره الخاصه بالاستصحاب لا يمكن الا بنحو مثبت - كما مر - و لا فرق في ذلك بين أن يجرى الاستصحاب فى الجزء المشكوك و احراز الموضوع بضممه إلى ثبوت الجزء الآخر، أو لا يجري، فإنه على كلا التقديرين لا يجرى استصحاب عدم تتحققه فى زمن وجود الجزء الآخر.

و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين استصحاب عدم دخول وقت التعلق فى زمن بلوغ المالك و استصحاب عدم بلوغه فى زمن دخول الوقت، لأن ملاك عدم الجريان فى كليهما واحد، و هو ما مر.

و أما استصحاب عدم البلوغ المعلوم تاريخه فى مفروض المسأله، فهو أيضاً لا يجرى لا بلحاظ عمود الزمان و امتداده فلعدم الشك فيه، و لا بلحاظ

الوجوب(١)،و أما مع الشك فى العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشك فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ زمان الحادث الآخر و هو زمان دخول وقت التعلق فى المقام تطبيقا لنفس ما مر.

فى اطلاقه اشكال بل منع، لأن عدم الوجوب فى الصوره الاولى و هى ما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البلوغ مجهولا مستند إلى الأصل الحكمى و هو أصاله البراءه عن الوجوب دون الأصل الموضوعى و هو استصحاب عدم تحقق البلوغ إلى زمان التعلق،فانه لا يجرى لعين ما تقدم فى عكس هذه الصوره و هو ما إذا كان تاريخ البلوغ معلوما و تاريخ وقت التعلق مجهولا،و أما استصحاب عدم دخول وقت التعلق المعلوم تاريه الزمنى فهو أيضا لا يجرى تطبيقا لما مر فى استصحاب عدم بلوغ المالك المعلوم تاريخه فى عكس هذه الصوره.و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم التعلق إلى واقع زمان البلوغ،لأنه لما كان مرددا بين زمان تتحقق فيه التعلق جزما،و زمان لم يتحقق فيه التعلق كذلك،فهذا من الاستصحاب فى الفرد المردود،و هو غير جار.

نعم انه فى الصوره الثانية و هى ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا مستند إلى الأصل الحكمى و هو أصاله البراءه،على أساس ما من أن الاستصحاب الموضوعى و هو استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الحادث الآخر لا يجرى فى نفسه لابتلاه بمحدود الاستصحاب فى الفرد المردود،لا أنه يجرى فى كل منهما فى نفسه و لكن يسقط بالتعارض،فاذن لا محالة تنتهى النوبة إلى الأصل الحكمى و هو أصاله البراءه عن الوجوب أو استصحاب عدمه.

و إن شئت قلت:أن هنا ثلاثة صور..

الاولى:أن يشك فى أصل تحقق التعلق فى زمان البلوغ بمفاد كان التامه،سواء أ كان زمان البلوغ معينا،أم كان مرددا بين زمانين طوليين،كما إذا علم بأنه صار بالغا و لكن لا يدرى ان بلوغه كان فى اليوم الأول من هذا الشهر مثلا أو فى

من التفصيل(١)، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

#### مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان في تمام الحول

[٢٦١٨] مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان في تمام الحول، ولا - يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على اليوم الخامس منه ولكن شاك في التعلق من اليوم الأول إلى اليوم الخامس بمفاد كان التامه، وفي هذه الصوره يرجع إلى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البلوغ، و معناه نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا - حصه منه، وكذلك الحال إذا كان الأمر بالعكس و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدس سره في هذه المسألة من أن المرجع في كل صورها الأصل الحكمى لا يتم باطلاقه، حيث ان المرجع في هذه الصوره الأصل الموضوعى.

الثانية: أن يكون تاريخ أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً، وقد تقدم حكم هذه الصوره بكل شقيها فلا حاجه إلى الاعاده.

الثالثة: أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، و يظهر حكم هذه الصوره أيضاً مما مر.

و ملخصه: إن استصحاب عدم كل من الحادثين في زمن الآخر لا يجري، أما لعدم الحالة السابقة له إذا لوحظ زمن الآخر على نحو الموضوعيه، أما لابتلاعه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود إذا لوحظ على نحو الطريقيه الصرفه، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا مانع من جريانه من هذه الناحيه فمع ذلك لا يجري الا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.

مر الكلام في الشك في البلوغ، و أما الشك في العقل في وقت التعلق،

فمرة يقع الكلام فيما إذا كان العقل مسبوقاً بالجنون، وآخر فيما إذا كان ملحوقاً به، بأن يكون الجنون مسبوقاً بالعقل.

أما الأول، ففيه صور..

الأولى: أن يشك في حدوث العقل بمفاده كان التامه في زمان تعلق وجوب الزكاه سواء كان زمانه معلوماً و معيناً أم كان مجهولاً و مردداً بين زمانين طوليين، فإنه يشك في حدوثه في طول ذلك الزمان، وفي هذه الصورة يستصحب بقاء الجنون إلى زمان التعلق، و يترب عليه عدم الوجوب.

الثانية: أن يعلم بأن المالك عاقل و لكن يشك في أنه عاقل في وقت التعلق أولاً، و في هذه الصورة.

مرة يكون تاريخ حدوث العقل معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً.

و آخر يكون بالعكس.

و ثالثة يكون تاريخ كليهما مجهولاً. فعلى الأول لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان العقل لعدم ترتيب أثر شرعى عليه إلا على القول بالأصل المثبت.

و دعوى: أنه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب لأنه ينفي موضوع الوجوب الذي هو مركب من وجود العقل في زمان و التعلق فيه، و هذا يكفي في جريانه حيث أن الاستصحاب قد يثبت الأثر الشرعي باثبات موضوعه، وقد ينفيه بنفيه.

مدفعه: بأن موضوع الوجوب وإن كان مركباً من تعلق الزكاه بالمال و لا يكون صاحبه مجنوناً، ولكن هذا الموضوع صرف وجود الطبيعي القابل للانطباق على قطعات طولية من الزمان، ولا يكفي في نفيه نفي حصه من وجود ذلك الموضوع و هي وجوده في واحدة من تلك القطعات، إذ لا يترب نفي الطبيعي على نفي فرده إلا على القول بكونه مثبتاً، و تخيل أن فرداً من هذا الموضوع و هو حصه من التعلق في زمان وجود

العقل في المقام منفي بالاستصحاب، وفردا آخر منه وهو حصه اخرى من التعلق قبل زمان وجوده، منفي بالوجдан لأنّه يعلم وجданاً بعدم التعلق قبل ذلك الزمان، وبضم الوجدان إلى الأصل ينفي الموضوع وهو الطبيعي الجامع فيفي الحكم، خاطئ لأن ترتب نفي صرف وجود الطبيعي على نفي أحد فردية بالوجدان، ونفي الآخر بالتبع لا يمكن الا بناء على الأصل المثبت، حيث ان هذا الترتيب عقلى، ومن هنا لا شبهه في جريان استصحاب بقاء الكلى في القسم الثاني، ولا يعارض باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل إذ لا يترتب عليه نفي الكلى، كما أنه لا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجданيه عدم بقاء الفرد القصير في الزمان الثاني الا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة: ان هذا الاستصحاب لا يجري، وأما استصحاب عدم العقل فهو أيضا لا يجري، إما بلحاظ عمود الزمان فلا أنه لا شك فيه، وأما بلحاظ زمان التعلق فان كان ملحوظاً قيداً لعدم العقل بحيث يريد أن يثبت عدم العقل في زمان التعلق بما هو زمان التعلق الذي يكون مرده إلى التقيد بين الجزءين فلا حاله سابقه له لأن عدم العقل المقيد بزمان التعلق ليس له بما هو مقيد سابق زمنى لكي يستصحب، وبنفسه وإن كان له حاله سابقه ولكن استصحابه لا يثبت التقيد الا على القول بالأصل المثبت، وإن كان ملحوظاً للإشارة إلى واقع زمانه باعتبار انه لا طريق لنا إلى الاشاره إليه الا بعنوان زمان التعلق من دون أخذته في مصب التبع الاستصحابي، فيما أنه مردد بين زمان كان المالك عاقلاً فيه جزاً و زمان لم يكن المالك عاقلاً فيه كذلك، فلا يكون الشك في عدم كونه عاقلاً فيه متمحضاً في البقاء، فمن أجل ذلك يكون الاستصحاب فيه من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو غير جار تطبيقاً لذلك، ومع الاغماض عن ذلك فأيضاً لا يجري الا بنحو مثبت كما مر، فاذن تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي وهو أصله البراءه عن الوجوب.

و على الثاني لا- يجري استصحاب عدم العقل إلى زمان التعلق تطبيقا لنفس ما تقدم في الفرض الأول من هذه الصوره-أى الثانيه- حرف بحرف، وأما استصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان حدوث العقل فيظهر مما مر أنه لا يجري،اما لعدم الحاله السابقه له،أو لابلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردود،و مع الاغمام عن ذلك أنه لا يجري أيضا لعدم أثر له الا على نحو مثبت،فينتهي الأمر حينئذ إلى الأصل الحكmi.

و على الثالث: بما أن زمان الشك في كل منهما مردد بين زمانين فلا يجري استصحاب عدم كل منهما إلى واقع زمان الآخر لعدم تماميه أركانه الذي منها الشك في البقاء كما عرفته.

و إن شئت قلت: إن زمان الحادث الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعيه بأن يكون المستصحب هو العدم،أى عدم كل منهما المقيد بزمان الحادث الآخر فليست له حاله سابقه لكي يستصحب بقاوها،و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان الحادث الآخر و بما أنه مردد بين زمانين فيكون عدمه متيقنا في أحدهما،و وجوده في الآخر،فلا تتم أركان الاستصحاب حتى يجري لابلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود،و مع تسليم ذلك فإنه أيضا لا يجري الا على القول بالأصل المثبت كما تقدم.فاذن يكون المرجع في المساله أصاله البراءه عن وجوب الزكاه،هذا كله فيما إذا كانت الحاله السابقه الجنون.

و أما إذا كانت الحاله السابقه العقل،فمرة يشك في حدوث الجنون في وقت التعلق،و اخرى يعلم بحدوثه و لكن يشك في أنه حدث قبل وقت التعلق،أو بعده.

وفى الصوره الاولى: يرجع إلى استصحاب عدم حدوثه إلى وقت التعلق،و به يحرز موضوع الوجوب بضم الوجدان إلى الاستصحاب،فإن كونه مال

البالغ محرز بالوجودان، و لا يكون مجنوناً، بالاستصحاب، و يترتب عليه حينئذ وجوب الزكاه.

و في الصوره الثانية.. فمرة يكون تاريخ حدوث الجنون معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً.

و اخرى: بعكس ذلك.

و ثالثه: يكون تاريخ كليهما مجهولاً.

فعلى الأول: لا يجري استصحاب عدم دخول وقت تعلق الزكاه في زمان حدوث الجنون تطبيقاً لما تقدم من أنه لا يترتب على نفي الحصه نفي الطبيعى الجامع الذي هو الموضوع للوجوب.

و دعوى: أن هذا الاستصحاب وإن لم يجر، إلا أنه لا مانع من استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاه.

مدفعه بأن زمان التعلق ان لوحظ بنحو الموضوعيه، بأن يكون المستصحب بقاء العقل المقيد بزمان التعلق لم تكن له حاله سابقه، لكي تستصحب، وإن لوحظ بنحو المعرفيه الصرفة إلى واقع زمان التعلق فهو مردود بين زمان يكون المالك عاقلاً فيه جزماً، و زمان يكون مجنوناً فيه كذلك، فلا شك حينئذ في بقاء شيء لكي يجري الاستصحاب، و مع الاغمام عن ذلك و تسليم جريان استصحاب بقاء العقل في وقت التعلق و عدم حدوث الجنون فإنه لا يعارض باستصحاب عدم دخول وقت التعلق في زمان العقل، لما مر من أنه لا يجري في نفسه لعدم أثر له إلا بنحو مثبت.

فالنتيجه: أن المرجع في هذا الفرض هو أصاله البراءه عن وجوب الزكاه.

و على الثاني: لا مانع من استصحاب عدم حدوث الجنون إلى وقت التعلق، و يترتب عليه وجوب الزكاه، لأن موضوعه و هو مال البالغ الذي لا يكون

مجنونا محرز بضم الاستصحاب إلى الوجدان، لأن الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني محرز بالبعد الاستصحابي، و لا يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان حدوث الجنون بنفس ما مر من أنه استصحاب في الفرد المردد.

هذا إضافة إلى أنه لا أثر له إلا بناء على حجيه الأصل المثبت، فاذن لا معارض له.

و على الثالث: فلا- يجري استصحاب عدم حدوث كل منهما في زمان الآخر في نفسه، أما لابتلائه بمانع الاستصحاب في الفرد المردد، أو لعدم الحاله السابقة له. و مع الأغراض عن ذلك، لا أثر له إلا بنحو مثبت كما مر.

فالنتيجه: أن هذه المسألة تتضمن ثلاثة عناصر..

العنصر الأول: يتمثل في البلوغ و صور الشك في تتحققه في زمن دخول وقت التعلق.

العنصر الثاني: يتمثل في العقل و صور الشك في حدوثه في زمن دخول الوقت.

العنصر الثالث: يتمثل في الجنون و صور الشك في حدوثه في ذلك الوقت.

و الناتج من البحث فيها هو عدم وجوب الزكاه في كل من صور الشك في العنصر الأول و الثاني، سواء أكان الشك في صرف وجودهما في زمان دخول الوقت، أم كان في وجودهما الخاص فيه، و أما في العنصر الثالث فإن كان الشك في حدوث الجنون بمفاد كان التامه في زمن دخول الوقت وجبت الزكاه بمقتضى استصحاب بقاء العقل فيه، بلا فرق بين أن يكون زمن دخول الوقت معلوماً أو مجهولاً مردداً بين زمانين، و كذلك إذا شك في حدوث وجوده الخاص في الزمن المذكور شريطة أن يكون تاريخ ذلك الزمن معلوماً معيناً بعين ما مر من الملائكة و هو استصحاب بقاء العقل فيه و عدم حدوث الجنون، و أما في سائر صوره فلا تجب الزكاه.

المختار من عدم منع الخيار من التصرف، ولو اشتري نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار جرى في الحال من حين العقد لا من حين انقضائه.

### مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد

[٢٦١٩] مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

### مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً

[٢٦٢٠] مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام (١)، وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

### مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البيمه أو نحو ذلك بسهولة

[٢٦٢١] مسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البيمه أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط (٢) إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه معبقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقه، بل و كذا لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

في التخصيص اشكال بل منع، إذ لا فرق بين الوقف العام والخاص، فإن المعيار في ذلك هو أن الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا وقف شخص بساتينه -مثلاً- على أن يصرف نمائتها على فقراء البلد، أو على ذريته لم تجب الزكاة فيه لعدم الملك، وإذا كان على نحو الملك كما إذا جعلها وقفها على أن يكون نمائتها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على حصه كل واحد منهم إذا بلغت حد النصاب. نعم، إذا جعلها وقفها على أن يكون نمائتها ملكاً للعنوان كالوقف على العلماء أو السادة أو الفقراء فلا زكاه فيه.

في الاحتياط اشكال بل منع لما مر من أن عدم المانع من التصرف عقلاً و شرعاً في المال البالغ حد النصاب يكون من شروط الاتصال والوجوب،

## مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يُجب اخراج زكاته

[٢٦٢٢] مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يُجب اخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً مسامحه أو فراراً من الزكاة، و الفرق (١) بينه وبين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصله في المغصوب و نحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

## مسألة ١١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض

[٢٦٢٣] مسألة ١١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو افترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده منه وجب عليه الزكاة، نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبع الأجنبى أيضاً، والأحوط الاستئذان من المقترض في التبع عنه و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح، و إن كان المقصود أن يؤدى عنه صحيحاً.

## مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية

[٢٦٢٤] مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقاً غير موقت و لا معلقاً على شرط لم تجب الزكاه فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضاً. نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجهما أولاً ثم الوفاء بالنذر (٢)، و إن كان موقتاً ما فلا يجب عليه رفع المانع و ان تمكّن منه.

لا- قيمة لهذا الفرق في المقام إذ كما أن الملك من شروط الوجوب والاتصاف كذلك التمكّن من التصرف، و كما لا يكون المكلف مسؤولاً إمام الأول حيث لا وجوب قبل تتحققه حتى يكون محركاً و باعثاً، كذلك إمام الثاني بنفس الملاك.

هذا إذا كان متعلقه كلياً في الذمة، أو كلياً في المعين شريطة أن لا يستوعب تمام النصاب، و أما إذا كان متعلقه عين المال الزكوي فحيثند إن كان

قبل الحول و في بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان(١)،نعم،إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على تعلق الزكاه بالعين على نحو الاشاعه فلا يصح نذرها،لأن متعلقه مال مشترك بين الناذر و غيره،و إن كان تعلقها بها على نحو الكلى فى المعين صح شريطه أن لا يكون المنذور مستوعبا ل تمام النصاب،و أما إذا كان تعلقها بها على نحو الشركه فى الماليه بنسبة معينه تمثل فى ماليه شيء خاص و إن كان خارجا عن النصاب كما فى الإبل و البقر فهي لا تمنع المالك من التصرف فى الزائد،بل فى كل النصاب كما سوف يأتي بيانه في ضمن البحوث القادمه.

نعم،ان زكاه الغلات تختلف عن زكاه الأنعام و النcedilدين،فإن روایات الاولى ظاهره في أن تعلقها بها على نحو الاشاعه في العين،و أما روایات زكاه النcedilدين فهي ظاهره في أن تعلقها بهما على نحو الكلى في المعين،و كذلك روایات زكاه الغنم،و أما الشركه في زكاه الإبل و البقر فلا- تكون ظاهره في الشركه في العين على نحو الاشاعه،و لا- على نحو الكلى في المعين،و أما الشركه في الماليه بنسبة معينه تمثل في ماليه شيء خاص فلا بد من حملها عليها بقرينه الروایات الكثيره التي تنص بمختلف الألسنه على ان الله تعالى جعل للقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به،و في بعضها انه تعالى اشرك بين الأغنياء و القراء في الأموال،و تمام الكلام في محله،و على هذا فالنذر المتعلق بالنصاب بعد وجوب الزكاه يختلف باختلاف الأموال الزكويه فإذا كان متعلقه الإبل أو البقر فالظاهر انه صحيح و إن تعلق بتمام النصاب،لأنه لم يتعقب بالمال المشترك بين الناذر و غيره،و إذا كان الغنم أو النcedilدين و كان كل النصاب لم يصح لأنه تعلق بالمال المشترك.نعم،إذا كان بالزائد على مقدار الزكاه صح،و أما في الغلات فهو غير صحيح و إن كان متعلقه بعض النصاب.

فيه اشكال بل منع،فإن الحول إنما ينقطع بوجوب الوفاء بالنذر فعلا

القول بعدم وجوب القضاء، و كذا إن كان موقفنا بما بعد الحول فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه<sup>(١)</sup>، و أما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إن حصل بعده وجبت، و إن حصل مقارنا باعتبار انه مانع من التصرف في المنذر، وقد مر ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف في النصاب طول الحول، و بما ان وجوب الوفاء بالنذر في أثناء الحول مانع من التصرف فيكون قاطعاً للحول.نعم،بناء على عدم وجوب القضاء في المقام كما هو الصحيح يبدأ الحول بانتهاء وقت وجوب الوفاء بالنذر، و هو وقت العصيان، و على هذا فمبدأ الحول يكون مقارنا للعصيان،لاـ أنه قاطع للحول،فإن القاطع إنما هو وجوب الوفاء بالنذر،فما دام ذلك الوجوب موجوداً و فعلياً لا يتتوفر ما هو شرط لوجوب الزكاه و اتصافها بالملاكم،و إنما يتتوفر ذلك بعد انتهاء وجوب الوفاء بالنذر بانتهاء موضوعه و هو الوقت.

هذا مبني على أن يكون وجوب الوفاء فعلياً و الواجب موقفاً بوقت متأخر، و لكن الأمر ليس كذلك،فإن ما هو فعلى الالتزام النذر بالوفاء بالنذر في الوقت المتأخر لا وجوب الوفاء به شرعاً،لأن الوقت كما انه قيد للواجب كذلك قيد للوجوب أيضاً،لما ذكرناه في علم الأصول من أن قيد الواجب إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذة قيداً للوجوب أيضاً،إذ لا يمكن أن يكون الوجوب مطلقاً و فعلياً،و الا لزم أن يكون محركاً للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بهذا القيد غير المقدور،و أما الالتزام بأنه مشروط به على نحو الشرط المتأخر فهو و إن كان ممكناً في عالم الاعتبار و الجعل، الا أنه بحاجة إلى قرينه تدل عليه، و على هذا فإذا كان النذر موقفاً بما بعد الحول لم يكن مانعاً منه،فإذا تم الحول وجب إخراج الزكاه، و حينئذ فإن جاء وقت الوفاء بالنذر فإن بقى موضوعه وجوب الوفاء به، و الا ينتفي بانتفاء موضوعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كان النذر معلقاً على شرط فإنه ما دام لم يتحقق شرطه فلا وجوب.

لتمام الحول ففيه إشكال(١) ووجه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعه.

### مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافله و التمك من الذهاب وجبت الزكاه أولا

[مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافله و التمك من الذهاب وجبت الزكاه أولا(٢)، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب و إلا فلا، وإن كان مضى الحول متأخرا عن سير القافله وجب الحج و سقط وجوب الزكاه،نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام بل الظاهر انه لا اشكال في وجوب الزكاه في المسواله، لأن وجوب الوفاء بالنذر انما يصلح أن يكون مانعا عن تتحقق موضوع وجوب الزكاه، وشرطه العام إذا كان في أثناء الحول، وأما إذا كان مقارنا لانتهاء الحول فلا يكون مانعا، ولا يصلح أن يكون مزاحما لوجوبها، بل لا بد من تقديم وجوب الزكاه على وجوب الوفاء بالنذر، لما ذكرناه في الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط أو العهد أو نحو ذلك من الالتزامات المفروضه من قبل نفس المكلف لا يصلح أن يزاحم وجوبا شرطه الله تعالى، لما ورد في لسان أداته من: «إن شرط الله قبل شرطكم» وهذا يعني ان التكاليف والالتزامات المفروضه من قبل نفس المكلف لا تصلح أن تزاحم التكاليف والالتزامات المفروضه من قبل الله تعالى.

و نتيجة ذلك: إن وجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم وجوب الزكاه لا بعدم الاشتغال بمتعلقه لها، فيكون صرف وجوبيها رافعا لوجوب الوفاء به و واردا عليه.

هذا فيما إذا لم يوجب اخراج الزكاه هدم الاستطاعه، و الا سقط وجوبيها بسقوط شرطه و هو التمك من التصرف فيه، و حيث ان وجوب الحج متتحقق من حين تتحقق الاستطاعه كما هو الصحيح فيكون مانعا من التصرف باعتبار لزوم الحفاظ على الاستطاعه و عدم جواز تفويتها لتماميه ملاـك وجوب الحج من هذه الناحيه، فلا يجوز تفوتيه، فإذا استطاع المكلف بالنصاب أثناء الحول تتحقق وجوب الحج فعلا كما هو مقتضى ظاهر الآيه الشريفه و الروايات

الحول(١)، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاه أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

مشروعطا بشرط متأخر وهو مجىء يوم عرفة، وقد ذكرنا في علم الاصول أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر بالنسبة إلى الحكم في مرحله الجعل و الاعتبار.

نعم، لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى اتصاف المتعلق بالملائكة في مرحله المبادى، في يوم عرفة شرط لوجوب الحج على نحو الشرط المتأخر لا لاتصافه بالملائكة، ولكن فعليه وجوبه و كون المكلف مسؤولاً أمام تهيهه تمام مقدماته للوصول إلى الميقات واهتمام الشارع بانجازه و الاتيان به بلسان ان تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا تكشف عن ان ملاكهه تام في وقته على نحو يجب على المكلف تحصيل القدرة عليه و الحفاظ بها قبل دخوله، وعلى هذا فلا يجوز التصرف في النصاب على نحو يؤدى إلى هدم الاستطاعه و تفويتها ولو كان ذلك باخراج الزكاه منه.

و إن شئت قلت: ان المعيار انما هو بحصول الاستطاعه بالنصاب قبل تمام الحول فان حصلت وجوب التحفظ عليها و سقط وجوب الزكاه بسقوط شرطه، و لا أثر حيثذا لكون سير القافله قبل تماميه الحول أو بعدها أو مقارنا لها، فإنه على جميع التقادير يجب على المستطيع أن يحافظ على استطاعته و يحرم عليه تفويتها، ومع هذا لا يتمكن من التصرف فيه بما ينافي استطاعته.

هذا انما يتم إذا كان بين وجوب الحج و وجوب الزكاه تزاحم، و حيثذا بما ان الأول أهم من الثاني جزماً أو احتمالاً قدماً عليه، و لكن إذا عصى المكلف و ترك الأول فلا مانع من وجوب الثاني على القول بامكان الترتب، و أما بناء على ما مر من أن وجوب الحج لدى تحقق الاستطاعه بما انه فعلى فهو يقتضى التحفظ عليها و يمنع المالك المستطيع من أن يتصرف في النصاب بما ينافي استطاعته و يؤدى إلى تفويتها، فإذا كان ممنوعاً من التصرف فيه سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه و هو التمكن من التصرف، فيكون صرف

## مسألة ١٤: لو مضت ستة أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

[٢٦٢٦] مسألة ١٤: لو مضت ستة أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك (١) ثم تمكّن منه استحباب زكاته لسنّه، بل يقوى (٢) استحبابها بمضي سنّه واحده أيضاً.

## مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب

[٢٦٢٧] مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، و إلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً، و إلا فلا.

## مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا أدتها

[٢٦٢٨] مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا أدتها (٣).

وجوب التحفظ بها رافعاً لوجوبها برفع موضوعه، و الفرض أنه لا يسقط بتأخير الحج عن السنّة الأولى و تركه فيها عالماً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، بل يجب عليه ذلك في السنّة القادمة أيضاً، و عليه فلا فرق بين السنّة الأولى و الثانية، كما انه لا فرق بين القول بفوريه وجوب الحج كما هو المشهور و القول بعدم فوريه وجوبه كما هو غير بعيد، فإنه على كلا القولين لا يسقط وجوب التحفظ على الاستطاعه و عدم جواز تفويتها بتأخير الحج عن السنّة الأولى، غايه الأمر انه آثم على القول الأول دون الثاني.

في ثبوت الاستحباب في غير مورد النص اشكال بل منع، لأن مورد النص هو المال المدفون، و المال الذي يغيب عن مالكه، و التعذر عنه إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينه و لا قرينه عليه لا في نفس النص و لا من الخارج.

في القواعد اشكال بل منع، لأن مورد النص في الأول مضى ثلاث سنوات، و في الثاني خمس سنوات، و التعذر عنه إلى مضي سنّه واحده بحاجة إلى دليل.

على الأحوط، وقد مر في كتاب الصوم أن اثبات مانعه الكفر عن صحة العبادة في غاية الأشكال، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الاحتياط.

نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

#### مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة

[مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله(١).]

#### مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها

[مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها.]

هذا ليس من أجل ذلك النص، فإنه وإن كان مشهوراً إلا أنه ساقط سندًا، بل من أجل أن ذلك المضمون ثابت في الشريعة المقدسة بالبناء القطعي من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في طول بعثته، فإنه لم ينقل منه صلى الله عليه وآله ولو في مورد واحد أنه أمر الكافر بعد إسلامه بقضاء العبادات التي منها الزكاه، فلو كان قضاها واجباً عليه بعد الإسلام لشاع بين المسلمين.

ثم إن مضمون ذلك الحديث بمناسبه الحكم والموضوع مختص بالأحكام الابتدائية المجنولة في الشريعة المقدسة ولا يعم الأحكام العقلائية الامضائية، على أساس أن ثبوت هذا الحكم منوط بتوفير أمرين..

أحدهما: أن يكون في الجب امتنان على الأمة.

والآخر: أن يكون الحكم مرتبطاً بالاسلام حتى يكون نفيه بيده.

## فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

### اشارة

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه تجب في تسعه أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والبقر والغنم، والنقدان وهم الذهب والفضة، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر..

أحدها:الحجوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والمash والعدس ونحوها، وكذا الشمار كالتفاح والممشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالثوم والباذنجان وال الخيار والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجاره على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع:الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئماء كالبساط و الخان و الدكان و نحوها(١).

### مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاه و عدمها

[٢٦٣١] مسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاه و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تتحقق الاسم حقيقه لأن يكون بمجرد الصوره، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

على الأحوط الأولى، إذ لا دليل على استحباب الزكاه فيها، وأما الروايات التي تنص على ثبوت الزكاه في أموال التجاره فلا تشمل الانتفاع والاستئماء منها لأنها غير دخله في أموال التجاره.

## فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

### اشاره

فصل في زكاه الأنعام الثلاثه و يشترط في وجوب الزكاه فيها مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العame امور..

### الأول:النصاب

#### اشاره

الأول:النصاب، و هو في الإبل اثنا عشر نصابا..

الأول:الخمس، و فيها شاه.

الثاني:العشر، و فيها شاتان.

الثالث:خمسه عشر، و فيها ثلث شياه.

الرابع:العشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس:خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

ال السادس:ست و عشرون، و فيها بنت مخاض و هي الداكله في السنه الثانية.

السابع:ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون و هي الداكله في السنه الثالثه.

الثامن:ست وأربعون، و فيها حقه و هي الداكله في السنه الرابعة.

التاسع:إحدى و ستون، و فيها جذعه و هي التي دخلت في السنه الخامسه.

العاشر:ست و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر:إحدى و تسعون، و فيها حقتان.

الثاني عشر:مائه و إحدى و عشرون، و فيها فى كل خمسين حقه، و فى

كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أو كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كل منها حقه، ويتحقق بينهما مع المطابقه لكل منها أو مع عدم المطابقه لشيء منها، و مع المطابقه لأحدهما الأحوط (١) مراجعتها،

بل الأقوى ذلك لأن المتفاهم العرفى من قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره و غيرها: «إِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمَائِهِ وَاحِدَهْ فَفِى كُلِّ خَمْسِينِ حَقِّهِ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعينِ ابْنِهِ لَبُونَ» (١) الضابط العام، و هو ان الإبل إذا كثرت و تجاوزت عن المائه و العشرين فلها نصيابان..

أحدهما: بعد خمسين خمسين و زكاته حقه.

و الآخر: بعد أربعين أربعين و زكاته ابنه لبون. و قوله عليه السلام في الصحيحه:

«فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمَائِهِ وَاحِدَهْ...» (٢) بيان أدنى مرتبه من مراتب الضابط العام لهذا النصاب، و لا موضوعيه للزيادة الواحدة، و يدل على ذلك اطلاق قوله عليه السّلام في ذيل صحيحتي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج: «إِذَا كَثُرَ الْإِبَلُ فَفِى كُلِّ خَمْسِينِ حَقِّهِ» (٣).

ثم ان جعل النصابين المتفاوتين للزائد على المائه و العشرين من الإبل لا يمكن أن يكون جزاها، فلا محالة يكون مبنيا على نكته تبرر ذلك، و تلك النكته ليست الا-اهتمام المولى بحقوق الفقراء و عدم ورود النقص عليها و لو نسبيا، و من هنا يظهر انه لا يمكن حمل الروايات على التخيير باعتبار ان فيه رعايه لحال المالك دون الفقراء، و هذا لا ينسجم مع تشريع الزكاه.

و على هذا الأساس، فإذا كثر عدد الإبل لدى المالك و بلغ عددا يكون كل

ص ٣٨

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٣-٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٢ و ٤.

من النصابين عادا له كمائتين-مثلا-فله الخيار أن يحسب العدد بكل خمسين خمسين فيخرج أربع حق أو يحسب بكل أربعين أربعين فيخرج خمس بنات لبون، وإن لم يكن كل منهما عادا له تعيين الأخذ بما هو عاد للجميع دون الآخر، و الا تعين الأخذ بما هو أكثر عادا و استيعابا، و تؤكد ذلك امور..

الأول: ان الزكاه تزيد بزيادة المال على نسبة معينة.

الثانى: ان مقدار الزكاه الم拘وله فى كل أربعين أقل من مقدارها فى كل خمسين، وفى هذا رعايه لحق الفقراء و تأكيد له، فاذن لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار فى مقام التطبيق.

الثالث: إذا زاد عدد الإبل على المائه و العشرين واحده و حيئذ فان اختار تطبيق نصاب خمسين خمسين عليها لزم عدم الفرق بينه وبين النصاب فى المرتبه السابقه، مع ان مقتضى جعل النصاب لمرتبه أعلى انه لا يشترك مع النصاب فى المرتبه دونها، و هذا لا ينسجم مع زيادة حق الفقراء كل ما زاد المال، و لا يمكن أن تكون الزكاه ذلك العدد الجامع بين حقتين و ثلاث بنات لبون، و الا لزم كون التخيير بينهما من التخيير بين الأقل والأكثر، و نتيجه ذلك ان عدد الإبل إذا بلغ مائه و خمسين تعلقت الزكاه بالمجموع، و هى ثلاثة حق لكل خمسين حقه، دون الجامع بينها و بين ثلاث بنات لبون، و الا لكان لازمه التخيير بين الأقل و الأكثر. كما ان الزكاه الم拘وله للمائه و الواحدة و العشرين و ما زاد ثلاثة بنات لبون لا الجامع بينها و بين حقتين، و الا لكان من التخيير بين الأقل والأكثر، و إذا بلغ عدد الإبل مائة و ستين فركاته أربع بنات لبون لا ثلاثة حق و لا الجامع بينهما.نعم، إذا بلغ عدد الإبل مائتين فالمالك مخير بين اخراج أربع حق بحساب خمسين خمسين، و اخراج خمس بنات لبون بحساب أربعين أربعين، لأن الزكاه الم拘وله لذلك العدد هو الجامع بينهما باعتبار انه لا تفاوت لإحداهما على الاخر فى الماليه، فالمالك مخير بينهما فى مقام العمل و التطبيق.

فالنتيجه:ان ها هنا ثلاث صور..

الاولى:أن يكون كل من الخمسين و الأربعين عادا للجميع.

الثانيه:أن يكون أحدهما المعين عادا له دون الآخر.

الثالثه:أن يكون أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر.

و فى الصوره الاولى يكون المالك مخيرا بينهما فى مقام التطبيق. و فى الثانية يتعين الأخذ بالعاد. و فى الثالثه يتعين الأخذ بما هو أكثر استيعابا.

و أما اقتصار صحيحه أبي بصير و ابن الحجاج على الخمسين فقط للزائد على المائه و العشرين فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده ب الصحيحه زراره الناصه فى جعل النصابين للزائد عليهم، أحدهما الخمسون، و الآخر الأربعون.

و دعوى: ان مقتضاهما تعين تطبيق الخمسين على المائه و الواحدة و العشرين باعتبار أن موردهما ذلك.

مدفووعه: بأن لسانهما غير لسان صحيحه زراره، فان الوارد فيهما قوله عليه السلام: «إِذَا كَثُرَتِ الْأَبْلَفَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حَقَّهُ»<sup>(١)</sup> و هو جامع بين عدد المائه و الواحدة و العشرين و ما فوق نصا، و الوارد في الصحيحه قوله عليه السلام: «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً وَاحِدَةً...»<sup>(٢)</sup> فإنه ليس نصا في الجامع الا أن تكون الواحدة ملحوظة لا بشرط كما هو الظاهر. هذا اضافه إلى أن الصحيحتين تدلان على نفي نصاب آخر و هو عدد الأربعين بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و من المعلوم ان هذا الاطلاق لا يصلح أن يعارض صحيحه زراره الناصه على جعل نصابين للزائد على العشرين و المائه.

فالنتيجه: بعد هذا التقىيده انه لا معارض لما ذكرناه من تعين الأخذ بما هو عاد للجميع، أو بما هو أكثر استيعابا من الآخر.

ص: ٤٠

---

١- )الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٢.

٢- )الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

بل الأحوط (١) مراءاًه الأقل عفواً، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقه لكل منهما، و في المائه و خمسين الأحوط (٢) اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقل عفواً، و في المائه و أربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

### مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون

[٢٦٣٢] مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٣) إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً، و إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

و أما في البقر فنصابان..

الأول: ثلاثة، و فيها تبيع أو تبيعه (٤) و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، و فيها مسنه و هي الدخله في السنة الثالثه، و فيما زاد بل هو الأقوى كما مر.

بل هو الأقوى كما عرفت، و به يظهر حال ما بعده.

بل هو بعيد، فان صحيحتي زراره و أبي بصير تنصلان على ان اجزاء ابن لبون انما هو فيما إذا لم يكن عنده بنت مخاض، و الا فلا يجزئ لأن قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «إذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر» (١) ناص في ذلك، و مثله قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير.

فالنتيجه: ان اجزاء ابن لبون عن ابنه مخاض مشروط بعدم التمكن منها، و بهما نقىد اطلاق سائر الروايات المقتضى لعدم وجوب ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

في التخمير اشكال بل منع، و الأقوى اختيار التبيع و تنص عليه

ص: ٤١

---

١- ) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

يتخير(١) بين عدّ ثلاثين ثلثين و يعطى تبعاً أو تبعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنه.

و أما في الغنم فخمسه نصب..

الأول: أربعون، و فيها شاه.

الثاني: مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة و واحدة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة فما زاد، ففي كل مائة شاه (٢).

و ما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

صحيحه الفضلاء، و لا دليل على التخمير بينه و بين التبعه و إن كان مشهورا.

في اطلاقه اشكال بل منع، و الصحيح فيه ما مر في نصاب الإبل من إن كل من النصابين إذا كان عادا للجميع كالمائه و العشرين تخير بين العدّ بثلاثين و العدّ بأربعين أربعين و إن كان أحدهما عادا دون الآخر تعين الأخذ بالعاد، و الا تعين الأخذ بالأكثر عادا و استيعابا.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و تنص على ذلك صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الشاه: (في كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة فيها مثل ذلك شاه واحد، فإذا زادت على مائة و عشرين فيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحد ففيها ثلاثة شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة و مائة، فإذا بلغت ثلاثة و مائة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا

[٢٦٣٣] مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб و البخاري، وفي الغنم بين المعز و الشاه و الصان، و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكل.

زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائه بعد ذلك شيء...  
[الحديث \(١\)](#)

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على هذا القول. و في مقابله قول آخر وهو اسقط النصاب الرابع و الغاء من الحساب، وقد اختاره جماعة واستدلوا عليه بصحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين فيها شاه إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاه» [\(٢\)](#).

بتقريب أنها تدل على الغاء النصاب الرابع وهو ما إذا زادت على ثلاثمائة واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، من جهة أنها تنص على أن الغنم إذا كثرت و تجاوزت ثلاثمائة و بلغت أربعمائه مما زاد ففي كل مائة شاه، فاذن تقع المعارضه بينها وبين الصحيحه المتقدمه فإن هذه الصحيحة تدل على الغاء النصاب الرابع، و الصحيحه المتقدمه تدل على ثبوته، فمن أجل ذلك تحمل هذه الصحيحة على التقييه باعتبار أنها موافقه للعامه، هذا.

و الصحيح انه لا معارضه بينهما بنكته ان الصحيحه الاولى تنص على النصاب الرابع كغيره من أقسام النصاب، و أما هذه الصحيحة فهي تدل على الغاء هذا النصاب بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان. و من المعلوم ان هذا

ص: ٤٣

---

١- ) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ١.

٢- ) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث: ٢.

[٢٦٣٤] مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصابة و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

#### مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متبعًا يلاحظ المجموع

[٢٦٣٥] مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متبعًا يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولو لا يلاحظ كل واحد على حده.

#### مسألة ٥: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع

[٢٦٣٦] مسألة ٥: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع، ومن المعاز الشئ (١)، والأول ما كمل له سنه واحدة ودخل في الثانية، والثانية ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يتبع (٢) عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاه آخر سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا- الأعلى ولا الأدنى (٣)، وإن كان لو الاطلاق لا- يصح أن يعارض نص الصحيحه الاولى، فلا بد من تقييد اطلاقها بها.

فالنتيجه انه لا معارضه بينهما لكي يرجع إلى مرجحات بابها.

هذا التحديد وإن كان مشهورا إلا أنه لا دليل عليه، فالظاهر ان المعيار انما هو بصدق الشاه تطبيقا لإطلاق روايات المسألة.

نعم، قد ورد اعتبار هذا التحديد في الهدى في صحيحه عبد الله بن سنان و حماد دون المقام.

بل لا- يبعد التعيين لأن الظاهر من الروايات التي تنص على ان زكاه أربعين شاه شاه واحد، و زكاه ماءه واحد وعشرين شاه شاتان و هكذا هو أن الزكاه جزء من ذلك بنحو الكلى في المعين، فاذن الاكتفاء بشاه آخر خارجه عن النصاب عوضا عن الزكاه فيه بحاجه إلى دليل.

الظاهر كفایه الفرد الأدنى شريطة صدق اسم الشاه، أو التبيع، أو

تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا، و الخيار للمالك لا الساعى أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقية من التقددين أو غيرهما<sup>(١)</sup>، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

#### مسأله ٦:المدار فى القيمه على وقت الأداء

[٢٦٣٧] مسأله ٦:المدار فى القيمه على وقت الأداء سواء كانت العين المسنه، أو ابنه مخاض، أو ابنه لبون، أو حقه، أو جذعه عليه على أساس ان مقتضى اطلاق الروايات التي تمثل تلك العناوين باسم الزكاه، ان العبره انما هي بصدقها حيث ليس في تلك الروايات ما يؤكّد على ان الماليه فيها ملحوظه بنسبه معينه.

نعم، ظاهر الروايات التي تمثل زكاه الغنم ان نسبتها إلى نسبه الكلى في المعين، لا - نسبه معينه من المال، فاذن المعيار انما هو بصدق الكلى و هو يصدق على أدنى فرده. و أما الروايات التي تمثل زكاه الإبل و البقر فهي لا تدل على ذلك أيضا، فمن أجل ذلك يكفى اخراج أدنى فرد من أفراد الشياه، أو التبيع، أو المسنه، أو ابنه مخاض، أو نحوها شريطه صدق الاسم عليها.

نعم، ان الماليه فيها ملحوظه في الجمله بلحاظ مراتب النصاب دون كل مرتبه.

في كفایه ذلك اشكال بل منع، لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه إلى دليل، و لا فرق فيه بين أنواع الأموال الزكويه، إذ مقتضى الأدله ان الواجب على المالك اخراج الزكاه من كل جنس من جنسه المحدد له، و أما الاكتفاء بالبدل و هو القيمه من غير الجنس فهو بحاجه إلى دليل، و قد دل الدليل على ذلك إذا كان البدل من التقددين كصحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدرارم درانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمه، أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس به» <sup>(١)</sup>.

ص: ٤٥

---

١- ) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢.

موجوده أو تالفة(١)لا-وقت الوجوب،ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفة،وإن كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد الذي هي فيه.

بتقريب ان موردها و إن كانت زكاه الدرارهم و الدنانير،لا ان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع لا يفهم خصوصيه لهما،فإذا جاز اعطاء زكاه الدرارهم دنانير و بالعكس جاز إعطاء زكاه غيرهما أيضا بالدرارهم أو الدنانير.

نعم،لا يمكن التعدى إلى كفاية اعطاء القيمه مطلقا.

و أما صحيحه البرقى قال:«كتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه السّلام:هل يجوز ان أخرج عما يجب فى الحrust من الحنطه أو الشعير،و ما يجب على الذهب دراهم قيمته ما يسوى،أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب:

أيّما تيسّر يخرج»<sup>(١)</sup>فهى لا تدل على كفاية اعطاء الزكاه من جنس آخر عوضا عنها مطلقا و إن كان من غير الندين،بل الظاهر من قوله عليه السّلام:«أيّما تيسّر يخرج» تيسّر الأمرين المذكورين في السؤال و هما اخراج القيمه المتمثله في الدرارهم فقط،و اخراج الزكاه عن جنس ما فيه،فلا اطلاق له،و لا أقل من الاجمال.

فالنتيجه:ان الواجب اخراج زكاه كل شيء من جنسه،و لا يجوز اخراجها من جنس آخر عوضا عنها الا إذا كان ذلك الجنس من الندين.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فانه إذا تلفت العين و كان تلفها موجبا للضمان فالمعيار انما هو بقيمه يوم التلف،حيث انه يوم اشتغال العهده بالمثل أو القيمه بلا فرق في ذلك بين حالتى الافراز و عدمه،كما ان المعيار في الضمان ضمان قيمه بلد العين التالفة لا بلد الأداء.

نعم،إذا كانت العين موجوده في بلد فالعبره انما هي بقيمتها فيه وقت الأداء.

ص:٤٦

---

١- ) الوسائل باب:١٤ من أبواب زكاه الذهب و القضاه الحديث:١.

[٢٦٣٨] مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز (١) دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من في الجواز اشكال ولا يبعد عدمه إلا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، لما مر من ان الظاهر من الروايات ان الزكاه جزء من النصاب فإذا كان النصاب كله ذكرًا في الخارج فالزكاه جزء من أجزائه، وإذا كان كله معزا فالزكاه جزء منه، وإذا كان كله ضئلاً فالزكاه جزء من وهكذا، وعلى هذا فاعطاء الصان بدل الماعز وبالعكس، أو الانثى بدل الذكر وبالعكس فيما انه نوع معاوضة و تبديل فيحتاج إلى امضاء من بيده الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط.

و دعوى: ان الصان والماعز جنس واحد و كذلك الذكر والانثى من كل منها، و عليه فاجزاء اعطاء كل منها عن الآخر يكون على القاعدة.

مدفوعه: بأنها مبنية على تعلق الزكاه بماليه ذلك الجنس بنسبة معينة من دون خصوصيه للأفراد. ولكن قد مر أن الأمر ليس كذلك و ان الزكاه المتعلقة بالغنم في مثل قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاه...» (١) تنحل بانحلال أفراده في الخارج، فكل فرد بلغ النصاب كانت زكاته جزءاً من ذلك الفرد، فاذن اعطاؤه من فرد آخر عوضاً عنه بحاجة إلى إمضاء ذلك، و من هذا القبيل الجاموس و البقر فانهما و إن كانوا من جنس واحد، إلا أن الزكاه مرتبه بالمال البالغ حد النصاب في الخارج، فإذا كان ذلك المال من أحد فردي ذلك الجنس كالبقر مثلاً فالزكاه في النصاب الأول تبع من هذا الفرد، و اعطاء التبع من فرد آخر منه و هو الجاموس بما انه تبديل فهو بحاجة إلى اذن من له ولايه عليه و به يظهر حال الإبل.

نعم، تختلف زكاه الغنم عن زكاه البقر و الجاموس و الإبل في نقطه و هي ان زكاه الغنم جزء واحد من آحاد النصاب على نحو الكلي في المعين تطبيقاً لما

ص: ٤٧

---

١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

الضأن و بالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتى عن العраб و بالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

#### مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم ومعيب الشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه

[٢٦٣٩] مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم ومعيب الشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط (١) إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مريضا أو معيبا أو هرمه من ظهور روایاتها في ذلك. وأما زكاه البقر و الجاموس فيما أنها معنونه في النصاب الأول بعنوان التبيع، وفي الثاني بعنوان المسنة فلا تكون روایاتها ظاهره في أنها واحد من آحاد النصاب، إذ قد لا يكون النصاب مشتملا على التبيع أو المسنة، وكذلك الحال في الإبل، ونتيجه ذلك ان المالك مخير بين اعطاء التبيع زكاه في نصاب البقر من نفس النصاب أو من الخارج شريطة أن يكون من صنف النصاب لا من صنف آخر كالجاموس لفرض انه زكاه ذلك الصنف دون غيره، و ظاهر الروایات ان زكاه كل صنف لا بد أن تخرج من ذلك الصنف الا ما خرج بالدليل كما في زكاه الإبل.

لكن الأقوى جواز اخراج المعيب أو المريض في زكاه الغنم إذا كان النصاب مشتملا عليه لأن زكاته واحد من آحاد النصاب على نحو الكلى في المعين، و يجب على المالك اخراج ذلك من النصاب مخيرا في تطبيقه على أي فرد منها شاء وإن كان ذلك الفرد معينا أو مريضا لإطلاق روایات الباب من هذه الناحية وعدم التقيد بالفرد الصحيح، وأما في زكاه البقر فالواجب هو اخراج التبيع في النصاب الأول و المسنة في النصاب الثاني، و مقتضى اطلاق الروایات

يجوز الإخراج منها.

## **الشرط الثاني: السوم طول الحول**

الشرط الثاني:السوم طول الحول،فلو كانت معلومه ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمه في تمام الحول عرفاً علّفها يوماً أو يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لاـ. بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لاـ. فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها لعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه<sup>(1)</sup> إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

جواز اخراج ذلك وإن كان مريضاً أو معيناً أو هرماً شريطة صدق هذا العنوان، ولا فرق فيه بين أن يكون النصاب مشتملاً على ذلك أو لا، ومن هنا يظهر حال زكاة الإبل.

الظاهر ان هذا هو الصحيح، اذ مجرد استئجار المرعى أو شرائه لا ينافي صدق السوم و الرعي.

و دعوى: ان العلف إذا كان مملوكاً كان موجباً للخروج عن صدق السوم.

مدفوعه: بأن مجرد كون العلف مملوكا لا يكفي في الخروج عن صدق السوم ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و العمل في سبيل احياء المرعى للأنعام و ازدهاره بالأشجار و الأخشاب و الكلاء بغض رعيها فيه، فإنه إذا كانت هناك تلك الملابسات لم يبعد صدق المعلومة عليها على أساس أن تربية الأنعام حينئذ مستنده إلى بذل جهده و قيامه بالأعمال الاستثمارية و الانتفاعية لها، وأما إذا كانت مرسلاه إلى مراعاها و كان رعيها من الثروات

الشرط الثالث:أن لا يكون عوامل ولو فى بعض الحال بحث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحال،ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين فى السنـه كما مر فى السـوم.

**الشرط الرابع:مضي الحال عليها جامعه للشرطـات**

**اشارة**

الشرط الرابع:مضي الحال عليها جامعه للشرطـات،ويكفى الدخول فى الشهر الثانـى عشر<sup>(١)</sup>فلا يعتبر تمامه بالدخول فيه يتحقق الوجوب،الطبيعيه ولا تكون مستنده إليه فهى سائمه وإن كان المرعى له استئجاراً أو شراءً.

و تنص على ذلك صحيحـه زرارـه قال:«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلـف شيء، إنما الصدقـه على السائمه المرسلـه فيـ مرجـها عامـها الذي يقتـنـها فيـ الرجل، فأـمـا ما سـوى ذلك فـليـسـ فيه شيء...»<sup>(٢)</sup>فـانـها تـدلـ علىـ انـ وجـوبـ الزـكـاهـ مشـروـطـ بأـمـرينـ..

أـحدـهـماـ:ـأنـ تكونـ مـرسـلـهـ فـىـ مـرـاعـاـهـ وـ مـطـلـقـهـ فـيهـ.

وـ الآـخـرـ:ـأنـ تكونـ ذـلـكـ فـىـ طـولـ العـامـ،ـوـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـعـىـ مـسـتأـجـراـ أوـ مـشـتـرـىـ أوـ مـبـاحـاـ،ـوـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ حـالـ أـنـ لـاـ تـكـونـ مـنـ الـعـوـامـ فـانـ الـمـعـيـارـ فـيـ عـدـمـ صـدـقـ هـذـاـ العنـوانـ عـلـيـ طـولـ السـنـهـ.

هـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ لـنـصـ قولـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ:

«إـذـاـ دـخـلـ الشـهـرـ الثـانـىـ عـشـرـ فـقـدـ حـالـ عـلـيـ الـحـالـ وـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ فـيـهاـ الزـكـاهـ...»<sup>(٣)</sup>

فـانـهـ يـحـدـدـ الـحـالـ وـ يـبـيـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـ يـؤـكـدـ أـنـ الـحـالـ يـتـمـ بـدـخـولـ الشـهـرـ الثـانـىـ عـشـرـ،ـوـ عـلـيـهـ فـتـكـونـ الصـحـيـحـهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ روـاـيـاتـ الـحـالـ وـ مـبـيـنـهـ لـلـمـرـادـ وـ مـفـسـرـهـ لـهـ،ـفـاـذـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ لـكـىـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ كـيـفـيـهـ الـجـمـعـ وـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـمـاـ.ـثـمـ أـنـ الشـهـرـ القـمـرـىـ اـسـمـ لـفـتـرـهـ مـنـ الزـمـنـ الطـوـيلـ المـحـدـدـ،ـوـ تـبـدـأـ بـداـيـتـهـ

صـ:ـ ٥٠ـ

١ـ)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٧ـ منـ أـبـوـابـ زـكـاهـ الـأـنـعـامـ الـحـدـيـثـ:ـ ٣ـ.

٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٢ـ منـ أـبـوـابـ زـكـاهـ الذـهـبـ وـ الـفـضـهـ الـحـدـيـثـ:ـ ٢ـ.

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

### مسألة ٩: لو اخْتَلَ بعْضُ الشُّرُوطِ فِي أَثْنَاءِ الْحُولِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلُ الْحُولِ

[٢٦٤٠] مسألة ٩: لو اخْتَلَ بعْضُ الشُّرُوطِ فِي أَثْنَاءِ الْحُولِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَطْلُ الْحُولِ كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر آخر لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالعواوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

بخروج القمر من المحاق شريطة امكان الرؤيه بالعين المجردة و تنتهي نهايته بظهور هلال الشهر التالي، ولا يصح اطلاقه على جزء من ذلك الزمن ولا على نصفه أو ثلثه أو أكثر، وعلى هذا فقوله عليه السلام في الصحيحه: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إنما هو باعتبار ان الشهر الثاني عشر آخر الحول وبصرف دخوله يتم الحول عنايه بلحاظ انه يوجد بوجود جزئه الأول وينتهي بانتهاء جزئه الأخير كاليلوم ونحوه، وعلى هذا فيتim الحول كذلك بصرف دخوله وينتهي بانتهائه، فاذن لا مجال للقول في ان الشهر الثاني عشر هل هو داخل في الحول الأول أو في الحول الثاني؟ بداهه ان الحول الأول لا يتم حقيقه الا بانتهاء الشهر الحادى عشر.

هذا هو الصحيح، فان الروايات الدالة على ان ذلك لا يجدى في المنع عن الزكاه معارضه بروايات اخرى أقوى وأصرح منها دلاله كصحيحى على بن يقطين و هارون بن الخارجه وغيرهما و لا سيما بقرينه تعليل عدم الوجوب فيها بأن المنفعه قد ذهبت فلذلك لا يجب عليه الزكاه، فلا تكون المعارضه بينهما مستقره و لا بد حينئذ من رفع اليدين عن ظهور الطائفه الاولى في

**مسأله ١٠: إذا حاول مع اجتماع الشرائط فتلاف من النصاب شيء**

[٤٦] مسألة ١٠: إذا حال الحال مع اجتماع الشرائط فتختلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (١)، نعم لو كان أزيد من النصاب الوجوب وحمله على الندب بقرينه نص الطائفه الثانيه في عدم الوجوب، هذا اضافه إلى امكان حملها على الفرار بعد الحال بقرينه موافقه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أبيك قال: من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها، فقال: صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: لأن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال:

كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه» [\(١\)](#) فان لسان هذه الموثقة لسان الحكومة و بيان المراد من الروايات التي تنص على أن من فرّ بها من الزakah فعليه أن يؤديها.

فيه اشكال بل منع،لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاه بالنقدين و الانعام الثلاثه على نحو الاشاعه فى العين،و لكن الأمر ليس كذلك بل تعلق الزكاه بها يختلف باختلافها،ففى النقدين و الغنم كانت على نحو الكلى فى المعين،و فى الابل و البقر كانت على نحو الشركه فى الماليه بنسبه معينه تتمثل تلك النسبة فى ماليه شيء خاص عوضا عنها،فمن أجل ذلك إذا تلف من النصاب شيئا لم يرد نقص على الزكاه كما إذا تلف من نصاب النقدين أو الانعام الثلاثه،بل لو تلف تمام النصاب فى الابل أو البقر لم يرد نقص على الزكاه سواء أكان التلف بتغريط من المالك أم لا باعتبار ان الزكاه متمثله فى ماليه شيء خاص بدلأ عن النسبة الخاصه فى ماليه النصاب و تمام الكلام فى محله.

٥٢:

١- ) الوسائل، باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب وفضله الحديث: ٥.

و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال(١).

### مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإذاً ما يكون عن ملته أو عن فطره

[٢٦٤٢] مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم فإذاً ما يكون عن ملته أو عن فطره، وعلى التقديرتين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو ملته ولكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السّلام أو نائبه(٢)، وإن كان في أثناءه و كان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه واستأنف الورثه الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملته لم ينقطع ظهر أنه لا إشكال في أن التلف كله على المالك.

فيه: أنه مبني على أن الإسلام شرط في صحة العبادة، وقد تقدم الاشكال فيه، ومع الاغمام عن ذلك لا مانع من تصدى الإمام أو نائبه لإخراج الزكاه ولا يه بعد امتناعه و تعذره منه.

و دعوى: أن تولى الإمام أو نائبه لا ينفع في تقرب الكافر بعد البناء على تعذرها.

غريبه جدا لأن تولى الإمام أو نائبه باخراج الزكاه الذي كان واجبا عليه ولا يه إنما هو بقصده التقرب بنفسه إلى الله وحده لا بقصد تقرب الكافر به لكنه متذر، ضروره أنه يقوم باخراجها و دفعها بداعى الأمر المتوجه إليه به ولا يه بعد تعذرها على المولى عليه، ولا يمكن أن يأتي به بقصد الأمر المتوجه إليه لفرض سقوطه عنه بالتعذر، نظير النائب فإنه لا يأتي بالعبادة بداعى الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لسقوطه عنه جزماً بما بموته أو عجزه، بل يأتي بداعى الأمر المتوجه إليه، ولا فرق في ذلك بين المرتد الفطري والملي.

و أما ما قيل: من إن المرتد إذا كان فطريا يتولى وارثه اخراج الزكاه و دفعها باعتبار أن أمواله انتقلت إليه بعد الارتداد، فلا يمكن المساعدته عليه لأن أمواله وإن انتقلت إليه بالارتداد فطريا إلا أن ذلك لا توجب توليته على اخراج زكاتها

و وجبت بعد حول لكن المتولى الإمام عليه السّلام أو نائبه<sup>(١)</sup> إن لم يتبع، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجزئ عنه<sup>(٢)</sup> إلا إذا كانت العين باقيه في يد الفقير فجدد النية<sup>(٣)</sup> أو كان الفقر القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، و أما المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا.

ولايته عليه بعد تعذرها عنه، لأنّ الوليّه إنما هي ثابتة لمن تتعلق الزكاه بماله و ملكه، على أساس ان الخطاب بالأداء والاخراج متوجه إليه، و لا دليل على ثبوتها لمن انتقل المال إليه بارث أو سبب آخر و على هذا فإذا ملك الإنسان من النقادين أو الانعام الثلاثة بمقدار النصاب و حال عليه الحول و وجبت الزكاه ثم ارتد فطريا و في هذه الحاله و ان انتقل النصاب إلى وارثه إلا أن توليه اخراج زكاته الواجبه على المرتد ولائيه غير ثابت و لا دليل عليه، فإذا قام بهذا العمل لا بد أن يكون باذن من الحاكم الشرعي.

مر أن ذلك مبني على اعتبار الإسلام في صحة العباده، ولكن قد عرفت الاشكال فيه، فمن أجل ذلك كان الأحوط والأجدر به وجوباً أن يكون ذلك باذن المرتد إلا إذا كان ممتنعا.

على اشكال فيه كما مر.

فيه انه بناء على تعذر الدفع و التعين من الكافر لا أثر لتجديده النية منه، و لا تعين الزكاه بالعين باقيه في يد الفقير بذلك.

و إن شئت قلت: إن الزكاه عباده و هي متقومه بنبيه القربه و الاخلاص و بناء على ان صدور تلك النية من الكافر متغذر، فلا فرق بين أن يكون ذلك في ضمن اخراج الزكاه و دفعها إلى الفقير، أو في ضمن ابقاء العين في يده زكاه، فكما ان الأول لا يمكن فكذلك الثاني، إذ معنى تجديدها انه ينوي بقاء العين

## مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال

[٢٦٤٣] مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال إإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاه سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه (١)، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان في يده زكاه قربه إلى الله وحده، وبذلك يظهر أنه لا يمكن له الاحتساب على الفقير أيضاً إذا كانت ذمته مشغولة بماله بنفسه ما مر، وأما إذا قضى الفقير منه مع علمه بأنه كافر ولا يصح دفع الزكاه منه وأتلفه أو تلف في يده فهو ضامن للتالف تطبيقاً لما مر.نعم إذا كان جاهلاً به فاتلبه فلا يكون ضامناً لمكان أنه سلطه عليه.

هذا إذا كان النصاب من النقدين والغنم، لما مر من أن تعلق الزكاه بهما على نحو الكلى في المعين فإذا كان مالكا لأربعين شاه فواحدة منها زكاه وباقي في ملك المالك تسعه وثلاثون شاه وهي أقل من النصاب، ولا فرق فيه بين أن يدفع الزكاه للفقير أو لا، كما أنه لا فرق بين أن تكون الزكاه ملكاً للفقير أو متعلقه لحقه، أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني فلأن المالك حينئذ وإن كان مالكاً للنصاب تماماً إلا أنه ممنوع من التصرف في الكل فيكون فقداً لأحد شروط الوجوب وهو التمكن من التصرف.

وأما إذا كان النصاب من الإبل والبقر فقد يتوهם أن وجوب الزكاه فيهما مجرد تكليف ولا تكون متعلقة بالعين لا على نحو الاشاعه ولا على نحو الكلى في المعين، وعلى هذا فإذا كان عنده خمس من الإبل كانت زكاته شاه، وحيث أنها خارجه عن النصاب ولا تكون جزءاً منه فلا يكون النصاب ناقصاً في العام القادم سواء أخرج زكاته أم لا.

ولكن هذا التوهם لا أساس له، فإن نسبة المالية في زكاه الإبل والبقر ملحوظة ويدل على ذلك أمران..

أحدهما: أن زكاتهما تختلف باختلاف النصاب لهما، وتفاوت

عنه خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاه، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياه للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه(١)، وهكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

بتفاوته وهذا دليل على أن نسبة الماليه ملحوظه.

والآخر: ان الروايات التي تنص مره بـلسان: «ان الله تعالى أشرك الفقراء مع الأغنياء في أمواله» و اخرى بـلسان: «انه تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به» تدل على ان الله تعالى جعل للفقراء حصه في أموال الأغنياء.

و نتيجة هذين الأمرين: ان تعلق الزكاه بهما يكون على نحو الشركه في الماليه، ولكن روايتما الخاصه تعين نسبة هذه الشركه في كل مرتبه من مراتب نصابهما الخاصه في مال معين من شاه واحده و شاتين و ثلاثة شياه و هكذا، وفي ضوء ذلك إذا ملك خمسا من الإبل فيما ان زكاتها شاه فيكون الباقى في ملكه أقل من ماليه الخمسه من الآبال الموجوده عنده، فلا يكون الموجود بقدر النصاب لكي تتكرر زكاته، ومن هنا يجوز أن يبيع النصاب و يدفع زكاته من نفس ثمنه، أو يشتري به شاه أو أكثر و يدفعها بعنوان الزكاه.

هذا هو الصحيح، وما قيل من أن ذلك مبني على أن لا يكون في النصاب ابل تساوى قيمتها بنت مخاض و خمس شياه والأوجب خمس شياه للسنة الثالثه على أساس انه ينقص في السنين الأوليين من الست و العشرين ابل واحده و هي التي تساوى قيمتها بنت مخاض و خمس شياه، وبقى في ملكه في السنة الثالثه خمس و عشرون من الآبل، فلا يمكن المساعده عليه:

أما أولاً:فـلأن لازم ذلك تقييد وجوب الخمس من الشيـاه فى السنـه الثالثـه بما إذا لم تـكـن فيـ النـصـاب اـبل تـساـوى قـيمـتها قـيمـه اـثـنتـين من بـنـت مـخـاصـصـ و الاـ لم يـنـقـصـ من نـصـاب السـتـ و العـشـرـينـ.

و ثانياً:ان المعيـار انـما هو بـكونـ تـعلـقـ الزـكـاهـ بـالـنـصـابـ نـقـصـاـ فـيهـ عـلـىـ اختـلاـفـ أـفـرادـهـ،فـإـذاـ كانـ عـنـدـهـ سـتـ وـعـشـرـونـ منـ الـأـبـلـ فـزـكـاتـهاـ بـنـتـ مـخـاصـصـ وـ هـىـ تـنـقـصـ منـ ذـلـكـ النـصـابـ بـأـدـنـىـ مـالـيـهـ فـرـدـهـ،فـلـاـ يـكـونـ مـالـكـاـ فـيـ السـنـهـ الثـالـثـهـ ذـلـكـ النـصـابـ الخـاصـ فـيـ الـخـارـجـ بـمـالـهـ وـ إـنـ كـانـتـ فـيهـ اـبـلـ اوـ أـكـثـرـ تـسـاـوىـ قـيمـتهاـ ثـلـاثـ بـنـاتـ مـخـاصـصـ اوـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ،لـأـنـ النـقـصـ الـوارـدـ بـسـبـبـ تـعلـقـ الزـكـاهـ بـالـنـصـابـ يـلـاحـظـ فـيـ مـالـيـهـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرادـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـحـدـهـ الـفـرـدـيـ وـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ فـردـ آـخـرـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـفـرادـ النـصـابـ مـاـ تـسـاـوىـ قـيمـتهاـ أـكـثـرـ مـنـ فـردـ وـاحـدـ،لـأـنـ العـبـرـهـ لـيـسـ بـالـقـيمـهـ وـ الـمـالـيـهـ مـطـلـقاـ،بـلـ العـبـرـهـ انـماـ هـىـ بـمـالـيـهـ كـلـ نـصـابـ بـحـدـهـ،وـ وـجـودـ اـبـلـ فـيهـ تـسـاـوىـ قـيمـتهاـ اـثـنـيـنـ مـنـ بـنـتـ مـخـاصـصـ اوـ بـنـتـ مـخـاصـصـ وـ خـمـسـ شـيـاهـ لـأـنـ تـدارـكـ النـقـصـ الـوارـدـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ تـعلـقـ الزـكـاهـ بـهـ لـفـرـضـ انهـ وـارـدـ عـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ هـذـاـ الـأـبـلـ فـيهـ،فـلـاـ تـبـقـىـ نـفـسـ النـصـابـ وـ هوـ سـتـ وـعـشـرـونـ منـ الـأـبـلـ بـمـالـيـهـ فـيـ السـنـهـ الثـالـثـهـ،لـأـنـهـ بـتـعلـقـ بـنـتـ مـخـاصـصـ بـهـ يـنـقـصـ مـنـ السـتـ وـ العـشـرـينـ بـقـدـرـ مـالـيـتـهـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ اـبـلـ فـيهـ تـسـاـوىـ قـيمـتهاـ اـثـنـيـنـ مـنـ بـنـتـ مـخـاصـصـ باـعـتـبارـ انـ المـعـيـارـ انـماـ هوـ بـمـالـيـهـ شـخـصـ هـذـاـ النـصـابـ فـيـ الـخـارـجـ لـأـنـ الجـامـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ لـكـىـ يـقـالـ انـ الجـامـعـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ فـيـ السـنـهـ الثـالـثـهـ أـيـضاـ،كـمـاـ انهـ لـأـ يـبـقـىـ شـخـصـ نـصـابـ الخـمـسـ وـ العـشـرـينـ مـنـ الـأـبـلـ بـمـالـيـهـ فـيـ السـنـهـ الثـالـثـهـ لـأـنـهـ بـتـعلـقـ خـمـسـ شـيـاهـ بـنـفـسـ هـذـاـ النـصـابـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ يـنـقـصـ بـقـدـرـ مـالـيـتـهـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ اـبـلـ فـيهـ تـسـاـوىـ قـيمـتهاـ بـنـتـ مـخـاصـصـ وـ خـمـسـ شـيـاهـ،بـمـلـاكـ اـنـ النـصـابـ الـذـيـ يـنـقـصـ مـنـ مـالـيـتـهـ بـتـعلـقـ الزـكـاهـ بـهـ لـأـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ شـخـصـ ذـلـكـ النـصـابـ فـيـ السـنـهـ الـقـادـمـهـ،بـلـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ نـصـابـ آـخـرـ دـوـنـهـ فـيـ الـمـرـتبـهـ.

### **مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالتناج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها**

[٢٦٤٤] مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالتناج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر و إما أن يكون نصاباً مستقلاً و إما أن يكون مكملاً لنصاب، أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعه أخرى أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، و أما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاه، و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاه و هكذا، و أما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول (١)، و ليس على الملك الجديد في بقيه الحول الأول شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكملاً لنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في أثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، و يتحمل إلحاقه بالقسم الثاني.

فيه إشكال بل منع، والأظهر الغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء بالحول للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك

الزائد، فإذا كان الإنسان يملك اثنتين و عشرين ناقه لمده ستة أشهر من بدايه أول محرم-مثلا-ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستا و عشرين كأول رجب-مثلا-كان مبدأ الحول من بدايه شهر رجب لا من بدايه محرم ولا من المحرم الثاني.

والنكته فى ذلك ان محتملات المسأله متعدده، و هى كلها ترتكز على نقطه واحدة، و هى ان العين الواحده لا تدخل فى نصابين فى سنه واحدة، و ينص على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد...»<sup>(١)</sup> و على ضوء ذلك يعلم اجمالا-بكذب أحد دليلى جعل الزكاه فى هذين النصابين، فلذلك تقع المعارضة بينهما فيسقطان من جهة المعارضة، فاذن لا-دليل على جعل الزكاه للنصاب الأول و لا للثاني، و لكن بما انا نعلم بجعلها فى الواقع لأحد النصابين إذ لا يتحمل عدم جعلها لشيء منها غايه الأمر ان الدليل على ذلك قاصر فى مقام الايات من جهة المعارضة، فمن أجل ذلك تتعدد محتملات المسأله حول الزكاه المجعله فى الواقع لأحد هما، و هل أنها مجعله فى النصاب الأول أو الثاني، أو أحد هما، أو على النسبة؟فهناك أربعة احتمالات..

الاحتمال الأول: أنها مجعله على النسبة، فإذا ملك اثنتين و عشرين ناقه فى أول محرم و زادت أربع اخرى فى أول رجب، ففى أول ذى الحجه تم حول النصاب الأول و عليه أربع شياه، و فى أول رجب تم حول النصاب الثاني و عليه ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض، و فى أول محرم الثالث يجب عليه عشرون جزءا من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض و هكذا.

و هذا الاحتمال ساقط، أما أولا:فلانه مبني على أن يكون تعلق الزكاه بالأنعم على نحو الشركه فى العين، و قد تقدم ان تعلقها بها ليس كذلك، و من هنا لا يمنع من التصرف فيها.

ص: ٥٩

---

١- (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.

و ثانياً: ان روايات زكاه الأنعم تنص على ان الزكاه لا تقتطع على أجزاء النصاب بالنسبة وقد ورد بمختلف الألسنة على نفي الزكاه عمما بين النصائين في مجموعه كبيره منها، فمثلاً بسان أنه: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائه و إحدى وعشرين» و اخرى بسان أنه: «ليس في النيف شيء» و ثالثه بسان أنه: «ليس على النيف شيء»، ولا على الكسور شيء و هكذا، و مع هذا فكيف يمكن الالتزام بهذا التقسيط والتوزيع على أجزاء النصاب كلا.

الاحتمال الثاني: أنها مجعلوه في أحد النصائين على البدل، ولكن ذلك الاحتمال غير محتمل جزماً لأنه ان أريد به أحدهما المفهومي، فلا موطن له الا الذهن، فلا يصلح أن يكون متعلقاً للزكاه، لأنها انما تعلقت بالعين الخارجيه شريطيه توفر شروطها. و إن أريد به أحدهما المصداقى و هو الفرد المردود، فهو غير معقول و لا واقع له في الخارج.

الاحتمال الثالث: أنها موضوعه في النصاب الثاني، و التقرير الفنى لذلك: ان الشارع قد وضع الزكاه في الأنعم الثلاثه فى كل نصاب شريطيه أن لا يندك فى نصاب آخر فوقه و لا يصبح جزءاً له، و الا فالعبره انما هي بذلك النصاب باعتبار انه متحقق فعلا دون الأول، و لا. يبعد استفاده ذلك من روايات الباب حيث ان الظاهر منها عرفاً ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه شريطيه أن يبقى كذلك طول الحول، فإذا ملك عشرين ناقه لمده ستة أشهر أو أكثر بسبب من الأسباب، ثم نقصت ابله و أصبحت خمس عشره ناقه انعدم النصاب الأول و وجد نصاب آخر دونه، و عليه فيبدأ الحول الجديد من حين النصاب الثاني، و كذلك إذا ملك ثلثاً و عشرين ناقه لمده ستة أشهر ثم زادت و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستة و عشرين ناقه فان النصاب الأول يندك في الثاني و يصبح جزءاً له و لا يبقى بعنوانه الخاص طول السنين الذي هو معتبر في تعلق الزكاه به، و في مثل هذه الحاله لا يقال انه مالك لنصائين، بل

هو مالك لنصاب واحد و هو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الأول مشمولاً لروايات الباب حينئذ لانتفاءه بسبب اندكاكه فى ضمن النصاب الحالى.

و على هذا فطبعاً الحال يكون مبدأ الحال من بدايه تحقق النصاب الثاني، و أما ما مر على النصاب الأول من الفتره الزمنيه فيلغى، و لا فرق فيه بين أن يكون عدم بقاء النصاب من جهه اندكاكه فى النصاب الثاني، أو من جهه انتفاء الموضوع نهايائ، و على كلام التقديرين فلا قيمة له.

و إن شئت قلت: ان الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعديه فى الابل و البقر و الغنم و إن كانت لا تتضمن نصا حكم التداخل بين هذه المراتب و اندكاك المرتبه الدانيه فى المرتبه العاليه، الا ان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه شريطة بقائه كذلك إلى انتهاء أمد الحول.

الاحتمال الرابع: أنها موضوعه فى النصاب الأول.

بدعوى: ان الشارع جعل وجوب الزكاه فى كل نصاب مشروطاً بعدم تقدم ما يقتضى جعل وجوب الزكاه فيه و هو النصاب الأول باعتبار انه يقتضى جعل وجوب الزكاه فيه شريطة أن يبقى إلى أن يتم الحول، بمعنى ان فعليه وجوبها منوطه ببقائه إلى أن يكمل الحول، و حيث ان وجوب الزكاه فى الثانى مشروط بعدم جعل وجوبها فى الأول فيكون جعله فيه رافعاً لوجوبها فى الثانى بارتفاع موضوعه، فإذا كان يملك اثنين و عشرين ابلاً لمده ستة أشهر ثم زادت ابله وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة وعشرين ابلاً. كان جعل وجوب الزكاه فى النصاب الأول رافعاً لموضوع وجوبها فى النصاب الثانى و وارداً عليه، و لازم ذلك هو استناف الحول للثانى بعد انتهاء الحول الأول، و لكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال.

أما أولاً: فلأن المستفاد من مجموعه من الروايات ان الزكاه لم تجعل على الانعام الا بعد حلول الحول عليها، كما أنها لم تجعل على العوامل منها

جعلت على السائمه الراعيه.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه الفضلاء: «ليس على العوامل من الأبل و البقر شيء... إلى أن قال: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه..» [\(١\)](#)

فانه ناص في نفي الزكاه و عدم جعلها قبل حلول الحول.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتجه» [\(٢\)](#). و منها غير ذلك.

فالنتيجه: ان الحول كالسوم و عدم العامل من شروط الاتصاف في مرحله المبادئ، و الوجوب في مرحله الجعل و الاعتبار، فلا مقتضى لجعل الوجوب قبل اكمال الحول لكي يكون جعل وجوب الزكاه في النصاب الثاني مشروطاً بعدم جعل وجوبها في الأول. و على هذا فان أريد من هذا الاشتراط أن وجوب الزكاه في الثاني مشروط بعدم وجوبها في الأول.

فيرد عليه: انه لا وجوب قبل الحول حتى يكون عدمه شرطاً. و إن أريد ان اقتضاء النصاب الثاني لجعل الوجوب فيه مشروط بعدم اقتضاء النصاب الأول لجعله فيه في نفسه فمعنى انه صلاحية كون النصاب الثاني موضوعاً للحكم منوطه بعدم صلاحية النصاب الأول لذلك، و لكن يرد عليه أن كلاً منهما في نفسه صالح للموضوعيه لو لا الآخر فلا ترجيح في بين.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان هذا ممكن في مقام التثبت، الا أنه في مقام الاثبات بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه. أما روایات الباب فلا تشمل هذه الصوره من جهة المعارضه، و لا يوجد دليل آخر على ذلك. و أما ما ورد من ان المال الواحد لا يذكر مرتين في عام واحد، فهو لا يدل الا على ان الزكاه لم تجعل في كلا النصابين المذكورين معاً، أما أنها مجعله في الأول أو في الثاني فهو ساكت عن ذلك.

ص: ٦٢

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

فالنتيجه فى نهايه المطاف ان **الأـظهر** هو الاحتمال الثالث و إن كانت رعايه الاحتياط بالجمع بينه وبين الاحتمال الرابع أولى وأجدر. هذا كله فيما إذا كان الزائد مكملا للنصاب فقط كما فى الأمثله المتقدمه.

و أما إذا كان اضافه إلى ذلك نصبا مستقلا أيضا، كما إذا كان يملك عشرين ناقه لمده ستة أشهر ثم زادت ابله و أصبحت على رأس ستة أشهر اخرى ستا و عشرين ناقه، فهل هو ملحق بالقسم الثاني، و هو ما إذا كان الزائد نصبا مستقلا، أو الثالث؟ و لا يبعد الحاقه بالثالث تطبيقا لنفس ما تقدم، و احتمال الحاقه بالقسم الثاني بعيد باعتبار ان الزائد و هو ست ناقه و إن كان نصبا مستقلا بقطع النظر عن ملك عشرين ناقه الا أنه بلحاظ كونه زائدا على عشرين مكملا للنصاب الآخر و هو الست و العشرون و زكاته بنت مخاض باعتبار ان النصاب الأول قد اندر فيه.

نعم، لو كان الزائد خمس ناقه لكان نصبا مستقلا و مكملا لنصاب آخر صوره باعتبار أن الأبل ما لم تبلغ ستا و عشرين ففي كل خمسه منها شاه، و لذا لا ثمرة لكونه مكملا للنصاب الآخر، و به يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سره.

و دعوى: ان بين وجوب الزكاه فى النصاب الأول و وجوبها فى النصاب الثانى تزاحم، و عندئذ لا بد من تقديم الأول على الثانى على أساس لزوم تقديم الأسبق زمانا فى باب التزاحم لأنه من أحد مرجحات هذا الباب.

مدفعه.. أولا: ان المقام غير داخل فى باب التزاحم، بل هو داخل فى باب التعارض باعتبار ان جعل الزكاه لكلا النصابين معا لا يمكن على أساس ما ورد من ان العين الواحدة لا تزكي مرتين فى سنه واحدة، فإنه يوجب العلم الإجمالي بأن المجموع هو وجوب الزكاه فى أحدهما دون الآخر، فاذن تقع المعارضه بين اطلاق دليلهما، و مع هذا لا يعقل أن يكون المقام من باب التزاحم لأنه مبني على كون كلا الحكمين مجعلولا فى الشريعة المقدسه بدون أي تناقض بينهما فى هذه المرحله، و لكن قد يقع التناقض بينهما فى مرحله

## مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة

[٢٦٤٥] مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابة و حال عليه الحول وجب عليه الزكاه، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفها إلى الزوج و وجوبها زكاه المجموع في نصفها، ولو تلف نصفه يجب إخراج الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج (١) ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الامتناع من جهة ضيق قدره المكلف وعدم تمكّنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة، وهذا الضابط لا ينطبق على المقام.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن المقام داخل في باب التراحم، إلا أنا قد حققنا في علم الأصول أن الأسبق زماناً ليس من أحد مرجحات باب التراحم بنفسه. نعم، قد يكون ملزماً لمراجحة آخر على تفصيل ذكرناه هناك، فاذن لا موجب لتقديم النصاب الأول على الثاني حتى على القول بأن المقام داخل في مسألة التراحم.

في إخراج الزكاه منه اشكال بل منع، لأنه إذا تعين كونه للزوج كما هو المفروض في المسألة باعتبار ان تعلق الزكاه بالمهر لا يمنع من التصرف فيه ب التقسيمه بينها وبين زوجها بملأك ان تعلقها به يكون على نحو الكل في المعين وهو لا يمنع من التصرف في العين ما دام يبقى منها ما يفي بالزكاه، و عندئذ بطبيعة الحال تكون الزكاه في نصف الزوج، فإذا تلف ذلك النصف عندها فان كان بدون تفريط و مسامحة منها في إخراج الزكاه فلا ضمان عليها، وإن كان مع التفريط و التسامح فضمانها عليها، و حينئذ فلا بد أن تخرج عن عهده ضمانها بالقيام بأدائها من مالها لا من مال زوجها.

و إن شئت قلت: إن تلف النصف أن كان قبل القسمة و افراز حصه الزوج تتضيّق دائرة الزكاه في حصه باقيه من الزوج و تتطبق عليها لا على الأعم منها و من حصه الزوج كما في زكاه النقادين و الغنم و إن كان التالف عندئذ مشتركاً بينهما بنسبة النصف على نحو الاشاعه غايته الأمر أن كان التلف بتفريط منها فقد

الزكاه، هذا إن كان التلف بتغريط منها، و أما إن تلف عندها بلا تغريط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم ضمنت حصه الزوج، و حينئذ فان اعطت الزكاه من الباقي لم يرد نقص على حصه الزوج منه، و إن كان بعد القسمه فالتألف نصفها، ولكن لا معنى حينئذ لوجوب اخراج الزكاه من نصف الزوج، بل الزكاه عليها ان كان التلف بتغريط منها، و الاـ فلا شيء عليها، فاذن الجمع بين كون التألف نصفها المعين فقط و بين وجوب اخراج الزكاه من نصف الزوج المعين جمع بين أمرتين متنافيتين، فان مقتضى الأول كون الزكاه على ذمتها ان كان التلف بتغريط منها، و الاـ فلا شيء عليها، و مقتضى الثاني ان النصف لم يتنتقل إلى الزوج بل ظل باقيا في ملكها و هو خلف.

فالنتيجه: انه بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاه بالنقدين و الأنعام الثلاثه ليس على نحو الاشاعه، بل على نحو الكلى في المعين في النقدين و الغنم، و على نحو الشركه في الماليه بكيفيه خاصه في الابل و البقر كما مر، ان المهر إذا كان من أحد هذه الأعيان و كان بقدر النصاب و حال عليه الحول عند الزوجه وجبت زكاته عليها، و حينئذ فإذا طلقها زوجها قبل الدخول انتقل نصف المهر إليه و تمثل زكاته في النصف الباقي و هو نصف الزوجه باعتبار ان نسبتها إلى النصاب لما كانت نسبة الكلى في المعين فمتى نقص من النصاب تتضيق دائره الكلى في مقام التطبيق بلا فرق بين أن يكون ذلك قبل القسمه أو بعدها، و عليه فإذا تلف نصفها تلفت الزكاه الواجبة عليها المتعينه فيه، و لاـ معنى لانتقالها حينئذ إلى نصف الزوجـنعم، لو كان تعلقها بها على نحو الاشاعه في العين، فإذا انتقل نصفه إلى الزوج انتقل مع نصف الزكاه فيه، و على هذا فما في المتن من أنه إذا تلف نصف الزوجه أخرج الزكاه من نصف الزوج لا يتم حتى على هذا القول، أي القول بالاشاعه.

هذا انما يتم إذا كان تعلق الزكاه بالمهر على نحو الاشاعه، فحينئذ إذا

تفریطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

### مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؟ يسمع منه بلا يمين ولا يمين

[٢٦٤٦] مسألة ١٥: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول؟ يسمع منه بلا يمين ولا يمين، و كذلك لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب (١).

### مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار

[٢٦٤٧] مسألة ١٦: إذا اشتري نصابة و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (٢)، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغنم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

تلف نصف المهر تلف مع الزكاة فيه بالنسبة و بقى الباقي منها في النصف الآخر.

و أما بناء على أن تعلقها به على نحو الكلى في المعين كما بني عليه الماتن قدس سره في زكاه النقدين والأربعاء الثالثة جمیعا، فإذا تلف نصفه تبقى الزكاه كلها في النصف الباقي، فما ذكره قدس سره لا ينسجم مع مسلكه في كيفية تعلق الزكاه بها.

كل ذلك للنص الخاص في المسألة، و اطلاقه يشمل جميع صور دعوى فقد الشرط.

هذا إذا كان مع التراضي و المصالحة، و الا فمقتضى القاعدة أن المشتري إذا أخرج الزكاه من مال آخر باذن من ولد الأمر عوضا عن زكاه المبيع فقد انتقلت الزكاه إليه و حينئذ فإذا فسخ البيع انتقل إليه المبيع علينا ما عدا مقدار زكاته لأن هذا المقدار باعتبار انتقاله إلى الفقراء يعد تالفاً فينتقل إليه بدله، و لا فرق فيه بين أن يبقى ذلك المقدار في ملك الفقراء أو ينتقل منه إلى ملك آخر بمعاوضته أخرى، فإنه على كلا التقديرتين لا ينتقل إلى البائع حتى فيما إذا

كان منتقلًا إلى ملك المشتري، فان الفسخ انما يوجب انتقال المبيع من ملك المشتري إلى ملك البائع مره اخرى إذا كان سبب الملك هو البيع الواقع بينهما، فإذا زال ذلك السبب رجع كل من المبيع والثمن إلى موقعه الأصلي.

و أما إذا كان سبب ملكه معاوضة اخرى كما هو الحال بالنسبة إلى مقدار الزكاة فلا موجب لانتقاله إلى ملك البائع ضروره انه يتبع سببه حدوثا و بقاء، و على هذا فبطبيعة الحال ينتقل بدله إلى البائع أو القيمه، و له أن يطالب المشتري به، و به يظهر حال ما بعده.

فصل في زكاه النقدين و هما الذهب و الفضة، ويشترط في وجوب الزكاه فيما مضىءا إلى ما مر من الشرائط العامة امور..

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان..

الأول: عشرون دينارا، وفيه نصف دينار(١)، والدينار مثقال شرعي و هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأول بالمثلث المثلثي خمسة عشر مثقالا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه.

والثاني: أربعه دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه، وفيه ربع العشر أى من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعه فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعه شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعه شيء إلا إذا زاد أربعه أخرى و هكذا، والحال أن في العشرين دينارا ربع العشر و هو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين على الأحوط، فإن الروايات الكثيرة وإن كانت تنص على ذلك.

منها: صحيح البخاري قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما

و منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاه» (٢).

و منها: صحيحه الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاه فيه» (٣).

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء» (٤). و هكذا حيث أنها واضحة الدلالة على أن أدنى حد نصاب الذهب عشرون ديناراً و فيه نصف دينار.

ولكن في مقابها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام قالا:

«في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً... إلى أن قال: و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» (٥).

و صحيحه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعمون درهماً و تسعة و ثلاثة و ثلثون ديناراً أينزكيهما؟ فقال: لا... ليس عليه شيء من الزكاه في الدرارهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرارهم مائة درهم... الحديث» (٦). و بما أنهما ناصستان في نفي الزكاه عن أقل من أربعين مثقالاً و تلك الروايات ظاهرة في وجوبها في الأقل فيكون مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما هو حمل الروايات المذكورة على الاستحباب، و قد اعترف جماعة من المحققين أن هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، و لكن لا

- ١-١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢.
- ٣-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٣.
- ٤-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٤.
- ٥-٥) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١٣.
- ٦-٦) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١٤.

مجال للأخذ به لوجوه..

الأول: ان حد النصاب في الذهب عشرون مثقالا اجتماعي بين الأصحاب، وعليه فالصحيحتان بما أنهما مخالفتان للإجماع فلا بد من طرحهما باعتبار أنهما حينئذ تدخلان في الروايات المخالفه للكتاب و السنن مدلولا و روها.

والجواب أولاً: ان الاجماع غير ثابت في المسألة حيث نقل فيها الخلاف عن جماعه من المتقدمين.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم انه لا خلاف فيها، إلا أنا ذكرنا غير مره ان حجيه الاجماع و كشفه عن ثبوت المسألة في زمان المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد منوط بتوفر أمررين فيه..

أحدهما: ثبوته بين المتقدمين جميعا الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلة بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام.

والآخر: عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركاً للمسألة.

و كلا الأمرين غير متوفراً.

أما الأمر الأول: فقد تقدم أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع بينهم و استنادهم في المسألة إليه.

و أما الثاني: فالظاهر ان مدركاً المسألة لدى كلهم أو لا أقل لدى جلهم الروايات المتقدمة، و تقديمها على الصحيحتين بأحد هذه الوجوه.

الثاني: ان اعراض الأصحاب عنهم يؤدى إلى سقوطهما عن الاعتبار و عدم صلاحيتهم للمعارضه.

والجواب: ان الاعراض عن روایه انما يوجب سقوطهما عن الاعتبار شريطة توفر أمررين فيه أيضاً..

أحدهما: أن يكون الاعراض من قدماء الأصحاب جميعاً.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يتحمل أن يكون منشأ للاعراض. و كلا

الأمرین غير متوفر فی المقام.

أما الأمر الأول: فلأنه لا- طريق لنا إلى احراز اعراضهم عنهمما في المسألة، غاية الأمر قد نقل عنهم الفتوى فيها على خلافهما، و مجرد ذلك لا- يدل على أنهم قد أعرضوا عنهمما، إذ يحتمل أن يكون فتواهم على الخلاف مستندا إلى وجه آخر و ترجيحه عليهم.

و أما الأمر الثاني: فلأن منشأ اعراضهم عنهمما لعله تقديم تلك الروايات عليهما بوجه من الوجوه.

الثالث: إن الروايات في المسألة بظاهرها متعارضه، فاذن لا بد من ترجيح تلك الروايات على الصحيحتين، أما من جهة شهرتها عملا و روايه، أو من جهة أنها روايات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا و حينئذ فتدخلان في الروايات المخالفه للسنن و تسقطان عن الحجيه.

والجواب: إنه لا- معارضه بين النص و الظاهر، فان الروايات المذکوره ظاهره في وجوب الزكاه في الأقل من أربعين مثقالا و هما ناصستان في نفي وجوبهما عمدا دون الأربعين و عليه و إن سلمنا بلوغ تلك الروايات حد التواتر اجمالا إلا أنه مع ذلك لا بد من رفع اليد عن ظهورها بقربنه نص الصحيحتين، و مع الاعمام عن ذلك و تسليم المعارضه بينهما لكن الصحيح أنها لم تبلغ من الكثره بدرجه التواتر لكي يوجب سقوطهما عن الحجيه، و أما الشهره العمليه فهي لا- تكون من مرجحات باب المعارضه، و أما الشهره الروائيه فان وصلت إلى حد التواتر فهو و الا فلا قيمه لها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضه.

فالنتيجه عدم ثبوت الزكاه فيما دون الأربعين باعتبار أنه مورد المعارضه بينهما، و أما ثبوت الزكاه في الأربعين و ما فوق فهو مدلولها الايجابي و لا معارضه فيه.

فالنتيجه: ان مقتضى الصناعه عدم وجوب الزكاه فيما دون الأربعين، و لكن مع ذلك فالاحوط والأجدر وجوبا اخراج الزكاه عمدا دون الأربعين

و فيها نصف دينار و أربع قيراطات و هكذا، و على هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلأربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

و في الفضة أيضا نصائح..

الأول: مائتا درهم، و فيها خمس دراهم.

والثاني: أربعون درهما، و فيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، و على هذا فالنصاب الأول مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه، و الثاني أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر، و في الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه و قد يكون زاد خيرا قليلا.

الثاني: أن يكوننا مسكونين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض<sup>(١)</sup>، شريطة أن لا يقل عن العشرين.

هذا يتم لو لم يقبح المسح في صدق الدينار و الدرهم حيث ان المعيار في وجوب الزكاه على ضوء نصوص الباب انما هو بصدقهما، و أما التقييد بالصامت المنقوش في صحيحه على بن يقطين فالظاهر منه المسكون بسكة المعاملة و هو الدرهم و الدينار الرائجتان في السوق إذ لا يتحمل خصوصيه للنقش و القرینه على ذلك ان في نفس الصحيحه جعل سبائك الذهب و نقار الفضة في مقابل الصامت المنقوش بقوله عليه السلام: «كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاذا؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاه»  
[\(١\) فانه](#)

ص ٧٢

---

١- ٨) الوسائل باب: من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٢:

و أما إذا كانا ممسوحين بالأصل(١) فلا- تجب فيهما إلا- إذا تعامل بهما يدل على أنه لا موضوعه للمنقوش بما هو، فالعبرة إنما هي بالمسكوك بسكة المعاملة في مقابل السبائك و النقار منها.

في الفرق بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل اشكال بل منع، فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم و الدينار فلا فرق بين أن يكون بالأصل أو العارض، وإن لم يكن مانعا فأيضا كذلك، فما في المتن من البناء على وجوب الزكاه في الممسوح بالعارض و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل فلا مبرر له.

و دعوى: ان وجوب الزكاه في الممسوح بالعارض يتنى على الاستصحاب و عدم وجوبها في الممسوح بالأصل يتنى على أصله البراءه.

مدفعه أولا: ان المعيار في وجوب الزكاه و عدم وجوبها إنما هو بصدق الدرهم و الدينار، و عدم الصدق، و قد مر أن المسح لا يمنع عن الصدق و ان النقش لا يكون من مقومات مسمى الدرهم و الدينار.

و ثانيا: ان الاستصحاب المذكور بما أنه استصحاب تعليقى أى لو كان ذلك درهما أو دينارا فعلا و حال عليه الحول وجبت الزكاه فيه، و الآن كما كان فلا يكون حجه كما حققناه في علم الاصول.

و ثالثا: ان الاستصحاب التعليقى لو جرى في مسألة فانما يجري إذا كان الموضوع محفوظا فيها، لا في مثل المقام، فان الشك في بقاء الحكم فيه إنما هو من جهة الشك في سعه مفهوم الموضوع و ضيقه و ضعاعا بمعنى انه لا يدرى ان الدرهم أو الدينار موضوع لمعنى واسع يعم الممسوح أيضا أو لمعنى ضيق لا- يعمه، و في مثل ذلك لا- يمكن اثبات انه موضوع لمعنى واسع بالأصل، و حينئذ فيكون الشك في اعتبار خصوصيه زائد في موضوع وجوب الزكاه و هي كونه منقوشا فتدخل في كبرى مسائله الأقل و الأكثر ارتباطين، فالمرجع فيها اصاله البراءه عن الخصوصيه الزائد أو استصحاب عدمها.

فتجب على الأحوط (١)، كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لمعامله فالنتيجة: إن الموضوع أعم من الممسوح وغيره بلا فرق بين الممسوح بالعرض والممسوح بالأصل.

لـ- بأس بتركه فإن الدرهم أو الدينار إذا لم يصدق على الممسوح فلا قيمة بمعامله به لأن موضوع وجوب الزكاة الدرهم والدينار شريطة أن يكونا موضوعين لمعاملته، لا كل شيء تعامل به وإن لم يكن من الدرهم أو الدينار، فإذا لم يصدق على الممسوح بالأصل الدرهم أو الدينار فلا أثر لمعاملته به.

وبذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط، غايته الأمر ان المتفاهم العرفى من الروايات التى تنص على وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار إذا بلغ حد النصاب بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه انه انما هو بملأك التعامل بهما نوعا لا فعلا، فلا يضر هجر التعامل ببعض أصنافهما فى بعض الأزمنة، فإنه بذلك لا يخرج عن صدق التعامل النوعى بهما.

و إن شئت قلت: إن كلامه التعامل بهما وإن لم ترد صريحا في شيء من روايات الباب إلا أنه قد ورد فيها ما يدل على ذلك وإليك نص تلك الروايات.

منها: صحيحه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضاً أو داراً أو عليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه» (١). فان قوله عليه السلام: «و ما منع نفسه من فضله أكثر» يدل على ان وجوب الزكاه فيهما انما هو بملأك الاتجار بهما و التعامل الخارجي كالبيع و الشراء و نحوهما بغاية الانتفاع.

و منها: صحيحه هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إن أخي يوسف ولـ لهؤلاء القوم أعمالاً أصحاب فيها أموالاً كثيرة و انه جعل ذلك

ص: ٧٤

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١.

المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاه؟ قال: ليس على الحلى زكاه و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضلـه أكثر مما يخاف من الزكاه»<sup>(١)</sup> فإنه يستفاد منها عرفاً بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان مناط وجوب الزكاه فيهما انما هو التعامل و الاتجار بهما نوعاً للاعتنام، و هذا بخلاف ما إذا جعل منهما حلياً و لو بنفس ما لهما من الهيئه و الشكل، لأن الحلى منهما خارج عن مورد الزكاه باعتبار ان موردها الدرهم و الدينار الموضوعين للتعامل النوعي، فإذا جعلهما حلياً خرجا عما وضعوا له و يبقى ساكناً و لا ينتفع به كما علل به في الروايات.

فالنتيجه ان المعيار في وجوب الزكاه فيهما انما هو بالتعامل النوعي بهما، فإذا جعلهما حلياً فقد تغيراً عن وضعهما المعد للتعامل النوعي حيث ان الحلى قد وضع للزينة نوعاً دون التعامل.

و من هنا لو كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة من دون أن يقوم بالعمل و الاتجار بهما بل يبقى ساكناً لديه طول السنـه فلا شبهـه في وجوب الزكاه عليه. و تنص على ذلك صحيحـه على ابن يقطـين قال: «سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلـب؟ قال: تلزمـه الزكاه في كل سـنه إلا أن يسبـك»<sup>(٢)</sup> فإـنها تدلـ على وجوب الزكاه فيه و إن لم يستعمل للتعامل و الاتـجار به طـول السنـه شـريـطـه أن يـبقى على وضعـه المـعد للـتعـامل بـدون أن يـقع عـلـيه تـغـيـير كـوـقـعـه حـلـيـاً لـلـمـرأـة، و تـوكـد ذـلـك الروـاـيـات التـى تـنـص عـلـى جـواـز جـعـل النـصـاب سـبـائـك الـذـهـب و نـقـارـ الفـضـه بـنـيه الفـرـار من الزـكـاه بـنـكتـه أـنـها تـدلـ على انه لا خـصـوصـيـه لـلـدـيـنـار بـمـا هـو ذـهـب و لـلـدـرـهـم بـمـا هـو فـضـه، و اـنـما لـهـمـا خـصـوصـيـه بـمـا هـمـا دـيـنـار و درـهـم اللـذـان يـكونـان أـسـاسـا لـكـلـ أـنـوـاعـ التـعـاملـ، فإذا غـيرـ الدـيـنـارـ بـالـسـبـائـكـ و الدـرـهـمـ بـالـنـقـارـ خـرـجاـ عنـ هـذـاـ الوـصـفـ.

ص: ٧٥

١- )الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ٤.

٢- )الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث: ١.

و لم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخد الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة(١) وإن وجبت.

الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جاماً للشراط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط (٢) الإخراج على الأول، ولو سبك الدرارهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بمالحظة الدرارهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

**مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلبي و لا في أواني الذهب والفضة**

[٢٦٤٨] مسألة ١: لا- تجب الزكاه في الحالى(٣) و لا- في أواني الذهب و الفضة في اطلاقه اشكال بل منع، فان الخروج عن رواج المعامله ان كان بالخروج عن مسمى الدرهم و الدينار بسبب ما ورد عليه من التغيير صح ما ذكره من عدم وجوب الزكاه فيه لعدم الموضوع له حينئذ، وإن كان من جهه ترك المعامله بهما لسبب من الأسباب و لو من جهه اتخاذهما زينه للبيت، كمن يرغب أن يجعل في بيته معرضاً منهما و يجمع بغيره اشباح رغبته بذلك لا- بفرض التعامل بهما فالظهور وجوب الزكاه، لأن المعيار في وجوهها انما هو بالتعامل بنوع الدرهم أو الدينار و إن كان بعض أفراده مهجورا.

هذا هو الصحيح و ذلك لأن النسبة بين الروايات التي تدل على نفي

و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جمله من الأخبار أن زكاتها إعارة.

## مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء

[٢٦٤٩] مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا، و يجوز الإخراج من الزكاء عن الحلبي و الروايات التي تدل على وجوب الزكاء في الدرهم و الدنانير و إن كانت عموما من وجه لأن مقتضى اطلاق الطائفه الاولى نفي الزكاء عن الحلبي و إن كان من الدرهم و الدينار، و مقتضى اطلاق الطائفه الثانية وجوب الزكاء فيهما و إن كانا حلبيا، فيكون مورد الالقاء بين الطائفتين الحلبي إذا كان من الدرهم أو الدينار شريطة أن يبلغ حد النصاب، فان مقتضى اطلاق الطائفه الاولى نفي الزكاء عنه و مقتضى اطلاق الطائفه الثانية اثباتها فيه، و لكن لا بد من تقديم الطائفه الاولى على الثانية في مورد الالقاء لوجهين..

الأول: ان لسان الطائفه الاولى لسان الاستثناء و مفادها عرفا نفي الزكاء التي تفرض و تجعل في الشريعة المقدسة للدرهم و الدنانير عن حصه خاصه منهما و هي الحلبي إذا كان منهما، و بما أنه لا يحتمل لدى العرف أن يكون نفي الزكاء عن هذه الحصه منهما و هي الحلبي نفيا ابتدائيا فلا محالة يكون لها ظهور عرفي في أن نفيها عنها نفي استثنائي، فتدل على أنها مستثناه حكما من وجوب الزكاه المجعله في الشريعة المقدسه لطبيعت الدرهم و الدنانير.

و إن شئت قلت: ان لسان هذه الطائفه لسان حديث لا ضرر، فكما انه ناظر إلى أدله الأحكام الأوليه و يدل على نفيها إذا كانت ضرريه فكذلك لسانها فإنه ناظر إلى أدله وجوب الزكاه في الدرهم و الدنانير و يدل على نفي وجوبيها عنهما شريطة أن تكونا حلبيه.

فالنتيجه: ان الطائفه الاولى تتقدم على الطائفه الثانية في مورد الالقاء

الثاني: ان تقديم الطائفه الثانيه على الاولى يؤدى إلى الغاء عنوان الحلی نهائيا دون العكس، حيث ان لازم هذا التقديم وجوب الزکاه في الدرارهم والدنانير مطلقا و إن كانتا متخذتين للحلی، و عليه فيكون وجود الحلی منهما و عدم وجوده على حد سواء، و هذ خلاف ظهوره العرفي في الموضوعيه، فمن أجل هذه النكته العرفية، لا بد من تقديم الطائفه الاولى على الثانية في مورد الالقاء.

و تخریج ذلك فنيا: ان الطائفه الاولى ظاهره في موضوعيه عنوان الحلی و دخالته في الحكم و هذا الظهور ظهور عرفي لا يتوقف على شيء، و لها ظهور آخر و هو ظهورها في اطلاق هذا العنوان و شموله لما إذا كان درهما أو دينارا بالغا حد النصاب، و الطائفه الثانيه ظاهره في كون الدرارهم والدينار دخيلاً على نحو تمام الموضوع في الحكم و هو وجوب الزکاه بالاطلاق و مقدمات الحكم، و حيث ان التعارض في مورد الالقاء و الاجتماع بين ظهور الطائفه الاولى في موضوعيه العنوان و دخالته في الحكم و ظهور الطائفه الثانيه في الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكم فيصلح الأول أن يكون قرينه على تقييد اطلاق الثاني و مانعا عن تماميه مقدمات الحكم دون العكس، فإنه لو قيد الحلی بغير الدرارهم والدينار كان ذلك إلغاء لموضوعيه عنوان الحلی رأساً إذ حينئذ لا فرق بين الحلی و غيره لأن الزکاه لا تجب في غير الدرارهم والدنانير و إن كان حلیا، مع ان الطائفه الاولى ظاهره عرفا في موضوعيته و دخالته في الحكم.

و بكلمه اخرى ان التعارض في مورد الاجتماع ليس بين اطلاق الطائفه الاولى و اطلاق الطائفه الثانيه لكن يقال انه لا وجه لترجيح اطلاق الاولى على الثانية، بل هما معا يسقطان فيه و يرجع إلى العام الغوى و هو ما دل على وجوب الزکاه في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً و في الفضه إذا بلغ مائتى درهما، بل التعارض فيه انما هو بين ظهور الأولى في موضوعيه عنوان الحلی و دخله في

الردىء و إن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد و بعض بالنسبة مع التبعيض (٢)، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٣) دفع الجيد عن الردىء بالتقويم بأن الحكم، و اطلاق الثانية له، و لا يمكن الحفاظ على هذا الظهور الا بتقاديمه على ظهور الطائفه الثانيه فى الاطلاق، و نتيجه ذلك ان هذا الظهور مرتبط بكون الحلى درهما أو دينارا و متمثل فيه، و الا فلا موضوعيه له، فمن أجل ذلك يكون هذا الظهور بمثابه ظهور الخاص بالنسبة إلى العام فى مورد الالقاء و الاجتماع.

فالنتيجه: ان ما ذكرناه فى وجه تقديم الطائفه الاولى على الثانية ضابط عام ينطبق على كل دليلين يكون أحدهما ظاهرا عرفا فى موضوعيه عنوان مأخوذ فى لسانه و الآخر يكون ظاهرا فى كون العنوان المأخوذ فيه دخيلا فى الحكم على نحو تمام الموضوع بالاطلاق و مقدمات الحكم، فإنه حينئذ لا بد من تقديم الأول على الثانى فى مورد الالقاء و الاجتماع تطبيقا لما تقدم.

فاذن لا تجب الزكاه فى الحلى و إن كان درهما أو دينارا، و يؤيد ذلك بعض الروايات أيضا.

بل هو الأقوى، لما مر من ان تعلق الزكاه بالعين فى النقادين يكون على نحو الكلى فى المعين فإذا كان النصاب جمیعا من الجيد فالزکاه جزء واحد من آحاد هذا النصاب، و عليه فکفایه اخراج الردىء عوضا عن الجيد بحاجه إلى دليل، و مقتضى القاعده عدم الكفایه، و ما دل على كفایه دفع القيمه عوضا عن الزکاه شريطه أن تكون القيمه نقدا لا يشمل المسأله.

فيه انه مبني على أن يكون تعلق الزكاه بالعين فى النقادين على نحو الاشاعه، و لكن قد مر أنه على نحو الكلى فى المعين، و على هذا فلا يبعد كفایه الردىء باعتبار أنه أحد أجزاء النصاب و إن كانت رعایه الاحتیاط باخراج الجيد أولى و أجدر.

بل الظاهر انه يجوز، لما مر من كفایه دفع الزکاه قيمه من النقادين، فإذا

يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديئا عن دينار، إلاـ إذا صالح الفقير بقيمه فى ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاه فإنه لا مانع منه، كما لا مانع من دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

### مسألة ٣: تتعلق الزكاه بالدرارم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب

[٢٦٥٠] مسألة ٣: تتعلق الزكاه بالدرارم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب (١)، ولو شک فى بلوغه ولاـ طريق للعلم بذلك و لو فرضنا ان قيمة الدينار الردى نصف قيمة الدينار الجيد كفى اعطاء نصف الدينار من الجيد قيمة عن تمام الدينار من الردىء، لأنـه من اعطاء قيمة الزكاه نقدا، وقد تقدم ان المستفاد عرفا مما دل على جواز اعطاء القيمة نقدا بمناسبه الحكم و الموضوع جوازه مطلقا و لا يختص ذلك بمورده، و من هنا يظهر جواز دفع الردىء عن الجيد قيمة تطبيقا لنفس الملاك.

كفايه ذلك في وجوب الزكاه لا تخلو عن اشكال بل منع، لأن الغش ان كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الذهب أو الفضة عليه فالظاهر وجوب الزكاه فيه إذا بلغ النصاب و إن كان خالصه غير بالغ له، كما إذا كان يملک عشرین دينارا مغشوشـا و لكن غشه كان قليلا على نحو لا يمنع عن صدق الدينار عليه، ففـى مثل ذلك تجب الزكاه فيه و إن لم يبلغ خالصه النصاب، و أما إذا كان كثيرا بدرجـه يمنع عن صدق الاسم فلا تجب الزكاه فيه و إن بلـغ خالصه النصاب باعتبار أن الزكاه إنما تجب في الدرهم أو الدينار إذا بلـغ النصاب، و الفرض أنه لا يصدق على الخالص منه، و معه لا موضوع لوجوب الزكاه فـان ما كان بصورـه الدرهم أو الدينار فلا يصدق عليه الاسم، و ما يصدق فلا يكون دينارا أو درهما.

قد يقال: ان مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، إلاـ ان روایه زید الصائـع قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت في قريـه من قرى خراسـان يقال لها بخارـي فرأـيت فيها درارـم تـعمل ثـلث فـضـه و ثـلث مـسا و ثـلث رـصاصـا و كانت تـجوز عـنـهـم و كـنت أـعـمـلـهـا و أـنـفـقـهـا... إـلـىـ أـنـ قـالـ: إـنـ كـنـتـ تـعـرـفـ أـنـ فـيـهـاـ مـنـ فـضـهـ»

للضرر لم تجب(١)، و في وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوه.

#### مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش

[٢٦٥١] مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم استعماله على ما يكون عليه من الخالص و إن كان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمه(١) إذا كان للخلط قيمه.

الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه-من فضه-و دع ما سوى ذلك من الخبيث..ال الحديث» (١)، تنص على وجوب زکاه الخالص إذا بلغ النصاب.

والجواب: ان الروايه و إن كانت تامه دلاله الا أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى: ان ضعفها منجر بعمل المشهور...

مدفووعه: بما حققناه في علم الأصول، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض موارد هذا الكتاب أيضا.

بل و أن كان له طريق للعلم به و لم يكن ضرر فمع ذلك لا- يجب عليه تحصيل العلم لأن الشبهه موضوعيه ولا- يجب فيها الفحص و الاختبار، و لا يوجد دليل في المقام على وجوب ذلك.

ولكن لا بد أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حيث ان كفايه دفع القيمه عوضا عن الزكاه تتوقف على اذن منه و امضائه الا إذا كانت القيمه من أحد النقادين، و بما ان المغشوش في المقام لا يكون منه فلا محالة يكون دفعه عوضا عن الزكاه بحاجه إلى القبول و الامضاء.

ص: ٨١

---

١- ) الوسائل باب: ٧ من أبواب زکاه الذهب و الفضه الحديث: ١.

## مسألة ٥: إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش

[٢٦٥٢] مسألة ٥: إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز (١) أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

## مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش

[٢٦٥٣] مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.

## مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شيء

[٢٦٥٤] مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب (٢) فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصفيه (٣)، ولو علم أكثريه أحدهما مرددا ولم يمكن العلم بل الظاهر الجواز شريطة أن يكون غشه قليلا على نحو لا يضر بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإنه عندئذ تكون الزكاه متعلقة بنفس النصاب، وبما أن نسبتها إليه نسبة الكلى في المعين فيجوز اخراجها منه باعتبار أنها واحدة من آحاد أجزاءه، بل كفاية اخراجه بعنوان القيمه بحاجه إلى الإذن والقبول من الحاكم الشرعي، وإن كان غشه كثيرا على نحو يمنع عن صدق الدرهم أو الدينار عليه لم تتعلق الزكاه به وإن بلغ خالصه النصاب، لما مر من أن موضوع الزكاه هو الدرهم و الدينار الرائجين في الأسواق بشكل عام لا الذهب و الفضه مطلقا وإن كانوا غير مسكونين بسكه المعامله، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

مر أن ذلك لا يكفى في وجوب الزكاه، فالعبره إنما هي بصدق الدرهم أو الدينار عليه، فإن صدق كفى في وجوب الزكاه فيه وإن لم يبلغ خالصه النصاب، وإن لم يصدق لا يكفى في وجوبها بلوغ خالصه النصاب.

في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا مقتضى له لما مر ان الدرهم أو الدينار إن كان يصدق على المغشوش وجبت زكاته وإن لم يبلغ الخالص منه النصاب وإن كان لا يصدق لم تجب وإن بلغ الخالص حد النصاب وبه يظهر

وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه و الذهب ستمائه و بين العكس أخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع.

#### مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا على التساوى فى أفرادها

[٢٦٥٥] مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة و علم أن الغش ثلثها مثلا. على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص و أن يخرج سبعه و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر.

#### مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنء بمقدار النصاب لم تجب عليه

[٢٦٥٦] مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى إلى آخر السنء بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمنكا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

#### مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب

[٢٦٥٧] مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا إذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لا يجر نقص الدنانير بالدرهم و لا العكس.

حال ما بعده كما انه يظهر بذلك حال المسألة الآتية.

فائده:نتائج بحوث زكاه النقادين تمثل فى أربعة عناصر رئيسية..

العنصر الأول: ان نسبة الزكاه فيما نسبه الكلى فى المعين لا نسبة الشركه فى الماليه، و لا فى العين، و يتربى عليه جواز تصرف المالك فيها قبل اخراج الزكاه شريطه أن يبقى منها بمقدار يفى بالزكاه.

العنصر الثانى: اعتبار بلوغهما النصاب فى وجوب الزكاه، أما فى الذهب

فهو عشرون مثقالا شرعا على المشهور المساوى لخمسه عشر مثقالا صيرفيا، و أما فى الفضة فهو مائتا درهم كذلك.

العنصر الثالث: ان موضوع وجوب الزكاه فيما الدار و الدينار المسكوكين بسکه المعامله الرائجه نوعا.

العنصر الرابع: اعتبار الحول فى وجوب الزكاه فيما.

و بحوث هذا الفصل جمیعا ترتبط بهذه العناصر الأربعه و تدور حولها سعه و ضيقا.

## فصل في زكاه الغلات الأربع

### اشارة

فصل في زكاه الغلات الأربع وهي كما عرفت الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و في إلحاقي السلت الذي هو كالشعير في طبعه و برودته و كالحنطه في ملاسته و عدم القشر له إشكال فلا يترك الاحتياط فيه، كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطه بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر جبنان، وهو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط (1) فيه أيضاً، ولا تجب الزكاه في غيرها، وإن كان يستحب لا بأس بتركه، لأن السلت في خاصته وإن كان كالشعير و في ملاسته و عدم القشر كالحنطه الا أنه مع ذلك لا يصدق عليه عنوان الحنطه و لا الشعير الا بالعنایه و المجاز بل الظاهر انه نوع ثالث من الحبوب حقيقه اسمها و صوره حيث ان حبه طويلاً و نحيف و يميل إلى السواد و لا يشبه الحنطه أو الشعير في الكم و الكيف معاً.

و دعوى: ان أهل اللغة قد صرحو بأن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطه.

مدفوعه..أولاً: ان قول أهل اللغة لا يكون حجه.

و ثانياً: ان كلماتهم مختلفه في تفسيرهما.

و ثالثاً: ان هذا التفسير لا يدل على ان السلت مصدق للشعير حقيقه و العلس مصدق للحنطه كذلك، بل هو مبني على نوع من الاشتراك في الخاصه و الشابه في الصوره في الجمله.

و إن شئت قلت: انه لا دليل على ان السلت فرد من أفراد الشعير حقيقه و العلس فرد من أفراد الحنطه كذلك، بل الظاهر من تسميه كل منها باسم

خاص في مقابل اسمى الحنطه و الشعير ان الأول مغاير للشعير و الثاني مغاير للحنطه، و تؤكد هذه المغايره الروايات الامره بالزكاه في سائر الحبوب المحموله على الاستحباب منها السلت و العلس.

فالنتيجه انه لو لم يثق الانسان بالمخايره و لم يتاكد بها لم يثق جزما بالاتحاد و كون السلت مصداقا للشعير حقيقه و العلس مصداقا للحنطه كذلك، فلا- أقل من الشك و المرجع حينئذ يكون أصاله البراءه عن وجوب الزكاه فيما و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

و أما سائر الحبوب كالأرز و السمسم و الذره و نحوها، فالروايات فيها و إن كانت ظاهره في وجوب الزكاه.

منها قوله عليه السيلام في صحيحه محمد بن مسلم: «البَرُّ و الشَّعِيرُ و الدَّرْهُ و الدَّخْنُ و الأَرْزُ و السَّلْتُ و الْعَدْسُ و السَّمْسَمُ كُلُّ هُذَا يَزِّكُّ وَ أَشْبَاهُه» [\(١\)](#)، و منها غيرها، الاـ أنه لاـ بد من رفع اليـد عن ظهورها في الوجوب بقرينه نص الروايات الكثـيرـه في نفي وجوبـها عنـ غيرـ الغـلاتـ الأربعـ منـ الـحبـوبـ، وـ أماـ النـصابـ فقدـ وـردـتـ فـيـ روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ تـبـلـغـ حدـ التـواتـرـ اـجمـالـاـ وـ تـنـصـ عـلـىـ أنهـ خـمـسـهـ أوـسـقـ وـ الـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ.

منها: موثقه زراره و بكير عن أبي جعفر عليه السيلام قال: «و أما ما انبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا في أربعه أشياء، البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و ليس في شيء من هذه الأربعه الأشياء شيء حتى تبلغ خمسه أو ساق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلثمائه صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله، فان كان من كل صنف خمسه أو ساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسه أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء» - الحديث [\(٢\)](#).

ص: ٨٦

١ـ) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ٤:

٢ـ) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٨.

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أو ساق شىء و الوسق ستون صاعاً» (١).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسة أو ساق، و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيباً» (٢).

و منها: موثقه أبي بصير و الحسن بن شهاب قالاً: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاه، و الوسق ستون صاعاً» (٣).

و منها: غيرها.

و هذه الروايات تنص على أن أدنى حد النصاب في الغلات الأربع خمسة أو ساق، و كل وسق ستون صاعاً، و في بعضها قد قيد الصاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله على أساس ان الصاع مختلف باختلاف البلدان و الأزمنة كما يظهر من الروايات و قد أشرنا إليه في باب الصوم في مسألة تحديد الكفاره.

و في مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدل على ان الحد الأدنى للنصاب أقل من ذلك.

منها: صحيحه عبيد الله الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته في كم تجب الزكاه من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: في ستين صاعاً» (٤). و في بعضها تحديده بالبلوغ و سقين، و في الآخر انه لا حد لأدنائه. و العمده منها الصحيحه، و مع هذا فهى لا تصلح ان تعارض تلك الروايات.

أما أولاً: فلأنها ناصه في تحديد مدلولها اثباتاً و نفياً دون الصحيحه، فمن أجل ذلك تمتاز عنها في الأقوائيه و الصراحه، فتصلح أن تكون قرينه عرفاً لحمل الوجوب في الصحيحه على الثبوت الاستجبابي.

ص: ٨٧

١-١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٦.

٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٧.

٣-٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٩.

٤-٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١٠.

إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران..

الأول:بلغ النصاب وهو بالمن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً - صيرفيا - مائه و أربعه و أربعون منا إلا خمسه وأربعين مثقالاً، وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالاً، وبمحنة النجف فى زماننا سنة ١٣٢٦ - وهى تسعمائه و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفيا و ثلث مثقال - ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً - و ثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول - وهو مائتان و ثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

الثانى:التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل و ثانياً:مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المعارضه بينهما مستقره ولا يمكن الجمع العرفى الدلالى، وحيئذ فلا بد من طرح الصحيحه لأنها داخله فى الروايات المخالفه للسنة، فلا تكون حجه، وبذلك يظهر حالسائر الروايات على تقدير تماميتها سندًا تطبيقاً لما تقدم.

فالنتيجه ان النصاب خمسه أو ساق و كل وسق ستون صاعاً، و كل صاع أربعه أمداد لما سبق من ان صاع النبي صلى الله عليه و آله أربعه أمداد، و كل مد مائه و أربعه و خمسون مثقالاً صيرفيا و ثلاثة مثقال و نصف ثمن المثقال على أساس ان كل مد رطلان و ربع بـالعراقي، فـيكون الصاع تسعه أرطال بـالعراقي المساويه لستمائة

وقت تعلق الزكاه(١)، وكذا في الشهرين كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

**مسأله ۱: فی وقت تعلق الزکاہ بالغلاٰت خلاف**

[٢٦٥٨] مسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطه و الشعير عند انعقاد جبهما، و في ثمر النخل حين اصفراره و احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما، و ذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنبر في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوه (٢) وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

**مسائله ٢: وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف**

[٢٦٥٩] مسألة ٢: وقت تعلق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات (٣)، فلو كان و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، وهذا منطبق على ما ذكره الماتن قدس سره.

بل يكفي التقارن حيث لا موجب لاعتبار القبليه زمانا. ثم ان اعتبار هذا الشرط لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقتضى القاعدة لأن الإنسان إذا ملك النصاب بالشراء أو الهبه أو الإرث بعد التعلق لم تجب الزكاه عليه لأنها لم تتعلق بملكه و إنما تعلقت بملك غيره، ومن هنا لا ينتقل إليه من النصاب مقدار الزكاه.

بل هو الظاهر من نصوص الباب، فانها تنص على أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع من حين صدق اسمها عليها كالحنطه و الشعير و التمر و العنبر، ولا يظهر منها ان تعلقها بالحنطه و الشعير من حين انعقاد حبئما وإن لم يصدق عليه اسم الحنطه أو الشعير، وبالتمر من حين اصفاره، وبالعنبر من حين انعقاده حصرما على الرغم من عدم صدق التمر و العنبر عليهما من هذا الحين.

على المشهور، ولكن الأظهر أن اعتباره من زمان التعلق في الحنطة

الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنده بعد الجفاف والييس فلا زكاه.

### مسألة ٣: في مثل البر بن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا

[٢٦٦٠] مسألة ٣: في مثل البر بن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً و الشعير و التمر.

نعم، في خصوص الزبيب يختلف زمان التعلق عن زمان اعتبار النصاب فيه، فان زمان التعلق هو زمان صدق العنبر، و زمان اعتبار النصاب فيه هو ما إذا صار زبيباً، و يدل عليه ذيل صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال:

خمسة أوساق بسوق النبي صلى الله عليه و آله. فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. قلت:

و هل على العنبر زكاه أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه آخر ج زكاته» (١). بتقرير أنه ينص على أن تعلق الزكاه من حين صدق العنبر شريطة أن يبلغ النصاب إذا صار زبيباً.

فالنتيجة ان الزبيب يختلف عن الحنطة و الشعير و التمر، و أما ما هو المشهور من ان المعيار انما هو ببلوغ اليابس منها حد النصاب فلا دليل عليه في الحنطة و الشعير و التمر غير دعوى الاجماع في المسألة، و لكن لا قيمة لهذه الدعوى، فان تحقق الاجماع في المسألة على نحو يكون الانسان واثقاً و متأكداً على ثبوت حكمها في زمان المعصومين عليهم السلام و وصوله إلينا بالإجماع طبقه بعد طبقة لا يمكن تيسيره كما مر تفصيله غير مر.

فالنتيجة: ان وقت التعلق هو وقت النصاب في الثلاثة الاولى، فإذا بلغت النصاب تعلقت الزكاه بها سواءً كانت يابسة أم رطبة.

ولكن قد يقال: ان مقتضى صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الزكاه في الحنطة و الشعير و التمر

ص: ٩٠

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.

المدار فيه على تقديره يابساً، وتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه<sup>(١)</sup>.

#### مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً

[٢٦٦١] مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرّص<sup>(١)</sup> ان وقت الوجوب هو وقت جفافها وقطعها وتعيين الزكاة فيها لا وقت صدق تلك العناوين عليها.

والجواب: أنه لا ظهور للصحيح في أن الصرم شرط و ذلك لأمرين ..

أحدهما: أن في نفس هذه الصحيحة دلالة على أن أصل تعلق الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب أمر مفروغ عنه، وعليه فلا محالة يكون السؤال عن وجوب اخراجها لا عن أصل وجوبيتها وتعلقها بها وتأكد ذلك سائر الروايات التي تنص على أنها تتعلق بها من حين صدق عناوينها.

والآخر: أنه لا يمكن أن يكون الخرّص شرطاً للوجوب في عرض الصرم، لأن الصرم لو كان شرطاً له فلا يمكن أن يكون الخرّص شرطاً على أساس أنه متقدم عليه زماناً، ولو كان العكس فالعكس فلا يمكن أن يكون كلامهما معاً شرطاً، فاذن لا مناص من الالتزام بأن الصرم شرط للواجب دون الوجوب والاتصال، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد بالخرّص هنا تعيين الزكاة خارجاً لا تعيينها تخميناً قبل التصفيه والاجتذاذ.

فالنتيجة أن الصحيح لو لم تكن ظاهره في أن الصرم شرط للواجب دون الوجوب لم تكن ظاهره في أنه شرط للوجوب والاتصال فلا أقل من الإجمال فلا تكون حجة.

هذا مبني على المشهور، وأما بناء على ما هو الصحيح - كما مر - فالمناط إنما هو بلوغه النصاب حينما كان يصدق عليه التمر وإن كان رطباً لا بعد الجفاف.

ص: ٩١

---

١- (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

أو حصر ما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصه الفقير<sup>(١)</sup>، كما أنه لو أراد الاقتراض كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب<sup>(٢)</sup>.

هذا على المشهور من أن تعلق الزكاه في ثمر النخل من حين كونه بسرا أو رطبا، وتعلقها بثمر الكرم من حين انعقاده حصر ما، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها في الأول من حين صدق التمر عليه، وفي الثاني من حين صدق العنبر فلا ضمان عليه إذا كان تصرفه في الأول من حين كونه بسرا وفي الثاني من حين كونه حصر ما لأنه حينئذ ليس تصرفًا في المال المشترك بينه وبين الفقير حتى يضمن حصه الفقير لفرض عدم تعلق الزكاه بهما من ذلك الحين.

ثم إن تعلق وجوب الزكاه بالعنبر بشرط متأخر وهو بلوغه حد النصاب إذا صار زبيبا، والشرط المتأخر وإن كان ممكنا ثبوتا في مرحلة الجعل والاعتبار، إلا أن وقوعه بحاجة إلى دليل، وقد دلت صحيحه سعد بن سعد الأشعري المتقدمه على ذلك، وأما في الحنطه والشعير فيما أنهما تصدقان على الحبه بعد انعقادها وإن كانت رطبه فلا يكون تعلق الزكاه بها مشروطا بشرط متأخر وهو بلوغ يابسهما حد النصاب، فإنه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه كما مر، بل مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على أن أقل ما تجب فيه الزكاه من الحنطه والشعير والتمر والزيبيب خمسه أو ساق من دون تقييد الحنطه والشعير فيها باليابس منهما عدم اعتبار هذا الشرط، وقد مر أن هذه الروايات تدل على أن تعلق وجوب الزكاه بالحبه بعد انعقادها مرتب بصدق الحنطه والشعير عليها مشروطا ببلوغها حد النصاب وهو خمسه أو ساق على نحو الشرط المقارن، فالمعيار إنما هو بصدقهما وإن كانتا رطبتين، وكذلك الحال في التمر فان وقت تعلق الزكاه فيه مقارن لبلوغه النصاب ومشروط به بنحو الشرط المقارن تطبيقا لنفس ما تقدم.

مر أن هذا إنما يتم في الزيبيب فقط، وأما في الحنطه والشعير والتمر

## **مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعاً الزكاه منه قبل الييس**

[٢٦٦٢] مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعاً الزكاه منه قبل الييس لم يجب (١) عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول.

فقد عرفت ان تعلق الزكاه بها مشروط ببلوغها النصاب على نحو الشرط المقارن، فإذا بلغت الحبه في زمان صدق الحنطه أو الشعير عليها قدر النصاب كفى في تعلق وجوب الزكاه بها وإن قلت عنه إذا يبست.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، حتى على المشهور من أن وقت اخراج الزكاه متاخر عن وقت المتعلق، والأظهر الوجوب إذا طلب الساعي بعد التعلق شريطة أن يكون ذلك من قبل الحاكم الشرعاً من باب ولايته عليها لا صرف ابراز الطلب، فإنه حينئذ ليس للمالك حق الامتناع عن الأداء، لأن تأخير وقت الإخراج عن وقت التعلق إنما هو من باب الارفاق على المالك، بمعنى انه غير ملزم باخراجها من حين التعلق، بل يجوز له التأخير إلى حين التصفيه في الغله والاجتذاذ في التمر والاقتطف في العنب، وليس ذلك حقاً له بحيث لا تجوز مزاحمته فيه، ومن هنا يجوز للمالك اخراجها من حين التعلق إذا أراد، و لا يجب عليه التأخير، وعلى هذا فإذا تعلقت الزكاه بالغلات الأربع فإن طلبها الساعي من قبل الحاكم الشرعاً ولايه وجب على المالك اخراجها باعتبار أنها ملك الفقراء وأمرها بيد الحاكم الشرعاً لمكان ولايته. إلا أن يقال ان مقتضى الدليل الدلال على تأخر وقت الإخراج هو قصر ولايه الحاكم على المطالبه قبل ذلك الوقت لا قصر سلطنه المالك عن اخراجها من النصاب و تفريغ ماله عنها.

والجواب.. أولًا: ما تقدم من أنه لا دليل على ذلك ما عدا دعوى الاجماع في المسألة وهي غير تامة كما مر.

و ثانياً: أنه على تقدير ثبوت الاجماع، فالمتيقن منه ان المالك غير ملزم

## **مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن**

[٢٦٦٣] مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة و اجتذاز التمر و اقتطاف الزيسب، فوق وجوب الأداء (١) غير وقت التعلق.

## **مسألة ٧: يجوز للمالك المقادمه مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ**

[٢٦٦٤] مسألة ٧: يجوز للمالك المقادمه مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ (٢).

## **مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته**

[٢٦٦٥] مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاه و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

## **مسألة ٩: يجوز دفع القيمه حتى من غير النقادين**

[٢٦٦٦] مسألة ٩: يجوز (٣) دفع القيمه حتى من غير النقادين من أى بالاخراج من حين التعلق لا أن ولایه الحاكم قاصره.

فالنتيجه: ان الساعي إذا طلب الزكاه من المالك بعد التعلق من قبل الحاكم الشرعي ولايه وجب عليه القبول حتى على القول المشهور فضلا عما قوله.

مر انه لا دليل على أن للأداء وقتا معينا بحيث لا يحق لأى واحد حتى الحاكم الشرعي الزام المالك بالاخراج قبلها، بل وقته يبدأ بوقت التعلق، فإذا تعلقت الزكاه بالغلات جاز للمالك أن يقوم بالافراز و التقسيم و تعين حصه الزكاه و تسليمها إلى الفقراء أو إلى الحاكم الشرعي، كما ان للحاكم الشرعي أن يطالب منه التسلیم، فإذا طلب لا يحق له الامتناع.

فالنتيجه: انه لا يجوز تأخير دفع الزكاه بعد التصفية و الاجتذاذ و الاقتطاف لا ان ذلك الوقت هو وقت وجوب الأداء، بل وقته موسع يدخل من حين التعلق.

هذا بناء على المشهور من أن تعلق الزكاه بشمر النخل من حين اصفاره أو احمراره قبل صدق التمر عليه، و لكن قد مر ان تعلقها بشمره من حين صدق التمر، و عليه فلا موضوع للمقادمه قبل ذلك، و به يظهر حال المسألة الآتيه.

في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم الجواز مطلقا

جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

**مسائله ١٠: لا تكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا**

[٢٦٦٧] مسأله ١٠: لا تتكسر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زُكِي الحنطه ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر و غيره.

مسائله ١١: مقدار الزكاه الواحد اخواهه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الحارى أو بماء السماء

[٢٦٦٨] مسألة ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنه، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والتواضح والدواوى ونحوها من العلاجات، ولو سقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبه الصدق لأحد الأمررين فالحكم تابع لما غالب(١)، ولو حتى من النقادين، حيث ان تبديل عين الزكاه بغيرها بحاجه إلى دليل وقد تقدم انه لا دليل عليه الا في خصوص ما إذا كانت القيمه من النقادين.

نعم، قد ادعى الاجماع على الجواز في المسألة، ولكن اثبات هذا الحكم بالإجماع المدعى فيها في غاية الاشكال والمنع.

في اطلاقه اشكال بل منع، لأن نسبة الغلبه إذا كانت نسبة ضئيله على نحو لا تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم النصف و النصف وإن كانت كثيره على نحو تمنع عن صدق الاشتراك فالحكم كما ذكره الماتن قدس سره. وعلى الجمله فما دل على ان ما سقطه السماء فيه العشر، وما سقى بالدوالى فيه نصف العشر لا يشمل صوره الاشتراك، لأن اطلاق الأول معارض مع اطلاق الثاني في هذه الصوره، والمرجع فيه حديث صحيحه معاویه بن شریح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فيما سقط السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقط السوانى والدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء

و تسقى سيحا، فقال: إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك، قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثةين ليه أو أربعين ليه وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعه أشهر، قال: نصف العشر» (١).

فإن المستفاد منها عرفاً إن الزرع إذا كان يسقى بالدوالي في مده و يسقى سيحا في مده آخر لا تقل عن الأولى في طول مده فضل زرع الحنطة و الشعير على نحو يصدق عرفاً انه سقى بهما معاً و إن كان زمان السقي بأحدهما أكثر من الآخر فالمعيار إنما هو بصدق السقي بهما و إن كان أحدهما أغلب من الآخر بنسبة ضئيله، إذ حمل اطلاق الصحيحه على صوره تساوى السقيتين عدداً أو زماناً حمل على فرد نادر، و حيث ان المنساق من جواب الامام عليه السلام عن السؤال الأول في الصحيحه هو السقي بهما معاً، فيكون منصراً عما إذا كان السقي بالسيح بنسبة ضئيله، فمن أجل ذلك سأله ثانياً بقوله: «تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا» ثم قال الامام عليه السلام: «كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا» قال الرواى: «في ثلاثةين ليه أو أربعين ليه» فأجاب عليه السلام: «فيه نصف العشر...». فإن المتفاهم العرفي من الجوابين عن السؤالين في الصحيحه بعد تحديد نسبة السقيه و السقيتين فيها بمناسبه الحكم و الموضوع الضابط العام للسؤال، و هو أن السقي بكل منهما إذا كان بنسبة معتمد بها على نحو لو اكتفى بأحدهما و ترك الآخر انعدم الزرع، و حينئذ تجب النصف و النصف، و إذا كان السقي بأحدهما بنسبة غير معتمد بها بحيث لو تركه لا يؤثر فيه، و لو أثر لكان تأثيره كالمعدوم كان حاله حال الأمطار الفصلية بالقياس إلى ما يسقى سيحا أو بالدوالي، حيث أنه لا يكون مؤثراً في تغيير الزرع بما كان يوصف به عرفاً من كونه سقي سيحا أو بالدوالي فيلحقه حكم الاسم الذي يطلق عليه في

ص: ٩٦

---

١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.

العرف.

و بكلمه اخرى: ان الأرض المزروعة على نوعين ..

أحدهما: ما سقته السماء أو المسيح.

والآخر: ما سقته الدوالى أو السوانى.

و إن شئت عبر عن الأول بالسقى بدون علاج، و عن الثاني مع علاج، و لكل منهما حكمه، و على هذا الأساس فان سقى بكل منهما بين فتره و اخرى، فان كان على نحو يؤثر فى تغيير الاسم عرفا بحيث لا يصدق عليه لا الاسم الأول ولا الثاني كان حكمه مشتركا بين القسمين على نسبة واحده، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السقى بهما على نحو التساوى عددا أو زمانا، أو لا، فإن المعيار انما هو بالصدق العرفى. و إن كان على نحو لا يؤثر فى تغييره بنظر العرف كما إذا كان السقى به بنسبة قليله غير معتد بها كالأمطار الفصلية التي لا - تؤثر فى تغيير الزرع من الأرض عما كان عليه من الاسم والوصف و هو ما سقاها سيقا و ما سقاها بالدوالى. و الصحيحه ناظره إلى بيان ذلك الضابط العام.

بقي هنا شئ: هو ان المفاهيم العرفى من روایات الباب اناطه العشر بالسقى المباشر بدون علاج كالسقى بماء النهر أو المطر أو العين، فان الماء يصل إلى الزرع بطبعه لو خلى و سيله و جعله معدا للجرى على الزراعه و لو بسد سبيله المتعارف و اصلاح مجراه و ازاله الموانع عن وصوله إليها و غير ذلك من المقدمات التي لا بد من توفيرها فيتحقق ايصال و حصول السقى، إذ عاده لا يمكن ايصال الماء إلى مزرعه من النهر أو العين بدون توفير تلك المقدمات، و بعد توفيرها فايصاله إليها و سقيها به لا يحتاج إلى مئنه و علاج، و اناطه نصف العشر بالسقى مع العلاج حيث ان الماء لم يصل إلى الزرع بطبعه بل بحاجه إلى استعمال آله كالدوالى و نحوها و ايصاله إليه بواسطتها.

فالنتيجه: ان المعيار العام لذلك هو ان ايصال الماء إلى الزرع و سقيه به ان كان بطبعه و بدون علاج و مئنه ففيه العشر، و إن لم يكن بطبعه بل بحاجه إلى

شك فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكتفى الأقل والأحوط الأكثر.

#### مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى

[٢٦٦٩] مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا- يحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر فى زياده الشمر فالظاهر وجوب العشر، و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

#### مسألة ١٣:الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه

[٢٦٧٠] مسألة ١٣:الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلًا(١)، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

#### مسألة ١٤:لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلاً عيناً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه

[٢٦٧١] مسألة ١٤:لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحه مثلاً عيناً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بداره أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.

#### مسألة ١٥:إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاشه

[٢٦٧٢] مسألة ١٥:إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاشه، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضًا(٢)، بل ما يأخذه العمال زائداً آله بها يصل الماء إلى الزرع و يسقيه فيه نصف العشر.

هذا من جهة أن ما سقته السماء فيه العشر يصدق عليه، و به يظهر حال المسألة الآتية.

في استثناء ذلك من العين الزيكويه اشكال بل منع، فإن المستثنى منها إنما هو حصه السلطان باسم المقاشه التي تؤخذ من نفس العين، بل هي غير مملوكة للزارع من الأول، فاذن يكون استثناؤها من باب التخصيص و على

القاعدہ،لا- من باب التخصیص لکی یحتاج إلى دلیل،و هذا بخلاف ما وضع من قبل السلطان علی الأراضی باسم الخراج من کمیه خاصه من النقود،فانه لا دلیل علی استثنائے من العین الزکویہ،فان النصوص الوارده فی تلك الأراضی فاصلہ الدلاله علی استثناء ما یعادل الخراج من الزکاہ.

منها:صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی جعفر علیه السّلّام أنہما قالا له:«هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟» فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك لك<sup>(۱)</sup>، فان موردها المقاسمه و هي حصه من حاصل الزرع التي وضعها السلطان في الأرض التي دفعها إلى الزارع، وقد مر أن تلك الحصه التي هي باسم المقاسمه لا تدخل في ملك الزارع من الأول، فمن أجل ذلك يكون استثناؤها من الزکاہ علی القاعدہ، و هذا بخلاف الخراج فانه عباره عن کمیه خاصه من النقود التي وضعتم على الأرض باسم الخراج ولا يرتبط بحاصل الزرع. أو فقل انه نوع ضریبه توضع من قبل السلطان علی الأرض و لا صله له بنمائها و حاصلها فانه کلام ملك للزارع و لا موجب لخروج ما یعادل الخراج من المحاصل عن ملکه.

و منها:قوله علیه السّلّام في صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر:«و ما أخذ بالسیف فذلک إلى الامام يقبله بالذی یرى كما صنع رسول الله صلی اللہ علیہ و آله بخیر قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السود و قد قبل رسول الله صلی اللہ علیہ و آله خیر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر»<sup>(۲)</sup>.

بدعوى: انه ینص علی استثناء الخراج و اخراجه قبل الزکاہ، لأن

ص: ۹۹

۱- )الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاہ الغلات الحديث:۱.

۲- )الوسائل باب: ۷۲ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه الحديث:۲.

قوله عليه السلام: «و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» ناص في نفي الزكاه عن الخراج و تخصيصها بحصص الزارعين.

و منها: غيرها.

والجواب: أن ظاهر الصحيح هو أن القبالة التي وضعت على الأرض إنما وضعت بحصه من حاصل الزرع وهذا مما يسمى لدى الفقهاء بالمقاسمه، فلا تعم الخراج، وقد تقدم أن حصه السلطان المسمى بالمقاسمه لا تدخل في ملك الزارع والمقبول حتى تجب عليه زكاتها، لأنها من الأول تدخل في ملك السلطان، والقرينه على ذلك تخصيص وجوب الزكاه على المتقبلين بحصصهم فإنه يدل على أن القبالة الموضوع على الأرض عباره عن حصه من حاصل الزرع فيها، فاذن لا تعم الصحيحه الخراج لما مر من أنه عباره عن كمية من النقود الموضوع على الأرض من الدرام أو الدنانير بعنوان الضريبه عليها، وليس عباره عن جعل حصه من حاصل الزرع للدولة، فالحاصل تماماً ملك لزارع، ومع التنزل عن ذلك وفرض عدم ظهور الصحيحه فيه، فلا شبهه في أنها ليست ظاهره في ان القبالة فيها أعم من الخراج.

فالنتيجه: انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من العين الزكويه، و أما دعوى الاجماع على استثناء الخراج كالمقاسمه.

فيرد عليها..أولا: ان الاجماع غير ثابت.

و ثانيا: على تقدير ثبوته فلا طريق لنا إلى احرازه.

و ثالثا: على تقدير احرازه الا أن هذا الاجماع في المسأله لا يكون تبعديا لاحتمال أن يكون مدررك الحكم فيها تلك الصحيحه و نحوها.

إلى هنا قد ظهر ان حصه السلطان المجعله على الأرض ان كانت على وجه المقاسمه فاستثناؤها من العين الزكويه يكون على القاعده، و تؤكد على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و ان كانت على وجه الخراج فلا موضوع للاستثناء حيث ان الخراج ليس حصه من حاصل الأرض، بل هو ممثل في

كميه خاصه من النقود.

نعم، لو أخذ السلطان بدل الخراج حصه من حاصل الأرض من المالك قهرا سقطت زكاتها عنه بالنسبة بناء على ما هو الصحيح من أن تعلق الزكاه بالغلات الأربع يكون على نحو الاشاعه في العين باعتبار ان هذا المقدار يعد تالفا من النصاب بدون تفريط منه، و في ضوء ذلك فعلى الأول تجب الزكاه في المقدار الباقي من الحاصل بعد استثناء حصه السلطان منه شريطة أن يبلغ الباقي النصاب، و على الثاني تجب في كل الحاصل إذا كان بقدر النصاب.

ولكن هنا روایات اخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الزكاه في الباقي بيد الزارع بعد اخراج حصه السلطان.

منها: رواية سهل آباد: «و سأله أبا الحسن موسى عليه السلام: عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» [\(١\)](#).

و منها: رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: لا» [\(٢\)](#).

و منها: رواية أبي كھمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه» [\(٣\)](#). بتقرير أنها تنص على عدم وجوب الزكاه في الباقي بعد الخراج.

والجواب: إن الروایات وإن كانت تامه دلالة إلا أنها بأجمعها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، فاذن لا معارض للروايات المتقدمة. و مع الأغراض عن ذلك و تسليم تماميه هذه الروایات سندا فلا يبعد تقديمها عليها باعتبار أنها أقوى و أصرح منها دلالة حيث أنها ناصحة في نفي الزكاه في فرض

ص: ١٠١

١- (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٣.

على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد، ولا فرق(١) في ذلك بين المأخذ أخذ الخراج منه من قبل السلطان، وتلك الروايات ظاهرة في وجوبها فيه.

و دعوى: أنها روايات شاذة و تلك روايات مشهوره فلا بد من تقديمها عليها.

مدفعه أما أولاً-فلا ينفي تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه انما هو في مرحله استقرار المعارضه و عدم امكان الجمع العرفي بينهما لا في مثل المقام الذي كان الجمع العرفي فيه ممكناً.

و ثانياً: ان تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه ليس من باب ترجيح الأولى على الثانية، بل من جهة أن الاولى قطعية الصدور.

و ثالثاً: مع الأغماض عن ذلك و تسليم ان المراد من الشهره ليست الروايه المقطوع الصدور، الاـ أن ما دل على ترجيحها على الشاذه ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه.

و دعوى: ان هذه الروايات بما أنها موافقه لمذهب أبي حنيفة حيث انه يرى عدم الزكاه في الأرضي الخارجيه بعد أخذ الخراج منها، و تلك الروايات مخالفه له فتحمل على التقيه...

مدفعه..أولاً: ان ذلك مبني على استقرار المعارضه بينهما و عدم امكان الجمع العرفي، وقد مر أن المعارضه بينهما غير مستقره لا مكان الجمع العرفي الدلالي.

و ثانياً: ان مجرد موافقه هذه الروايات لمذهب أبي حنيفة فقط دون سائر المذاهب لاـ يكفي في الحمل على التقيه في مقام المعارضه.

فالنتيجه: ان العمده ما مر من أنها جميعاً ضعيفه من ناحيه السندي.

بل الظاهر هو الفرق، فان المأخذ إذا كان من العين الزكويه ظلماً

و قهراً فـلا ضمان عليه لعدم استناد تلفها إليه، و إن كان المأخذ من غيرها فـلا موجب لسقوط زكـاة ما يعادل المأخذ من العين الـزكـوية، و لاـ فرق فيـه بين أن يكون الـظلم عامـاً أو خاصـاً، فـما فيـ المـتن من الفـرق بينـهـما لا يـرجع إلىـ معـنى صـحـيـحـ، إـلاـ أنـ يـقالـ: إنـ الـظلـم إـذـاـ كـانـ عـامـاـ فـالـمـأـخـذـ بـمـثـابـةـ الـمـؤـنـ، وـ إـذـاـ كـانـ خـاصـاـ فـهـوـ أـمـرـ اـتـفـاقـيـ وـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـؤـنـ.

وـ الجـوابـ..ـ أـولـاـ:ـ انـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـمـؤـنـ الـتـىـ تـصـرـفـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـزـكـوـيـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ دـائـمـيـهـ أـوـ اـتـفـاقـيـهـ،ـ بـأـنـ يـتـفـقـ فـيـ سـنـهـ دونـ أـخـرـيـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـمـؤـنـ غـيرـ مـسـتـشـاهـ مـنـ الـزـكـاهـ.

ـ هـاهـنـاـ مـسـأـلـتـانـ..

ـ الـأـولـىـ:ـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـسـلـطـانـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـطـلـقـ مـنـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـادـلـاـ أـوـ ظـالـمـاـ.ـ ثـمـ اـنـ لـاـ شـبـهـ فـيـ وـلـايـهـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـاضـىـ،ـ فـاـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـوـلـايـهـ الـعـامـهـ لـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـجـمـوعـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

ـ مـنـهـ:ـ صـحـيـحـ أـبـىـ نـصـرـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ وـ اـنـمـاـ الـكـلامـ وـ الـاشـكـالـ فـيـ وـلـايـهـ الـسـلـطـانـ الـجـائـرـ عـلـيـهـ،ـ قـيـلـ:ـ بـثـبـوتـ الـوـلـايـهـ لـهـ،ـ بـلـ أـفـرـطـ فـيـ القـوـلـ بـهـاـ حـتـىـ جـعلـهـ بـمـتـزـلـهـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ.

ـ وـ غـيرـ خـفـيـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـبـتـنـيـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ مـنـصـبـ الـوـلـايـهـ لـازـمـ لـمـنـصـبـ الـسـلـطـنـهـ وـ الـحـكـومـهـ وـ إـنـ كـانـ المـتـقـمـصـ بـهـ غـاصـباـ وـ جـائـراـ.ـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـازـمـهـ أـصـلاـ،ـ وـ لـاـ.ـ يـوـجـدـ دـلـيلـ آـخـرـ يـدلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـلـايـهـ لـهـ.ـ بـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـجـمـوعـهـ مـنـ النـصـوصـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ الـأـخـذـ بـحـكـمـهـ،ـ فـاـنـهـ اـنـ أـخـذـ أـخـذـ بـحـكـمـ الـطـاغـوتـ وـ هـوـ سـاحـتـ وـ باـطـلـ،ـ فـلـوـ كـانـتـ لـهـ وـلـايـهـ لـمـ يـكـنـ الـأـخـذـ بـحـكـمـهـ أـخـذـ بـحـكـمـ الـطـاغـوتـ.ـ وـ أـمـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ فـهـىـ لـاـ.ـ تـدـلـ عـلـىـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـمـضـاءـ الشـارـعـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـهـاـ مـنـ التـقـيـلـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـقـاسـمـهـ وـ وـضـعـ خـرـاجـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـوـ لـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـمـ نـقـلـ بـنـفـوـذـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـهـاـ

من تقبيل أو اجاره أو نحو ذلك، حيث انه لا شبهه في أن تصدية لهذا المنصب و تصرفه في تلك الأرضي التي هي ملك عام لل المسلمين محرم على أساس أنه غاصب للمنصب و تصدية ذلك المقام الرفيع، فاذن يكون المراد من نفوذ تصرفاته فيها نفوذه بالنسبة إلى من يقوم بمارسه تلك الأرضي و الانتفاع بها، و هذا يعني انه يجوز لهأخذ الأرض من يده باجاره أو تقبيل أو نحو ذلك. و عليه فالمبرر لحكم الشارع بنفوذه تصرفاته أحد امور..

الأول: أن لا تبقى الأرض معطله رغم حاجه المسلمين إلى استثمارها و مارسها انتاجها.

الثاني: أن لا يلزم الهرج و المرج في البلاد و اختلال النظام.

الثالث: أن لا يضيع حق كل فرد من أفراد المسلمين فيها.

و الصحيح من هذه الوجوه هو الوجه الأخير دون الوجهين الأولين.

أما الوجه الأول: فلأنه غير الشيعه من طوائف المسلمين بما أنهم يرون على ضوء منهجهم الفقهى ان خلافه هؤلاء الخلفاء و السلاطين كانت على حق نظرا إلى أن هؤلاء كانوا لديهم من وله الأمر الذين قد أمر في الآيه الكريمه بلزم اتباعهم فلا محالة تكون تصرفاتهم في تلك الأرضي من تقبيل أو اجاره نافذه عندهم و كانت عن استحقاق. و أما الشيعه فيما أن نسبتهم إلى تلك الطوائف في ذلك العصر كانت في غايه القله فلا يلزم من عدم نفوذه تصرفاتهم في حقهم تعطيل الأرض، و بذلك يظهر حال الوجه الثاني، فان غير الشيعه من الطوائف بما أنهم كانوا معتقدين ان النظام الموجود في عصر هؤلاء الخلفاء هو النظام الذي أمر الإسلام باتباعه و عدم جواز مخالفته، و أما الشيعه فيما أنهم كانوا قليلين فلا يلزم من عدم عملهم على وفق ذلك النظام الهرج و المرج و اختلال النظام، على أنهم لا يمكنون من المخالفه جهرا و علنا، فاذن يتبعن الوجه الثالث و هو ان امضاء الامام عليه السلام ما يصدر منهم من التصرفات فيها انما يقوم على أساس أن يتيح لهم الفرصة لممارسه حقوقهم في تلك الأرضي و استنقاذها

باعتبار أن لهم فيها حقا، ولو لم يمض الامام عليه السلام لضاع حقهم فيها على أساس أنهم لا يتمكنون من ممارستها و استنقاذها بطريق آخر.

فالنتيجه لحد الآن: ان نفوذ تصرفات السلطان الجائر انما هو في حق من لا يتمكن من ممارسه حقه و استنقاذه بطريق آخر، و الا فلا يكون نافذا.

و من هنا يظهر انه لا فرق بين من يرى نفسه خليفه على المسلمين كسلاطين العامه و من لا يرى نفسه كذلك كسلاطين الشيعه، فان تصرفاتهم فيها كتصرفات هؤلاء غير نافذه الا بالنسبة إلى من لا يتمكن من انقاذ حقه فيها و ممارسته الا بأمرهم.

المسئله الثانية: هل يجوز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه أو لا؟ فيه وجهان: و الصحيح هو الأول، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء» [\(١\)](#).

و منها: صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاه قال: «ما أخذوا منكم بنو اميه فاحتسبوا به، و لا تعطوه شيئاً ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين» [\(٢\)](#).

و منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذه السلطان؟ فقال: لا آمرك أن تعيد» [\(٣\)](#).

و منها: غيرها.

فان الظاهر من هذه الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع ان السلطان يأخذ الزكاه من الناس بعنوان انه ولی أمر المسلمين و لا تعم الخراج و المقاسمه،

ص: ١٠٥

١- ) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- ) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

٣- ) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٥.

من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاما، و أما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و أما إذا أخذ من نفس الغله قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

فإن الأول موضوع على الأرض من الدرهم أو الدنانير بعنوان اجره الأرض، و الثانية موضوعه عليها بحصه من حاصلها و هي لا تدخل في ملك الزارع من البداية، و قد مر أن روایات المقادمه تنص على وجوب الزكاه على الزارع في حصصه و ان الساقط عنه إنما هو زكاه حصه السلطان فقط. و ظاهر هذه الروایات ان المال المأخوذ في موردها إنما أخذ من نفس النصاب بعنوان الزكاه من قبل السلطان و لاه الأمر ظلما و قهرا، و قد نص في بعضها بعدم جواز الاعطاء إذا استطاع، و يؤكّد ذلك ان المفترض في مورد تلك الروایات بلوغ المال حد النصاب، و أما الخراج و المقادمه المجعلين من قبل السلطان الجائز على الأرض فيما إن أخذهما بمقتضى الجعل الممضى من قبل الشرع فلا يكون ظلما و عدوانا.

فالنتيجه: انه لا بأس بالأخذ بظاهر هذه الروایات و هو جواز احتساب المال المأخوذ من المالك قهرا زكاه شريطيه أن يكون الأخذ من قبل لاه الأمر بعنوان الزكاه و الصدقه، و أن يكون المأخوذ من النصاب، و أما اختيارا فلا يجوز له الاعطاء لهم و احتسابه زكاه، و تدل عليه مضافا إلى أنه من اعطاء الزكاه لغير أهلها و هو غير جائز، صحيحتان..

إحداهما: صحيحه عيسى بن القاسم المتقدمه.

والآخر: صحيحه أبي اسامه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن هؤلاء المصدّقين يأتونا و يأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها، أ تجزئ عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم،

## مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق

[٢٦٧٣] مسألة ١٦: الأقوى (١) اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق و انما الصدقه لأهلها» [\(١\)](#).

في القوه اشكال بل منع، والأظهر عدم خروج ما يعادلها من النصاب فانه بحاجه إلى دليل ولا دليل عليه، وأما الوجوه التي استدل بها على الخروج فهى بأجمعها ساقطه و هي ما يلى..

الأول: الاجماع المدعى في كلمات بعض الفقهاء.

والجواب أولاً: ان المسألة مشهورة لا أنها مجمع عليها.

و ثانياً: انه لا يمكن احرازه بين الفقهاء المتقدمين لعدم الطريق إليه كما مرت الاشاره إليه غير مرره.

و ثالثاً: انه ليس بتعبدى لاحتمال أن يكون مدرك المسألة عند الكل أو البعض سائر الوجوه.

الثاني: الأصل، بدعوى ان مقتضاه عدم تعلق الزكاه بما يعادل المؤن من النصاب.

والجواب: ان الأصل انما يكون مرجعاً في مورد الشك في التعليق، ولا شك لنا في تعلقها بتمام النصاب بمقتضى اطلاقات روایات العشر و نصف العشر.

الثالث: قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «و يترك للحارس العذق والعذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» [\(٢\)](#) بتقرير انه يدل على استثناء أجره الحارس من النصاب.

والجواب: انه لا يدل على أنه من باب أجره الحارس، بل مناسبه الحكم وال موضوع تقتضي أن يكون ذلك حقاً استحبابياً مجمولاً له ولو بملأك حق

ص: ١٠٧

١- ) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٦.

٢- ) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ٣.

بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة<sup>(١)</sup>، كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط<sup>(٢)</sup> اعتباره قبله، بل الأحوط النظر حتى يستفيد هو وعياله من ثمره، هذا إضافة إلى أن تعرض الصحيحه لترك معافاره وأم جعوره وما يترك للحارس وعدم التعرض لغير ذلك و منه المؤن اللازمه نوعاً دليل على عدم الاستثناء.

الرابع: قوله تعالى: حُذِّرْ الْعَفْوُ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ<sup>(٢)</sup>، والعفو هو الزائد على المؤونه.

والجواب..أولاً: ان محل الكلام في مؤونه الزرع لا مؤونه المالك، والأية الشريفه وارده في مؤونه المالك.

و ثانياً: ان ظاهر الآية الشريفه أخذ تمام الزائد وانفاقه لا عشره أو نصف عشره كما هو محل الكلام، فالآية الشريفه حينئذ أجنبية عن موضوع الكلام.

فالنتيجه: ان ما هو المشهور من خروج المؤن من النصاب لا يمكن اتمامه بدليل.

الظاهر هو الفرق بينهما لما مر من أن الزكاه إذا تعلقت بالغلات الأربع جاز للمالك تسليمها إلى الفقير أو الحاكم الشرعي ولا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفيه في الغله والاجتذاذ في التمر والاقتطاف في الزبيب، وبما أن الحفاظ عليها إلى ذلك الزمان يتوقف على مؤونه فلا يجب على المالك تحمل تلك المؤونه، وعلى هذا فيجوز للمالك احتساب المؤونه اللاحقه على الزكاه بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعي.نعم، إذا صرفها عليها بدون الإذن منه لم يجز له احتسابها عليها.

بل هو الظاهر اما على القول بعدم خروج المؤن من النصاب فالامر

ص: ١٠٨

---

١-١) الأعراف/ الآية: ١٩٩.

٢-٢) البقره/ الآية: ٢١٩.

عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة، والمراد بالمؤونه كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقي وأجره الأرض إن كانت مستأجره وأجره مثلها إن كانت مغصوبه وأجره الحفظ والحصاد وتجفيف الشمره وإصلاح موضع التشميس و حفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص واضح، و أما على القول بخروج المؤن منه فالامر أيضاً كذلك، لأن مقتضى اطلاقات نصوص ما انبته الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه أو ساق فيه الزكاه أنه يكفي في وجوبها بلوغ المجموع حد النصاب لا بعد اخراج المؤن. و ما يدل على اخراجها فرضاً فهو انما يدل على عدم وجوب الزكاه فيما يعادل المؤن من النصاب و تقييد وجوبها بالباقي، و لا يدل على أن الباقي لا بد أن يكون بقدر النصاب.

و إن شئت قلت: إن دليل استثناء المؤن على تقدير تماميته يكون مخصوصاً لإطلاق وجوب الزكاه الذي هو مفاد الهيئه، و لا يكون مخصوصاً لإطلاق دليل اعتبار النصاب الذي هو مفاد الماده، لأن وجوب الزكاه مشروط ببلوغ ما انبته الأرض حد النصاب و هو خمسه أو ساق، فإذا بلغ وجوب الزكاه فيه، و لكن دليل استثناء المؤن يدل على عدم وجوبها فيما يعادل المؤن من النصاب كما هو الحال فيسائر موارد التقىيد والتخصيص حيث ان بلوغ ما انبته الأرض حد النصاب من شروط الوجوب والاتصال، أي اتصاف الماده بالملائكة لا من شروط الواجب و قيوده، و على هذا فلو دل دليل على استثناء المؤن كالوجوه المتقدمه فلا محالة يكون مفاده عدم وجوب الزكاه فيما يعادل المؤن من النصاب و استثناؤه من الوجوب، و لا يوجد دليل آخر يدل على ان بلوغ المال حد النصاب كما انه شرط للوجوب كذلك شرط للواجب، و نقصد بالواجب المال الذي يجب على المكلف اخراج الزكاه منه، لأن اطلاقات الأدله جميعاً مسوقه لبيان شرطيه للوجوب دون الواجب، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، لو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهم بالتسبيه.

#### مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن

[٢٦٧٤] مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاه فيه من المؤن، والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

#### مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن

[٢٦٧٥] مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجراه، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

#### مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه

[٢٦٧٦] مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونه، وكذا لو ضمن التخل و الشجر بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض و التخل و الشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

#### مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين

[٢٦٧٧] مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

#### مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره

[٢٦٧٨] مسألة ٢١: الخراج (١) الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.

#### مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى

[٢٦٧٩] مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى، وإن كان الأحوط (٢) التوزيع على السنين.

تقديم أن ما يوازي الخراج لا يستثنى من النصاب.

الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه ضعيف جداً ولا منشأ له، إذ على

## مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها

[٢٦٨٠] مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

## مسألة ٢٤: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباude حكمها في البلد الواحد

[٢٦٨١] مسألة ٢٤: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباude حكمها في البلد الواحد، فبضم الشمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهراً أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابة أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثرة، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثنائي إلى الأول لأنهما ثمرة سنه واحدة لكن لا يخلو عن إشكال (١) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

## مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الربط على أنه فرضه

[٢٦٨٢] مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الربط على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر تقدير تسليم استثناء المؤن فالعمل بما أنه من مؤنة السنة الأولى فيستثنى من النصاب فيها دون النصاب في السنة الثانية والثالثة، ونتيجة ذلك وجوب الزكاه في الثانية والثالثة وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير التوزيع.

والأظهر هو القسم شريطة أن تبقى إلى الشمرة الثانية.

نعم، لا يجب عليه ابقاءها إلى الثانية، وأما إذا بقيت عنده اتفاقاً إلى زمان الثانية وأصبح المجموع النصاب تعلق وجوب الزكاه به من ذلك الحين باعتبار أن المتفاهم العرفي من اطلاقات الأدلة أن المعيار إنما هو ببلوغ ثمرة سنه واحدة النصاب سواءً كانت في زمن واحد أم كانت في أزمنه متعددة ما دام يصدق عليها أنها ثمرة انبت في عام واحد وبلغت النصاب حيث انه مشمول لإطلاق قوله عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب إذا بلغ خمسة

و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به،نعم يجوز دفعه على وجه القيمه<sup>(١)</sup>، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما،نعم لو كان عنده رطب يجوز<sup>(٢)</sup>أن يدفع عنه الرطب فريضه،و كذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضه،و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا؟لا يبعد الجواز<sup>(٣)</sup>ل لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده،و كذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطه أخرى أو شعير آخر.

أوساق فيه الزكاه»إذ لا يحتمل اختصاصه بما إذا أنبت خمسه أوساق في زمن واحد،بل يعم ما إذا انبت في زمنين منفصلين أو أكثر شريطة أن لا يتجاوز المجموع سنه واحدة.

تقديم في المسألة<sup>(٤)</sup>من زكاه الأنعام انه لا- يكفى دفع القيمه عوضا عن الزكاه إذا كانت من غير النقادين الا باذن من الحاكم الشرعي،و به يظهر حال ما بعده.

في الجواز اشكال بل منع،و الأظهر عدمه لما مر من ان روایات الباب تنص على ان الزكاه انما تتعلق بشمر النخل من حين صدق التمر عليه لا- مطلقا،و بما أن عنوان التمر لا- يصدق عليه ما دام كونه رطبا فلا تتعلق الزكاه به لكي يمكن دفعه زكاه،نعم يتم ما ذكره قدس سره على المشهور من أن الزكاه تتعلق به من حين كونه بسرا فعندئذ لا مانع من اعطائها من الرطب فريضه.

فيه ان الجواز بعيد جدا،و قد مر و سوف نشير في ضمن البحوث

## مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقصه

[٢٦٨٣] مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقصه لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

## مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب

[٢٦٨٤] مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً. بعد زمان تعلق الوجوب الآتيه ان تعلق الزكاه بالغلات الأربع انما هو على نحو الاشاعه في العين، فزكاه كل مال بلغ النصاب جزء من أجزاء ذلك المال مشاعا، فإذا كان عنده تمر بلغ النصاب فزكاته جزء من ذلك التمر مشاعاً بنسبة معينة، وعليه فإذا أعطي زكاته من تمر آخر فالمعطى ليس نفس الفريضه بل عوض عنها، فإذا جزاؤه يتوقف على الامضاء والقبول من الحاكم الشرعي.

فيه اشكال بل منع، لأنه مبني على أن يكون تعلق الزكاه بالغلات الأربع على نحو الشركه في الماليه لا في نفس العين الخارجيه، فاذن اعطاء القيمه من جنس النصاب يكون وفاء للمامور به في مقام الامثال كأن يعطى زكاه الحنطه من حنطه اخرى، و زكاه التمر من تمر آخر و هكذا، فان كل ذلك مصدق للزكاه المأمور بها باعتبار أنها عباره عن العشر أو نصف العشر من ماليه النصاب، وهو كما ينطبق على العشر أو نصف العشر من نفس النصاب كذلك ينطبق على فرد آخر من ذلك الجنس، وأما بناء على ما قويناه من أن تعلقها بها على نحو الاشاعه في نفس العين فلا يصح دفعها زكاه من فرد آخر وإن كان من جنس النصاب الاـ بعنوان انه عوض عن عين الزكاه، وعندئذ فيلزم محذور آخر وهو الربا بناء على جريانه في المعاوضه بين العينين وإن لم تكن بعنوان البيع شريطة أن تكون المعاوضه بينهما معامله واحده لا معاملتين تكون احدهما مشروطه في ضمن الاخرى، بأن يقول المالك للحاكم الشرعي: أحب لك خمسه وعشرين كيلو من الحنطه غير الجيد بشرط أن تبرأ ذمتى عن عشرين كيلو من الحنطه الجيد، فإنه إذا قبل الحاكم الشرعي ذلك ولا يره على أساس أنه يرى فيه مصلحة، فالظاهر الصحه ولا رباء فيه.

وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

### مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين

[٢٦٨٥] مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر و كان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه (١)، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال، والأحوط (٢) الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم، هذا بلا فرق بين أن يكون الدين مستوعباً ل تمام التركه أو لا، فعلى كلا القديرتين إذا أدى الورثة الدين من أموالهم انتقلت التركه إليهم قبل التعلق، و حينئذ فإذا بلغ حصه كل واحد منهم النصاب تعلقت الزكاه بها، و إلا فلا.

لكن الأقوى عدم وجوب الإخراج إذا كان الدين مستغرقاً ل تمام التركه، فإنه بناء على ما هو الصحيح من أن التركه حينئذ لا تنتقل إلى الورثة بل تظل باقيه في ملك الميت فلا موضوع لوجوب الزكاه، و كذلك على القول بأنها تنتقل إليهم ولكنهم ممنوعون من التصرف فيها فأيضاً لا موضوع له، لما مر من أن التمكّن من التصرف شرط لوجوبه.

وأما إن كان قبل الظهور وجب (١) على من بلغ نصيه النصاب من الورثه بناء على انتقال التركه إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحالى قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

نعم، إذا لم يكن مستغرقا ل تمام التركه كان الزائد على الدين ملكا طلقا للورثه، و لهم أن يتصرفوا فيه كيما شاءوا، و عندئذ فان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجب اخراج الزكاه على الكل من نصيه، و ان بلغ نصيب بعضهم دون الآخر وجب على من بلغ نصبيه دون غيره، و الا فلا.

و دعوى: أن ما يعادل مقدار الدين من التركه بما أنه ظل باقيا في ملك الميت ما لم يؤد فيكون مانعا من التصرف في كل التركه، و معه لا تجب الزكاه لعدم توفر شرط وجوبها و هو التمكن من التصرف.

مدفعوه: بأن نسبة الدين إلى مجموع التركه بما أنها نسبة الكلى في المعين لا نسبة الاشاعه في العين فلا تمنع من تصرف الورثه في المقدار الزائد من التركه.

فيه ان الظاهر عدم الفرق بين أن يكون موته قبل الظهور أو بعده و قبل التعلق.

بيان ذلك: أما بناء على ما هو الصحيح من أن مقدار الدين من التركه كان يبقى في ملك الميت بطبيعة الحال تكون الشمره الحادثه بعد الموت للمقدار من التركه الباقى في ملكه، و هو ما يوازى الدين ملكا له بقانون ان النماء تابع للأصل في الملك، و عليه فيما أن المجموع من الشمره والأصل أزيد من مقدار الدين فلا محاله ينتقل الزائد إلى الورثه، و حيث أن نسبة الزائد إلى كل من الأصل و الشمره على حد سواء فيوزع كل من الدين و الزائد على المجموع بالنسبة، فيخرج الزائد من ملكه و يدخل في ملك وارثه و يبقى مقدار الدين فيه.

مثال ذلك: إذا كان الميت مدينا بألف دينار - مثلا - كان ما يوازى الألف

من الترکه يظل باقيا في ملکه، وعليه فإذا أثمر ما يوازى الألف و نما كان الثمر و النماء ملکا له، وحيث ان المجموع من الثمر و الأصل أزيد من مقدار الدين فالرائد ينتقل إلى الورثة، وبما أن نسبته إلى كل جزء من المجموع نسبة واحده فيحسب من المجموع ولا يكون الرائد متمثلا في الثمر فقط.

والنكته في ذلك:أن ما يبقى في ملک الميت من الترکه و هو ما يوازى الدين ليس معنونا بعنوان خاص عدا عنوان الموازي للدين، كما أن الخارج من ملکه و الانتقال إلى ملک الورثة ليس كذلك الا بعنوان الرائد على مقدار الدين، فمن أجل ذلك كان ما يبقى في ملکه قبل ظهور الثمر و هو ما يوازى الدين ينطبق على الأصل، وبعد ظهور ثمره في ملکه ينطبق على مقدار المجموع من الأصل و الثمر بالنسبة، أي بنسبة الدين، وكذلك الحال في الرائد، فإنه ينطبق قبل ظهور الثمر على الرائد على الأصل فقط، وبعد ظهورها ينطبق على الرائد في المجموع.

و من هنا يظهر أن المقام يختلف عن ثلث الميت في باب الوصيه، فإنه إذا أثمر و نما كان النماء كالأصل ملکا للميت و إن زاد عن الثالث، إذ لا- مقتضى لانتقال الرائد عنه إلى ورثته، وهذا بخلاف المقام فان المقتضى للانتقال موجود و هو اطلاق أدله الإرث، و المانع و هو الدين لا يمنع عن انتقال الرائد، فإنه انما يمنع عن انتقال ما يوازيه من الترکه لا أزيد، و على هذا فإن كان الدين مستغرقا لكل الترکه لم تجب الزکاه في أثمارها لأنها ظهرت في ملک الميت و انتقلت منه إلى ملک الوارث بالنسبة، أما الميت فهو لا- يكون قابلا للتکلیف، و أما الوارث فهو لا يكون مالکا لها من حين ظهورها الذي هو معتبر في وجوب الزکاه و إن لم يكن مستغرقا، فعندئذ ان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم من أثمار الأموال المنتقله إليهم وجبت الزکاه، و الا فلا شيء عليهم.

و أما على القول بانتقال تمام الترکه إلى الورثة متعلقه لحق الديان فحينئذ إذا مات المالک قبل ظهور الثمره ثم ظهرت فلا مقتضى لكونها متعلقه لحق

أيضاً بالنسبة، على أساس أنها وإن كانت تابعة للأصل في الملك بقانون (ان من ملك شيئاً ملك آثاره و نتاجه) إلا أنها لـما كانت ملكاً جديداً حادثاً في ملك الوارث بلا كونها مسبوقة بملك الميت فلا موجب لكونها كالأصل متعلقه لحق الغرماء، باعتبار أن متعلق هذا الحق تركه الميت التي انتقلت منه إلى وارثه متعلقه له ارفاقاً به، وأما ما لا يكون من تركته كالثمر فلا يكون متعلقاً له.

و إن شئت قلت: ان التركه بما أنها كانت ملكاً للميت و انتقلت منه إلى وارثه، و حينئذ فـان كان الميت مدينا للناس انتقلت إليه متعلقه لحقهم ارفاقاً به، وأما ثمارها فحيث أنها قد حدثت في ملك الوارث فلا تكون من تركته، و معه لا موضوع لتعلق حقوقها بها، هذا كله فيما إذا كان موت المالك قبل ظهور الشمره، و أما إذا كان بعد ظهورها و قبل وقت التعلق كما إذا مات بعد ظهور شمره النخل و قبل صيرورتها تمرا بناء على ما هو الصحيح من أن وقت تعلق الزكاه فيها هو وقت صدق التمر عليها، ففي هذه الحاله تكون الشمره متعلقه لحق الديان على كلا القولين في المسأله، و حينئذ فـان كان الدين مستوعباً لكل التركه فلا موضوع للزكاه حيث لا ينتقل إلى الورثه منها شيء أو انتقلت إليهم متعلقه لحق الديان المانع من الزكاه و إن لم يكن مستوعباً للكل، و عندئذ فـان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم من الباقى النصاب تعلقت الزكاه بها، و إلا فلا شيء عليهم، هذا كله في شمر النخل و غيره من الأشجار.

و أما إذا كان الشمر من الزرع كالحنطه و الشعير أو الكرم كالعتب، فحينئذ إن مات المالك قبل ظهورها فإن كان مدينا فعلى القول الأول كان يبقى ما يوازي الدين من التركه و هي الزرع في المقام في ملكه، و نتيجه ذلك أن ثمرته إذا ظهرت فهى تتبع الأصل في الملك، و بما أن ماليته ازدادت بظهورها باعتبار ان الغايه منه الوصول إليها، كما ان ظهورها يجب سقوط ماليه الأصل عما كان عليه في المرتبه السابقة، فمن أجل ذلك ينطبق ما يوازي الدين عليها بالنسبة، و يخرج الزائد منها من ملكه و يدخل في ملك وارثه، و على هذا فـان كان انتقال

**مسائله ٢٩: إذا اشتري خلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزakah**

[٢٦٨٤] مسألة ٢٩: إذا أشتريت خلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وإذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١)، وإن علم بعدم أدائه فالباع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولي، فإن أجازه الحكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاه، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاه من المبيع، وإن أدى البائع الزكاه الزائد إلى ملكه قبل وقت التعلق و كان بقدر النصاب تعلقت الزكاه به، والأفلا شيء عليه، وإن كان بعده فرضها فلا أثر له وإن بلغ النصاب باعتبار أن وجوبها مشروط بكونها ملكاً للملك في وقت التعلق.

و على القول الثاني كان ما يوازى الدين متعلقاً بحق الديان فحسب و عندئذ فإذا ظهرت ثمرته فهو وإن تقلل ماليه الأصل أو أدى إلى سقوطها، الاـ أن مرد ذلك إلى انتقال ماليته من حاله إلى حاله أخرى أقوى و أكمل، و من مرتبه دانيه إلى مرتبه عاليه، و عليه فيصبح متعلق الحق ما يوازى الدين من الثمرة بالنسبة، و الزائد منها يتنتقل إلى الورثة، فان كان الانتقال قبل وقت التعلق و حيئذ فان بلغت حصه كل منهم أو بعضهم النصاب تعلقت الزكاه بها و الأفلاـ و إن كان بعد التعلق فلا موضوع للزكاه كما مر.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان على المشتري اخراج زكاته، و ذلك لأن احراز صحة البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه المتعلق بالبيع الذى كان يشك في بقائها فيه بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه، فانه ان كان أصاله الصحه فلا مجال لها في المقام، لأن هذه الأصاله انما تجري فيما إذا كانت أركانها متوفره و كان الشك في الصحه و الفساد من ناحيه الشك في شروطها غير المقومه لها، و أما إذا كان الشك فيها من ناحيه الشك في توفر أركانها المقومه فلا تجري،

و بما أن كون المبيع ملكا طلقا للبائع من أركان هذه الأصالة فلا مجال لها إذا كان الشك في الصحة و الفساد ناشئا من الشك في ذلك.

فالنتيجة: إن أصالة الصحة لا تجري فيما إذا كان الشك في مقوماتها. و إن كان قاعده اليد فلا مجال لها أيضا لأن هذه القاعدة حججه في موارد الشك في الملك و أماره عليه و إن كان مسبوقا بالعدم، مثال ذلك: إذا كانت الدار - مثلاً - في يد أحد و نعلم بأنها كانت ملكا للغير و نشك الآن في أنها هل انتقلت إليه أو هي باقيه على ما كانت عليه، فهى أماره على الانتقال و الملك إذا لم تكن قرينه على الخلاف، وقد جرت على ذلك السيره القطعية من العقلاء و امضاها الشارع، وقد علل في بعض النصوص أنه لو لا اليد لما قام لل المسلمين سوقا، و أما في المقام فليس الشك فيه من هذه الناحيه، بل من ناحيه أخرى و هي أن يد البائع على مقدار الزكاه المتعلقه بالمبيع كانت يد أمانه و نشك فعلاً في أنها هل انتقلت إلى يد ملك أو لا، رغم ان المال كان تحت يده و الشك إنما هو في الانتقال من حاله إلى حاله أخرى و من يد أمين إلى يد مالك، و في مثل ذلك لا سيره من العقلاء على حجيء اليد و أماريتها على الملك.

و السر في ذلك أن سيره العقلاء على العمل باليد و حجيتها و الغاء الاستصحاب في مواردها لا يمكن أن تكون بلا نكته مبرره لذلك، و هذه النكته هي أماريه اليد على الملك و كاشفيتها النوعيه عنه غالبا في مقابل كونها يد أمانه أو وكاله أو ولايه أو عاديته.

و هذه النكته غير متوفره في المقام، فان اليد إذا كانت في البدايه يد أمين أو وكيل أو ولی أو غاصب ثم شك في انتقالها من حاله إلى أخرى و من صفه إلى ثانية فلا تكون نفس يده على المال اماره على هذا التبدل و الانتقال و لا سيره من العقلاء على ذلك في أمثال هذه الموارد لعدم توفر تلك النكته فيها، و هذا بخلاف ما إذا شك في أن المال الذي يكون تحت يده هل هو ملك له و يكون تصرفه فيه تصرف مالك أو أنه أمانه أو غصب، فان العقلاء في مثل هذا قد بنوا

على أنه ملك له وأن يده أماره عليه لتوفر النكته المذكوره فيه و هي الغلبه،و من هنا يكون المرجع في المقام هو استصحاب بقاء اليد على ما كانت عليه،أو فقل ان المرجع هنا هو استصحاب بقاء الزكاه في المبيع لفرض أنها متعلقه بنفس العين في مفروض المسأله و يكون الشك في بقائها فيها،و يترب على هذا الاستصحاب ان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولي.

فالنتيجه:انه لا- يمكن احراز صحة هذا البيع بالنسبة إلى تمام المبيع لا- بأصاله الصحه و لا بقاعدته اليد،فاذن تصل النوبه إلى الاستصحاب.

بقي هنا صورتان..

الأولى:إذا شك البائع في أن يبعه الزرع أو النخل أو الكرم هل كان قبل تعلق الزكاه بالثمره حتى تكون زكاتها على المشتري،أو بعد تعلقها حتى تكون عليه.و هذا مره يكون تاريخ كل من البيع و التعلق مجهولا،و اخرى يكون تاريخ أحدهما معلوما و تاريخ الآخر مجهولا.

أما في الفرض الأول:فلا يجري استصحاب عدم كل من الحادثين في زمان الآخر،لأن زمان الآخر إن لوحظ بنحو الموضوعيه و القيديه فليست لعدم ذلك الحادث المقيد به أى بزمان الآخر حاله سابقه لكي تستصحب،و إن لوحظ بنحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان الآخر فواقعه مردد بين زمانين يعلم بحدوثه في أحدهما و عدم حدوثه في الآخر،فلا شك في البقاء الذي هو من أحد أركان الاستصحاب، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب في نفسه لابتلاه بمحذور الاستصحاب في الفرد المرد،فاذن يرجع البائع إلى أصاله البراءه عن وجوب الزكاه عليه.

و أما في الفرض الثاني:فإن كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ البيع مجهولا لم يجر استصحاب عدم وقوع البيع في زمان التعلق لأنه لا يثبت كون التعلق في ملك البائع الذي هو موضوع الأثر.و أما استصحاب عدم التعلق في زمان وقوع البيع فهو لا يجري في نفسه تطبيقا لما من المحذور في الفرض الأول،فاذن

يكون المرجع هو أصاله البراءه. وإن كان تاريخ البيع معلوماً و تاريخ التعلق مجهولاً فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع وبه يحرز موضوع عدم وجوب الزكاه عليه لأنـه مركب من البيع في زمان و عدم تعلق الزكاه بالبيع فيه، والأول محـرـز بالوجـدان، والثـانـي بالـتـبـعدـالـاستـصـحـابـيـ، وأـمـاـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ فـاـنـهـ لاـ يـجـرـىـ فـىـ نـفـسـهـ لـاـ بـلـائـهـ بـمـحـذـورـ الـاسـتـصـحـابـ فـىـ الـفـرـدـ الـمـرـدـ،ـهـذـاـ اـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ كـمـاـ مـرـ.

الثـانـيهـ:ـإـذـاـ شـكـ المـشـترـىـ فـىـ أـنـ شـرـاءـهـ هـلـ كـانـ قـبـلـ التـعـلـقـ أـوـ بـعـدـهـ،ـفـاـنـ كـانـ تـارـيخـ كـلـيـهـماـ مـجـهـولـاـ لـمـ يـجـرـ الـاسـتـصـحـابـ فـىـ شـئـ منـهـمـاـ تـطـيـقـاـ لـمـاـ مـرـ،ـفـاـذـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ عـنـ وـجـوبـهـ فـيـهـ،ـوـ إـنـ كـانـ تـارـيخـ التـعـلـقـ مـعـلـومـاـ وـ تـارـيخـ الـشـرـاءـ مـجـهـولـاـ لـمـ يـجـرـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـشـرـاءـ فـىـ زـمـانـ التـعـلـقـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـثـتـ اـنـ التـعـلـقـ كـانـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ،ـوـ أـمـاـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ التـعـلـقـ فـىـ زـمـانـ وـقـوـعـ الـشـرـاءـ فـاـنـهـ لـاـ،ـيـجـرـىـ فـىـ نـفـسـهـ لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ زـمـانـ الـوـقـوعـ اـنـ لـوـحـظـ بـنـحـوـ الـمـعـرـفـيـهـ الـصـرـفـهـ إـلـىـ وـاقـعـ زـمـانـهـ فـهـوـ مـرـدـدـ بـيـنـ زـمـانـيـنـ يـعـلـمـ بـالـتـعـلـقـ فـىـ أـحـدـهـمـاـ وـ بـعـدـهـمـ فـىـ الـآـخـرـ،ـفـلاـ يـكـونـ شـكـ فـىـ بـقـاءـ مـتـيقـنـ فـيـهـ.

وـ إـنـ لـوـحـظـ بـنـحـوـ الـمـوـضـوـعـيـهـ وـ الـقـيـديـهـ فـلـيـسـ لـعـدـمـهـ الـمـقـيـدـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ حـالـهـ سـابـقـهـ لـكـىـ تـسـتـصـحـبـ.

وـ إـنـ كـانـ تـارـيخـ الـشـرـاءـ مـعـلـومـاـ وـ تـارـيخـ التـعـلـقـ مـجـهـولـاـ فـلاـ يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ التـعـلـقـ فـىـ زـمـانـ الـشـرـاءـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ لـاـ يـبـثـ تـعـلـقـهـاـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـترـىـ لـأـنـهـ مـثـبـ.

وـ أـمـاـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـشـرـاءـ فـهـوـ لـاـ يـجـرـىـ فـىـ نـفـسـهـ تـطـيـقـاـ لـنـفـسـ مـرـ.

فالـتـيـجـهـ:ـاـنـ وـظـيـفـهـ الـمـشـترـىـ فـىـ تـامـ هـذـهـ الصـورـ هـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ عـنـ وـجـوبـ الـزـكـاهـ عـلـيـهـ،ـوـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ اـنـ لـاـ فـرقـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـاكـ هـوـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـشـترـىـ إـلـاـ فـرـضـ وـاحـدـ وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ تـارـيخـ الـبـيـعـ

بعد البيع ففى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال(١).

معلوما و تاريخ التعلق مجھولا،فانه يجرى فيه الاستصحاب كما مر آنفا.

هذا مبني على الاشكال فى صحة عقد الفضولى إذا لم يكن المجيز حين الاجازه هو المالك حال العقد،و لكن الظاهر صحته لأن المعيار فى صحة عقد الفضولى انما هو بكونه عقدا للمالك من حين الاجازه لا من حين العقد و مشمولا لعمومات أدله الامضاء من ذلك الحين،و من المعلوم انه يكفى فى ذلك كون المجيز مالكا للعين حال الاجازه،و لا-دخل لملكيته لها من السابق أى من حين وقوع العقد،و ذلك لأن الاجازه و إن تعلقت بالعقد السابق الا أنها تعلقت به من الآن لا من السابق،إذ فرق بين كون المجاز هو العقد السابق فعلا و كونه هو العقد السابق فى ظرفه،فعلى الأول يكون العقد السابق من حين اتصافه بالمجاز مشمولا للعمومات و مؤثرا فى النقل و الانتقال لا من حين حدوثه،و المفروض ان زمن اتصافه بهذا الوصف هو زمن الاجازه دون زمن العقد،و من هنا يكون مقتضى القاعدة هو النقل لا الكشف بكل معانيه.

و على ضوء هذا الأساس فبناء على القول بجواز دفع الزكاه من مال آخر بعنوان القيمه و إن لم يكن من النقادين،فإذا أدى البائع الزكاه من مال آخر ثم أجاز البيع صح على أثر انه إذا أداها من مال آخر انتقلت نفس زكاه المبيع إليه و تصبح ملكا طلقا له،ثم إذا أجاز البيع الواقع بينه وبين المشتري انتقلت إلى ملك المشتري،فتكون المسألة من صغريات مسألة من باع مال غيره ثم ملك.

فالنتيجه:انه لا فرق فى صحة عقد الفضولى بين أن يكون المجيز هو المالك حال العقد أو غيره.

و أما على القول بعدم جواز دفع الزكاه من مال آخر إذا لم يكن من

النقدين كما هو الصحيح، فإذا دفعها البائع من غير النقدين لم يصح و لم يجب انتقال الزكاه إليه لكي يتمكن من تصحيح البيع بالنسبة إليها بالاجازه.نعم،إذا كان الدفع باذن من الحاكم الشرعي صح وأدى إلى انتقال عين الزكاه إلى ملك البائع،ثم إذا جاز البيع صح.

فالنتيجه:انه لا اشكال فى استقرار الزكاه فى ملك المشتري و انتقالها إليه على القول بجواز دفع الزكاه من مال آخر و إن لم يكن من النقدين شريطة أن يحيى البيع بعد الدفع،كما أنه لا اشكال فى عدم استقرارها فى ملكه و عدم انتقالها إليه على القول بعدم جواز دفع الزكاه من مال آخر إذا لم يكن من الدرهم أو الدينار،و عليه فتظل عين الزكاه باقية فى ملك الفقراء،و لا يوجد أى سبب و مبرر لانتقالها إلى ملك المشتري باعتبار أنه مرتبط بتوفير أمرتين..

أحدهما:انتقالها إلى ملك البائع بدفع عوضها.

والآخر:أن يحيى البيع بعد ذلك بالنسبة إليها،إذا توفر هذان الأمران انتقلت إلى ملك المشتري و استقرت فيه و الآلا.

إلى هنا قد ظهر ان البائع إذا أدى بزكاته ثم أجاز صح البيع،و لا تحتاج صحته إلى دليل خاص،هذا اضافه إلى أن صحيحه عبد الرحمن البصري تنص على ذلك و إليك نصها،قال:«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:رجل لم يزكَ أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال:نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع،أو يؤدى زكاتها البائع»<sup>(١)</sup>،فإنه قوله عليه السلام:«أو يؤدى زكاتها البائع»يدل بوضوح على صحة البيع إذا أدى البائع زakah المبيع.

و دعوى:ان مقتضى اطلاقه كفايه الأداء في صحة البيع بلا حاجه إلى الاجازه مع أنها تتوقف على إجازته بعد الأداء.

مدفوعه:بأن الأداء من البائع لما كان بغرض انتقال الزكاه إلى ملك المشتري و استقرارها فيه كان ذلك إجازه عمليه.

ص: ١٢٣

---

١- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ١.

### مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أرداً

[٢٦٨٧] مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر رديء أو أرداً فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجود على الأحوط.

### مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه

[٢٦٨٨] مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه (٢) بل على وجه الكل في المعين، و حينئذ فلو باع قبل أداء بل هو الأظهر لما قويناه من أن تعلق الزكاه بالغلال الأربع إنما هو على نحو الإشاعه في العين، وعلى هذا فإذا بلغ مجموع أنواع التمر من الجيد والردي والأجود والأرداً بعد النصاب سواءً كان كل واحد منها بنفسه بالغا النصاب أم لا، تعلقت الزكاه بالمجموع على نحو الإشاعه، و عندئذ بطبيعة الحال توزع الزكاه على الجميع بالنسبة و تؤخذ من كل منها في ضوء هذه النسبة، فلا يجوز أن يؤخذ زكاه الجيد من الرديء و لا من الأجود وبالعكس، لأنه تبديل الزكاه بمال آخر و لا يمكن بدون الإذن والإجازة من ولـى أمرها، و بذلك يظهر حال المسألة بكل شروقها و محتملاتها.

بل على وجه الإشاعه في الغلال الأربع كما مر، لأنـه مقتضـى روایات (١) العشر و نصف العشر التي تنص على أن: «ما سقطه السماء فيـه العـشر، و ما سقطـه الدـوالي أو النـواضـح فـفيـه نـصـفـ العـشر» على أساسـ انـ كـلـمـتـيـ (الـعـشرـ وـ نـصـفـ العـشرـ) ظـاهـرـتـانـ فـيـ الـكـسـرـ المشـاعـ.

قد يقال كما قيل: إنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـهـ الـبـالـغـهـ حدـ التـوـاتـرـ اـجـمـالـاـ وـ انـ كـانـتـ ظـاهـرـهـ عـرـفـاـ فـيـ الـكـسـرـ المشـاعـ، الاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـهـورـهـ الـعـرـفـيـ فـيـ ذـلـكـ لأـمـرـيـنـ ..

ص: ١٢٤

١-١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاه الغلال.

أحد هما: ان التعبير بالعشر أو نصف العشر لم يرد في زكاه الأنعام، ولا في زكاه النقادين، وهذا يؤكّد أن المراد من العشر أو نصف العشر بيان مقدار الزكاه في الغلات بدون النظر إلى كيفية تعلقها بها، و هل أنه على نحو الاشاعه في العين؟ أو على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الشركه في الماليه، أو على نحو تعلق الحق بها؟

و الجواب: ان مجرد عدم ورود مثل هذا التعبير في زكاه الأنعام و النقادين لا يصلح قرينه لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الكسر المشاع، إذ لا- مانع من الالتمام بأن كفيه تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه تختلف باختلافها في الواقع، و يكشف عن ذلك اختلاف السنن روایات الباب، فان روایات الغلات جاءت بلسان «ان ما سقته السماء فيه العشر، و ما سقته الدوالى أو النواضخ فيه نصف العشر» وقد مر أن هذه الكلمه ظاهره عرفا في الكسر المشاع، و هذا يعني أن تعلقها بها يكون على نحو الاشاعه في العين. و روایات النقادين و الغنم جاءت بلسان «ان في أربعين شاه شاه، و في عشرين دينارا نصف دينار، و في مائى درهم خمسه دراهم» و هذا اللسان ظاهر عرفا في أن نسبة زكاتها إليها نسبة الكلى في المعين. و روایات الإبل جاءت بلسان «ان في خمس من الإبل شاه، و في العشر شاتين، و في خمسه عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ست و عشرين بنت لبون و هكذا» و هذا اللسان بضميمه القرائن الخارجيه يؤكّد على أن تعلقها بها على نحو الشركه في الماليه بكيفيه خاصه، و لا- يكون ظاهرا في أن تعلقها بها على نحو الكلى في المعين. و روایات البقر جاءت بلسان «تبع أو تبيعه في ثلاثة بقر، و مسنه في أربعين» و هذا اللسان لا يكون ظاهرا في أن نسبة الزكاه إلى النصاب نسبة الكسر المشاع، و لا نسبة الكلى في المعين، بل ظاهر بضميمه العلم الخارجى في أن نسبتها إليه نسبة الشركه في الماليه بنسبة محدده.

و دعوى: أنه لا يبعد أن يكون وجوب الزكاه في الإبل و البقر تكليفا

محضا، إذ لا يظهر من روایات کلا البابین ان نسبتها إلى النصاب نسبة الشرکه فى المالیه.

مدفووعه لأمور..

الأول: انه يظهر من روایات کلا البابین ان نسبة المالیه بين عدد الإبل و البقر وبين زکاتهما في كل مرتبة من مراتب نصابهما، فكلما زادت زکاته بتلك النسبة، و لعل جعل الزکاه فيهما المتمثل في مال خاص يكون مبينا للنصاب، كالشاه التي جعلها زکاه للإبل، أو جاماها بين جزء من النصاب وبين غيره كبنت مخاض و ابن لبون و حقه و تبع و مسنه، إنما هو للتسهيل على المالک باعتبار أنها لو كانت مجعلته في نفس النصاب لم تكن قابلة للتطبيق في الخارج في كثير من الموارد. مثلاً إذا جعل زکاه خمسة من الإبل -مثلاً- جزءاً واحداً من عشرين جزءاً، و عشره من الإبل جزءاً واحداً من أربعين جزءاً و هكذا، فإنه لا يمكن اخراج زکاتها من نفسها على أساس أنها غير قابلة للتقسيم على نسبة الزکاه، فاذن لا بد من اخراج قيمتها عوضاً عنها، و عليه فما فائدہ هذا الجعل؟.

الثاني: ان مجموعه من الروایات تنص مره بلسان «ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم» (١) و اخرى بلسان «ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٢)، فإن المتفاهم العرفى من هذه المجموعه ان تعلق الزکاه بأموال الأغنياء إنما هو على نحو الشرکه في المالیه، لا أنه مجرد تکلیف، ولكن هذه الشرکه في الإبل و البقر بما أنها لا يمكن أن تكون على نحو الاشاعه في العین، ولا على نحو الكلی في المعین كما هو واضح، فطبعاً الحال تكون على نحو

ص: ١٢٦

---

١- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزکاه الحديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزکاه الحديث: ٤.

الشركة في الماليه المتمثله في مال خاص في كل مرتبه من مراتب نصابهما.

الثالث: صحيحه عبد الرحمن البصري، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى، قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منها زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» [\(١\)](#)، بتقرير ان الزكاه المتعلقه بالإبل لو لم تكن على نحو الشركة في الماليه لم يجب على من اشتراها أن يقوم بتركيتها لما مضى، لفرض أنها ليست من قبيل الوضع و متعلقه بالعين، بل هي صرف تكليف، و عليه فالإبل تماما انتقلت إلى المشترى، وأصبحت ملكا طلقا له، و لا مقتضى لقيامه بتركيتها. نعم، يجب على البائع تكليفاً أن يزكيها.

فالنتيجه: ان هذه الصحيحه ناصه في أن الإبل لم تنتقل إلى المشترى تماما كالشاه، حيث ان الزكاه المتعلقه بالشيه و إن كانت على نحو الكلى في المعين، الاـ أن الفقير شريك مع المالك في ماليه كل فرد من افراد النصاب بالنسبة، و بما أنـ هذه النسبة نسبة الواحد في الأربعين في النصاب الأول للغنم، فيكون الفقير شريك مع المالك في ماليه كل شاه من هذه الشيه بتلك النسبة، و لكن مع ذلك إذا باع شاه واحده من هذه الشيه صح البيع، و إن لم يؤدى البائع الزكاه من سائر الشيه، لأن متعلق البيع هذه الشاه الواحده بحدتها الفردي، و هي ليست مشتركه، و ما هو مشترك بين المالك و الفقير هو طبيعى الماليه الجامع بين ماليه هذا الفرد و ماليه سائر الأفراد، و هو ليس متعلقا للبيع. و من هنا يبقى الجامع ما دام يبقى فرد منه في الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا مانع من الالتزام بأن تعلق الزكاه بالغلات الأربع على نحو الاشعه في العين، و في الغنم و النقادين على نحو الكلى في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركة في الماليه المتمثله في مال خاص في كل مرتبه من مراتب نصابهما.

ص: ١٢٧

---

١- ) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: .

و الآخر: إن المتفاهم العرفي من الروايات [\(١\)](#)الوارده في تشرع الزكاه بمختلف الألسنه فمره بـلسان: «ان رسول الله صلّى الله عليه و آله وضع الزكاه في تسعه أشياء» و اخرى بـلسان: «انه صلّى الله عليه و آله وضعها على تسعه أشياء-أو-من تسعه أشياء» ان وضع الزكاه على جميع التسعه على نحو واحد.

منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لـمـا نـزـلت آـيـهـ الزـكـاهـ: خـذـ مـنـ أـمـوـاـلـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـ تـزـكـيـهـمـ» بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله مناديه فنادى في الناس: «ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة، و الابل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك-الحديث» [\(٢\)](#). فـاـنـ الـمـنـسـاقـ مـنـهـاـ وـ مـنـ أـمـثـالـهـ عـرـفـاـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ الـاـرـتـكـازـيـهـ، انـ الزـكـاهـ الـمـجـعـولـهـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـعـهـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ مـجـعـولـهـ عـلـىـ كـيـفـيـهـ وـاحـدـهـ، وـ بـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـعـولـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ التـسـعـهـ عـلـىـ نـحـوـ الاـشـاعـهـ فـيـ الـعـيـنـ، اوـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ، فـذـكـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـجـعـولـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـكـهـ فـيـ الـمـالـيـهـ، فـاـذـنـ لـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ نـصـوصـ زـكـاهـ الـغـلـاتـ فـيـ أـنـ تـعـلـقـهـ بـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الاـشـاعـهـ فـيـ الـعـيـنـ، وـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـقـارـنـهـ

و الجواب: إن سياق الروايات المذكوره سياق تشرع الزكاه على الأشياء التسعه دون غيرها، و حصرها فيها، و لا نظر لها إلى كيفيه تعلقها بها، و أنه على نحو الاشاعه في العين، أو على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الشركه في الماليه أصلا. و مما يؤكـد ذلك ما في نفس هذه الصحيحه من جعل فرض الزكاه على الناس كفرض الصلاه عليهم، فإنه يدل على أن هذه الروايات في مقام بيان

ص: ١٢٨

١-١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث: ١.

الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقيا عنده<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاه يكون فضوليا محتاجا إلى إجازه أصل وجوب الزكاه في الشريعة المقدسة، وتحديد حدودها كما و على هذا فلا تصلاح أن تكون قرينه لرفع اليد عن ظهور روایات زکاه الغلات الأربع في الاشاعه، كما أنها لا تصلاح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور روایات زکاه النقادين و الغنم في أنها على نحو الكل في المعين. و أما التعبير الوارد في بعض الروایات بمثل قوله عليه السلام: «عليه فيه زکاه» فانما هو بلحاظ ان في الزکاه جهتين..

إحداهما: التكليف.

و الآخر: الوضع، و هذا التعبير انما هو بلحاظ جهة التكليف فيها، فلا يدل على أن الزكاه محض تكليف، كما أن ما ورد في بعضها الآخر كقوله عليه السلام:

«انما الصدقه على السائمه الراعيه» و نحوه، فانما هو بلحاظ جهة الوضع فيها.

فالنتيجه في نهايه المطاف: انه لا مانع من الالتزام بأن كيفيه تعلق الزكاه بأصنافها تختلف فيكون تعلقها في الغلات على نحو الاشاعه، و في النقادين و الغنم على نحو الكل في المعين، و في الإبل و البقر على نحو الشركه في الماليه. و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدس سره من أن تعلق الزكاه في الجميع على نحو الكل في المعين.

في اطلاقه اشكال بل منع، فانه لا يصح إذا كان ذلك في الغلات الأربع، لما مر من أن تعلق الزكاه بها على نحو الاشاعه في العين، نعم ما ذكره قدس سره يصح إذا كان في النقادين أو الأنعام الثلاثه.

ولكن قد يقال - كما قيل -: بعدم صحة ذلك في النقادين و الغنم أيضا.

و يمكن تخرجه فنياً: بأن الزكاة المتعلقة بالأصناف التسعة تشتهر في الجميع بنقطه واحد و هي الشركه في الماليه غايه الأمرا  
أن تلك الشركه في الغلات الأربع تكون على نحو الإشاعه في العين، و في النقددين و الغنم تكون على نحو الكلى في المعين، و  
عليه فيما أن نسبة الزكاه في النصاب الأول للغنم نسبة الواحد إلى الأربعين و هي محفوظه بحسب الماليه في كل جزء من الأربعين  
جزءاً، فيكون الفقير شريكاً مع المالك في ماليه كل شاه بنسبة الواحد في الأربعين، و عندئذ فان أدى البائع الزكاه من الباقي صح  
البيع، و الا لم يصح لأن جزءاً من ماليه المبيع ملك للفقير.

و الجواب: ان هذا التخريج خاطئ في نقطه واحد، و هي ما مر من أن الفقير و إن كان شريكاً مع المالك في ماليه كل جزء من  
 الأربعين جزءاً، الاً أن ما هو المشترك بينهما هو طبيع الماليه الجامعه بين ماليه ذلك الجزء بحده الفردي و ماليه غيره، و بما أن  
المبيع ذلك الجزء بماليه من ماليته الخاصه لا- الجامع، فلا- شبهه في صحة البيع، لأن ما هو مبيع ليس بمشترك بينهما، و ما هو  
مشترك بينهما و هو الجامع فليس بمبيع، لفرض ان الجامع يظل باقياً و قابلاً للتطبيق ما دام يبقى فرد من النصاب في الخارج.

نعم، لو تصرف فيه و لم يبق منه و لا فرد واحد ضمن حصه الفقراء من الجامع لمكان الاتلاف.

فالنتيجه: ان بيع كل فرد من أفراد النصاب يوجب تضييق دائره الجامع في مرحله التطبيق، و يؤدي إلى إلزام المالك بتطبيقه على  
الباقي، و من هنا لو باع المالك معظم النصاب و لم يبق منه الاً فرد واحد، فهو ملزم بتطبيق الجامع عليه، هذا لا من جهة ان ذلك  
الفرد أصبح ملكاً طلقاً للفقير، بل نسبة ملكيته إليه نسبة الواحد في الأربعين من ماليته، و هذه النسبة لن تتغير بتصرف المالك في  
النصاب، بل من جهة أنه لو تصرف فيه أيضاً لأدى ذلك إلى تفويت حق الفقراء، و هو غير جائز، فمن أجل ذلك فهو ملزم  
بالتطبيق، و بعدم جواز التصرف فيه

الحاكم على ما مر، و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم

[مسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم بل و الزرع على المالك<sup>(٢)</sup>، و فائدته جواز التصرف للمالك بل على الأقوى، إذ لا يترب على العزم المجرد أى أثر ما لم يؤد الزكاه، فإذا أدتها من النقدين أو من مال آخر شريطة أن يكون الأخير باذن من الحاكم الشرعى، صح لما مر، و الا فلا.

في جواز الاعتماد على الخرص في الزرع أشكال بل منع، فإن عمليه الخرص إنما هي لتعيين حق الفقراء لكي يكون على المالك الحفاظ عليه و عدم التفريط فيه، باعتبار أنه لا دليل على هذه العمليه شرعا حتى يكون المتبع مدلوه ذلك الدليل سعه و ضيقا، لأن الروايات التي تنص عليها روايات عاميه، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها. و أما قوله عليه السلام في صحيحه سعد بن سعد الأشعري: «إذا صرم وإذا خرص»<sup>(١)</sup> فلا يمكن الأخذ بظاهره، و هو كون الصرم و الخرص كليهما معا شرطا لوجوب الزكاه، و ذلك لأن المالك أو الساعي إنما يقوم بعمليه الخرص من أجل مصلحة الفقير و الحفاظ على حقه، فإذا ذكره يكون ذلك بعد الوجوب و ثبوت الحق له، فلا معنى حينئذ لكونه شرطا له، هذا إضافه إلى أنه لا يحتمل أن يكون كلا الفعلين معا شرطا للوجوب، إذ لازم ذلك عدم تتحقق الوجوب إذا لم يتحقق الخرص و إن تحقق الصرم، و هو كما ترى، كما أنه لا يمكن أن يكون أحد الفعلين شرطا للوجوب على سبيل البدل، فإنه مضافا إلى أنه لا مقتضى للخرص قبل تتحقق الوجوب، أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاه قبل وقت الصرم، مع أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الحنطه و الشعير و نحوهما، فإذا ذكره لا بد من حمل الروايه على معنى آخر، أو رد علمها إلى أهله.

ص: ١٣١

---

١- (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

بشرط قبوله<sup>(١)</sup>كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب<sup>(٢)</sup>، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو غيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه بصيغه فإنه معامله خاصه<sup>(٣)</sup>، وإن كان لو جيء بصيغه فالنتيجه: إن جواز القيام بعمليه الخرص من المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي انما هو لمصلحة الفقراء، فان كانت هناك مصلحة فهو، والا فلا مقتضى للقيام بها.

وأما في زرع الحنطة أو الشعير فيما أن الحفاظ على حق الفقراء لا يتوقف على عمليه الخرص، إذ قد تؤدي تلك العمليه إلى التفريط في حقهم، فمن أجل ذلك لا يجوز الاكتفاء بها. واما في التمر فبناء على ما قويناه من أن تعلق الزكاه به من حين صدقه على ثمر النخل، فلا مبرر لها قبل ذلك، حيث انه يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما شاء قبل التعلق. واما العنبر فيما أن تعلق الزكاه به من حين صدقه فإذا كان تحفظ على حقوق الفقراء فيه خاصه متوقفا على عمليه الخرص فعلى المالك أو الساعي من قبل الحاكم الشرعي القيام بها، والا فلا.

هذا مبني على ان الخرص معامله خاصه تتوقف صحتها على قبول المالك، ولكن قد مر أنه لا دليل عليه، هنا اضافه إلى أن جواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاه لا يتوقف على الخرص، إذ لا شبهه في جواز تصرفه في زرع الحنطة والشعير إلى زمان التصفيه بلا حاجه إلى اذن من الحاكم الشرعي، أو إلى الخرص. نعم، لا يجوز له الالتفاف أو التبديل بعد التعلق.

هذا مبني على المشهور، وقد مر أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، حيث ان وقت تعلق الزكاه حسب مقتضى الروايات في الحنطة والشعير من حين صدقهما، وفي الرزيب من حين صدق العنبر، وفي ثمر النخل من حين صدق التمر، وليس في شيء منها من حين بدء الصلاح.

تقديم انه لا دليل عليها، هنا إضافه إلى أن روایات الخرص لو تمت

الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز(١)، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب القراء من المالك أو غيره.

### مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة

[٢٦٩٠] مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة(٢)، وإن خسر يكون خسارتها عليه.

### مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق

[٢٦٩١] مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها من العين أو من مال آخر(٣) مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدةه فلا تدل على أنه معامله خاصه، بل تدل على أنه طريق إلى تعين مقدار الزكاه الواجب لفرض الحفاظ عليها، وحيثند فإن زاد ما في يد المالك فعليه أن يرده إلى أصحابه، وإن نقص فله أن يكمل الناقص، وبه يظهر حال ما في المتن.

هذا مبني على تعلق الزكاه بشرط النخل من حين صدق الربط عليه، ولكن قد تقدم أن ظاهر روایات الباب أن وقت تعلق الزكاه من حين صدق التمر، وعليه فلا تصح القسمة رطباً.

في اطلاقه أشكال بل منع، فإن الربح إنما يكون للفقراء إذا كان الاتجار بها بالبيع والشراء باذن الحاكم الشرعي، والأفهوم باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاه.

نعم إذا أدى البائع الزكاه بعد البيع كان الربح له، لأن الزكاه انتقلت إلى ملكه، ثم إلى ملك المشتري باجازته عوضاً عما أعطاه المشتري للبائع ثمناً لها.

هذا كله فيما إذا كان الاتجار بها شخصياً، أما إذا كان كلياً كأن يكون البيع والشراء في الذمة، وتعيين إنما يكون في مقام التسليم والأداء، فيكون الربح كله للتجار، ولكنه يضمن مقدار الزكاه فحسب للإتلاف.

هذا إذا كان المال الآخر من أحد النقادين، وأما إذا لم يكن منه فلا

صيروه المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف ويكون أمانه في يده، وحيث لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق<sup>(١)</sup>، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة.

تعيين الزكاه به، إلا إذا كان ذلك باذن من الحاكم الشرعي، كما مر.

في اطلاقه اشكال بل منع، فإن التأخير مع وجود المستحق مره يكون بغرض صحيح وأهم، وآخر لا يكون كذلك، فعلى الأول يجوز التأخير ولا ضمان عليه لو تلفت.

نعم، إذا أرسل زكاته إلى بلده أخرى مع وجود المستحق في بلدته، وتلفت في الطريق ضمناً. وتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاع، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده - الحديث»<sup>(١)</sup>. وبها تقييد اطلاق مجموعه من الروايات الدالة على نفي الضمان لو تلفت في الطريق بما إذا لم يكن لها أهل في بلدتها، أو لم يكن ارسالها بغرض أهم.

ثم إن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم الفرق في الضمان عند وجود المستحق في البلد بين ارسالها إلى بلده الأخرى وتلفت في الطريق، وبين تأخيرها على نحو يصدق أنه تسامح وتساهل في الاعطاء. ويفك ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زراره: «ولكن إن عرف لها أهلاً

ص: ١٣٤

---

١- ) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها) [\(١\)](#).

نعم، أنها لا- تدل على الضمان إذا كان ارسالها إلى بلده أخرى لغرض صحيح أهم، فإنه كما يجوز تأخير اخراجها مع وجود المستحق في البلد إذا كان بداع أهم، كذلك يجوز ارسالها إلى بلد آخر بعين هذا الملك، فإذا جاز لم يضمن إذا تلفت، لأن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها» [\(٢\)](#) لا يشمل ما إذا كان عدم الدفع إليه بغير سبب صحيح أهم، لأن المنساق منه ارتكازاً أن وظيفته الدفع إليه، ويكون عدم الدفع تقسيراً منه، وهذا بخلاف ما إذا كان عدم الدفع بداع إلهي أهم، فإنه ليس فيه تقسير.

و نذكر فيما يلى أهم نقاط ترتبط بالزكاه في الغلات الأربع ..

الاولى: ان الزكاه في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة والشعير، وفي ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، وفي ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثانية: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاه في الحنطة والشعير والتمر من حين صدق اسمها وإن نقصت منه إذا بيسـتـ نـعـمـ، فـيـ خـصـوصـ العـنـبـ يـكـونـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـهـ مـشـروـطاـ بـشـرـطـ مـتأـخـرـ وـ هـوـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ النـصـابـ إـذـ صـارـ زـيـباـ.

الثالثة: ان الأظهر عدم استثناء المؤمن من النصاب ولا من وجوب الزكاه فيه. نعم، بعد تعلق الزكاه به يسوغ للملك التقسيم و افراز حصه الزكاه و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفيف والاجتذاد مجاناً، و حينئذ فان صرف باذن من ولـىـ الـأـمـرـ كـانـ لـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـاـ صـرـفـهـ مـنـ الزـكـاهـ وـ تـسـلـيمـ الـبـاقـيـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ،ـ وـ الـأـلـفـيـسـ لـهـ ذـلـكـ.

الرابعة: أن ما هو المشهور من أن وقت اخراج الزكاه متأخر عن وقت

ص: ١٣٥

١- (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

التعلق لا- أصل له، و الصحيح أن وقته يبدأ من حين التعلق، غايته الأمر يجوز له التأخير إلى وقت التصفية والاجتذاز، و من هنا لو طال الحاكم الشرعي الزكاه منه بعد التعلق ولايه وجب عليه تسليمها.

الخامسه: ان وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج، و نقصد به السقى بالله كالدوالى و النواضخ و نحوهما من الوسائل الحديثه، او بذل جهد و انفاق عمل فى سبيل ذلك بحيث لا يمكن السقى بدونه. و نصف العشر مرتبط بالسقى بدون علاج، و نقصد به ان وصول الماء إلى الزرع او نحوه لا يتوقف على استعمال آله و وسليه او بذل جهد و عمل، بل هو يصل إليه بطريقه بدون ذلك بعد رفع الموانع عن مجراه و سد سيله المتعارف، إذ يصدق عليه حينئذ أنه سقى بلا علاج، و أما إذا كان السقى مستندًا إلى كليهما معا فتكون زكاته النصف بالنصف، و لا فرق في ذلك بين أن يكون السقى بكليهما على نسبة واحده عددا و زمانا، أو متفاوته كذلك، فان المعيار انما هو بعدم كفايه السقى بأحدهما لإشباع الزرع و وصوله إلى حد النتاج و الشمر، و إذا كان مستندًا إلى أحدهما دون الآخر، و إن كان الآخر دخيلا في بلوغ الزرع حد الكمال و زياده الانتاج الا أنه ليس بحد يؤثر في تغيير الاسم كان الحكم يتبعه، كالامطار الفصلية فانها قد تكون دخيلا في بلوغ الأشجار و الأزرع درجه الكمال في الانتاج الا أنها ليست على نحو تؤثر في تغيير الاسم.

ال السادسه: ان ما يأخذه السلطان باسم المقاشه فهو مستثنى عما تجب الزكاه فيه و إن كان سلطانا جائرا، و أما ما يأخذه باسم الخراج و الضريبه التي وضعها على الأرض من النقود فهو لا يكون مستثنى منه، و ما يأخذه السلطان العاجز من النصاب قهرا باسم الزكاه يحسب منها شريطة توفر هذين الأمرين..

أحدهما: أن يكون ذلك جبرا و قهرا.

و الآخر: أن يكون باسم الزكاه.

السابعة: ان الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى الخارج فلا يجوز اعطاؤها من مال آخر غير النقادين وإن كان من جنسها كإعطاء زكاه الحنطة مثلاً. من حنطه أخرى من نوعها، على أساس أن ذلك يتوقف على ولایه المالك على مثل هذا التبديل، و الفرض انه لا دليل على ولایته عليه.نعم،لا بأس به إذا كان باذن من ولی الزکاه.

الثامنة: انه لا دليل على صحة عملية الخرص كمعامله خاصه بين الساعي و المالك و وجوب الالتزام بها و إن كان حق الفقراء أكثر مما يقدر بها، بل هي لمصالحه الفقراء، فإن كانت هناك مصلحه فهو و إلا فلا مقتضى للقيام بها، و من هنا إذا قام الساعي بهذه العملية، فان ظهر بعد ذلك ان ما قدر بها كان مطابقاً للواقع فهو، و إن ظهر أنه أقل من حق الفقراء وجب على المالك تكميله، و إن ظهر انه أكثر منه فله استرداده.

التاسعه: ان الضابط في وجوب الزكاه على الفرد في ثمره الزرع انما هو لكونه مالكا لها من حين صدق اسم الحنطة و الشعير، و في ثمر النخل من حين صدق التمر عليها، و في ثمر الكرم من حين صدق العنب، و لا يلزم أن يكون مالكا لها قبل ذلك بزمن فضلا عن أن يكون مالكا للزرع أو الأرض.

**المقارنات**

نذكر فيما يلى مقارنات بين الأعيان الزكوية،و مفارقات فى أهم أحکامها و شروطها.

١-الأعيان الزكوية:تشترك بكل أنواعها فى أن نسبة الزكاه إليها نسبة الشركه فى المال.

فالنتيجه:ان الزكاه ليست تكليفا محضا،بل هي تكليف و وضع.

٢-تشترك بكل أنواعها في الشروط العامه كالبلوغ،و العقل،و التمكّن من التصرف و الملك و بلوغ المال النصاب،و الحرية،و النية.

٣-تشترك بكل أنواعها في أصناف المصارف و أنواعها.

٤-تشترك بكل أنواعها في الضمان عند نقل المالك ايها من بلدته إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلدته إذا تلفت في الطريق شريطة أن لا يكون النقل لمصلحة أهل،و كذلك الحال إذا أخر و سامح في اخراجها مع وجود المستحق لها عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي.

**المفارق**

١-تمتاز الغلات الأربع عن النقادين و الأنعام الثلاثة في عدم اعتبار الحول فيها،و اعتباره فيهما.

٢-تمتاز الغلات الأربع عن النقادين و الأنعام الثلاثة في نسبة الشركه في

المال.

٣- تتمثل النسبة في الغلات في الشركه في العين على نحو الاشاعه.

٤- تتمثل النسبة في النقدين و الغنم في الشركه في العين على نحو الكلى في المعين.

٥- تتمثل النسبة في الإبل و البقر في الشركه في الماليه بنسبة خاصه محدده و تنمو تلك النسبة بنمو النصاب، و تصاعد بتتصاعد.

و نتيجه ذلك عدم جواز بيع شيء من النصاب في الغلات الأربع، لأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فيه فضوليا و جوازه في النقدين و الأنعام الثلاثه على تفصيل قد مر.

ص ١٣٩

اشارة

فصل في ما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا امور..

الأول:مال التجارة و هو المال الذى تملكه الشخص و أعده للتجارة و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنيه، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلـ و لاـ بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة.

و يشترط فيه امور..

الأول:بلغه حد نصاب أحد النقادين، فلا زكاه فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقادين في النصاب الثاني أيضا.

الثانى:مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

الثالث:بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلتحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء

الحول من حِينَه.

الرابع:بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول، فلو كان رئيس مائه دينار مثلاً فضار يطلب بنقيصه في أثناء السنّه ولو جبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه، و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما في الندين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكتفى في الزكاه بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

**مسألة ١: إذا كان مال التجاره من النصي تجب فيها الزكاه**

[٢٦٩٢] مسألة ١: إذا كان مال التجاره من النصب التي تجب فيها الزكاه مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائطها كلتيهما وجب إخراج الواجبه وسقطت زکاه التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

**مسألة ٢:** إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعواضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه

[٢٦٩٣] مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعواوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه قطع حوال كلتيهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

**مسألة ٣:** إذا ظهر في مال المضاربـة ربح كانت زكـاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال

٢٦٩٤: مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضارب ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، ويستحق زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفاية مضى حول الأصل، و ليس في حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه.

## مسئله ۴: الزکاہ الواجبہ مقدمہ علی الدین

[٢٦٩٥] مسأله ٤: الزکاہ الواجبه مقدمه علی الدین سواء كان مطالبا به أو

لا ما دامت عينها موجوده، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها في الذمه حالها حال سائر الديون، وأما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه، وأما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبه أيضا إذا أدتها صحت و أجزأت و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

#### مسأله ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما

[٢٦٩٦] مسألة ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حوال الماليه سقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حوال الماليه سقطت، و إلا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجاره.

#### مسأله ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول

[٢٦٩٧] مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

#### مسأله ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه

[٢٦٩٨] مسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط، ولا يجب خسران إحداهما بربح الأخرى.

الثانى: مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ و نحوها، ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخضر؛ قلت: و ما الخضر؟ قال عليه السلام: كل شيء لا يكون له بقاء:

البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد» و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقى و الزرع و نحو ذلك.

**الثالث:** الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل، ففي العناق منها و هي التي تولدت من عربين كل سنه ديناران هما مثقال و نصف صيرفي، و في البراذين من كل سنه دينار ثلاثة أربع المثقال الصيرفي، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا ثبت الزكاه بينهما.

**الرابع:** حاصل العقار المتخد للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقادين.

**الخامس:** الحلبي، و زكاته إعارته لمؤمن.

**السادس:** المال الغائب أو المدفون الذي لا يمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حوالان أو أحوال، فيستحب زكاته لسننه واحده بعد التمكن.

**السابع:** إذا تصرف في النصاب بالمعاوضه في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

**اشاره**

فصل في أصناف المستحقين و مصارفها أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانية..

**الأول و الثاني:الفقير و المسكين**

**اشاره**

الأول و الثاني:الفقير و المسكين، و الثاني أسوأ حالاً من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملک مئونه السنہ له و عياله، و الغنى الشرعى بخلافه، فمن كان عنده ضييعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفايه عياله في طول السنہ لا يجوز له أخذ الزکاه، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربّه بمئونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنہ واحدہ، و أما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنہ يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنہ حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ، و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منها مقدار مئونته، و الأحوط (١) عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلًا.

بل هو الأقوى، و تنص على ذلك صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تحل الصدقة لغنى، و لا لذى مره سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر

على أن يكف نفسه عنها» (١)، فانها تعطى ضابطاً عاماً لذلك، و هو ان من يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاه فلا يحل له أن يأخذها، سواء أكان ذا صنعه أو حرفه، أو قوه يقدر بها على الاكتساب والاستغناء به عن الزكاه.

قد يقال: أنها معارضه بصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سمعته يقول: إن الصدقه لا تحل لمحترف، ولا لذى مره سوى قوى، فتنزهوا عنها» (٢)، بدعوى أن قوله عليه السّلام: «فتنزهوا عنها» يدل على الكراهة، و هي متضمنه للجواز نصاً، و عليه فتكون هذه الصحیحه أقوى و أصرح دلائله من الصحیحه المتقدمه، فاذن لا بد من تقديمها عليها و حملها على الكراهة، لأنه مقتضى الجمع العرفي الدلالي بينهما، و لا تصل النوبه إلى المعارضه و أعمال قواعدها.

و الجواب: إن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين ماده (التنزه) التي هي بمعنى التباعد عن المكرهه، و بين الأمر بتلك الماده، فان ما يتضمن الجواز نصا هو مادته، و أما إذا تعلق الأمر بها فهو ظاهر في وجوب التباعد، و بما أن الصحیحه تتضمن الأمر بالتنزه فيكون ظاهرا في وجوبه، على أساس ظهور الأمر فيه، فاذن لا تنافي بين الصحیحتين.

و قد يقال: أنها معارضه بصحيحة معاويه بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يرونون عن النبي صلّى الله عليه و آله ان الصدقه لا تحل لغنى، و لا لذى مره سوى، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تصلح لغنى» (٣) بدعوى ان اقتصار الامام عليه السلام على الغنى يدل على عدم صحة نقل قوله صلّى الله عليه و آله، و لا لذى مره سوى.

و الجواب: انه لا يدل على عدم صحة هذا النقل لكي يكون معارض لها، إذ من المحتمل أن يكون الاقتصار على الغنى من جهة انه يعم ذى مره سوى أيضا، لوضح أن من كانت عنده مهنه أو حرفه أو قوه يعيش بمعمارتها و مزاولتها

ص: ١٤٥

---

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

## مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمؤونته لكن عينه تكفيه

[٢٦٩٩] مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته (١)، بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقيه من الزكاه، وكندا لو كان صاحب صنعته تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها و لكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونه، بل يبيقيها و يأخذ من الزكاه بقيه المؤونه.

يصدق عليه انه غنى فلا يختص صدقه على من كان عنده قوت السننه فعلا، غايه الأمر ان الانسان قد يكون غنيا بالمال، وقد يكون غنيا بالمهنه أو الحرفه، وقد يكون غنيا بالقوه على الاكتساب.

فالنتيجه: أنها لا تدل على عدم صحة النقل المذكور عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ، بل من المحتمل قويا أنه تأكيد لما نقل عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآلـهـ بكلمه جامعه و هي كلمه(غنى)، فاذن لا تكون معارضه لها.

هذا هو الصحيح، و تدل عليه مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها، أیکب فيأكلها و لا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوط بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيه من الزكاه، و يتصرف بهذه لا ينفقها» (١)، فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون رأس مال حرفه يكفي لمؤونه سنته على تقدير صرفه فيها وحده أو لا، و حملها على صوره كفايه رأس المال بضميمه الربح لا وحده بحاجه إلى قرينه تدل على هذا التقييد، و لا توجد قرينه على ذلك لا في نفس الصحيحه، و لا من الخارج.

و على هذا فلا وجہ للتفصيل بين ما إذا كان رأس المال وحده كافيا لمؤونه السننه، و ما إذا لم يكن وحده كافيا لها، فعلى الأول فقد

ص: ١٤٦

١- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

استشكل في جواز أخذ الزكاة، دون الثاني و لكن لا وجه للإشكال بعد اطلاق الصحيحه.

و منها: موثقه سماعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلٰه فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلٰه تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف، فقد حلت له الزكاه، فان كانت غلتها تكفيهم فلا» [\(١\)](#).

فإن رأس المال في موردها و إن كان الدار التي جعلها صاحبها موردا للإعاشة، و يستفيد من فضليها و غلتها، إلا أن العرف لا يفهم خصوصيه لها حيث ان المتفاهم العرفي منها أن الزكاه تحل لكل من لا يكفي مورد ارتزاقه لمئونه السننه سواء كان مورده من النقود أم كان من غيرها، كالدار و الخان و الضيعه و الدكان و ما شاكل ذلك.

و النكته فيه ان مثل هذا الشخص فقير عرفا باعتبار ان رأس المال لدى الكاسب كالمهن لدى أصحابها مثل الخياط و الطبيب و المهندس و نحوهم، فإنه إذا لم تكف مهنته لمئونه السننه جاز له أخذ الزكاه لتتميمها لأنه فقير، و كذلك الكاسب فإنه إذا لم يكف كسبه لمئونه سنته جاز له أخذ الزكاه لتكامل المؤونه.

و منها: روایه اسماعیل بن عبد العزیز [\(٢\)](#)، و بما أنها ضعيفه سندا، فلا بأس بالتأمید بها، و نتيجه ذلك أمران..

أحدهما: أنه لا فرق في جواز أخذ الزكاه بين أن يكون رأس المال وحده كافيا لمئونه السننه أو لا، كما هو مقتضى اطلاقى الصحيحه و الموثقه.

والآخر: انه لا فرق بين أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان كالدار و الدكان و الخان و نحو ذلك.

ص ١٤٧

---

١-١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

## مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه

[٢٧٠٠] مسألة ٢: يجوز (١) أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه فلا يلزم الاقتصر على مقدار مئونه سنه واحدة، و كذلك في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمئونه سنته أو صاحب الضياع التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمئونه سنته لا يلزم الاقتصر في الجواز اشكال بل منع، و السبب فيه ان روایات الباب تصنف إلى طائفتين..

إحداهما: تنص على انه يحق للفقير أن يأخذ من الزكاه بمقدار مئونه السنّه، أو يكمّل المئونه ولا يحق له أن يأخذ منها أكثر من نفقه السنّه كصحيحه زراره و موافقه سمعاه المتقدمتين و نحوهما. و من الواضح ان المراد من عدم جواز أخذ الزائد عدم جوازه وضعا لا تكليفا فقط، بمعنى انه لا يملك الزائد إذا أخذه.

والآخرى: تنص على أنه يجوز اعطاء الزكاه للفقير إلى حد الغناء دون أكثر من ذلك، و هي روایات كثيرة..

منها: صحيحه سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تعطيه من الزكاه حتى تغنيه» (١).

و منها: موافقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سُئل: كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا اعطيت فاغنه» (٢).

و منها: غيرهما.

ثم ان المراد من الغناء في هذه الروایات هو الغناء الشرعي في مقابل الفقير، فإنه المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازی، و لا يكون المراد منه الغناء العرفي فان ارادته من تلك الروایات التي هي في مقام

ص: ١٤٨

١- (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤.

تحديد حد اعطاء الزكاة للفقير بحاجة إلى قرينه، والآفمناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان المراد منه المعنى الشرعي، بل و لو لم تكن الروايات ظاهره فيه، فلا بد من حملها عليه بقرينه سائر الروايات التي منها الطائفة الاولى.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى ان المتفاهم العرفي منها و من الطائفة الاولى ان الفقير لا يملك الزائد على مئونه السنن.

فالنتيجه: على ضوء ذلك أنه لا فرق بين اعطاء الزكاه للفقير تدريجا و اعطائها دفعه واحد، فكما أنه لا يملك الزائد على مئونه السنن في الصوره الاولى فكذلك لا يملكه في الصوره الثانية، غالباً انه في هذه الصوره يملك من المجموع المعطى له بمقدار مئونه السنن على نحو الاشاعه، فيبقى الزائد عليه في ملك طبيعي الفقير.

مثال ذلك: إذا اعطي للفقير مبلغاً يساوى عشرين ألف دينار - مثلاً - و فرضنا أن مئونه سنته عشره آلاف دينار، و بما أن اعطاء نصف المبلغ كان في مورده و اعطاء نصفه الآخر كان في غير مورده فطبعاً الحال يكون أخذه بالنسبة إلى نصفه في محله و عن استحقاق، و بالنسبة إلى نصفه الآخر في غير محله، فمن أجل ذلك كان يملك نصفه مشاعاً، و يبقى نصفه الآخر كذلك في ملك طبيعي الفقير على أساس أن كلاً من الاعطاء و الأخذ كان في موضعه بالنسبة إلى النصف و في غير موضعه بالنسبة إلى نصفه الآخر.

و دعوى: انه لا يباح للفقير أخذ الزائد على مئونه السنن باعتبار انه كان غنياً قبله، و من المعلوم انه لا يجوز للغنى أن يأخذ من الزكاه و أما إذا كان فقيراً حين الأخذ لا غنياً - كما هو المفروض في المقام - فلا مانع من أخذ الزائد و تملكه، و لذلك تختلف هذه الصوره عن صوره الاعطاء و الأخذ تدريجاً.

مدفووعه أولاً: بأن المستفاد من روايات الزكاه أمران..

أحدهما: انه لا يجوز اعطاء الزكاه للغنى.

والآخر: انه لا يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاه أكثر من مئونه السنن. و تدل

على ذلك الروايتان المتقدمتان هما صحيحه زراره و موثقه سماعه و غيرهما.

و على هذا، فلا يجوز للفقير ان يأخذ منها الزائد على المؤنه سواء كان بالتدرج أم كان مره واحده لصدق انه أخذ الزائد عليها.

و ثانياً: ان تحديد جواز اعطاء الزكاه للفقير لحد الغناء في الروايات يدل على أن المراد من الغناء أقصى حدده، وهو مقدار مؤنه السننه فحسب، فاذن لا محاله يكون التحديد بلحاظ أقصى حد الاعطاء حيث لا حد لأدنائه.

و نتيجة ذلك: ان الروايات المذكوره تحدد مقدار الاعطاء من الزكاه لمستحقيها و هو مقدار مؤنه السننه، و معنى هذا انه لا يجوز لمالك النصاب أن يعطى الفقير من زكاه أمواله أزيد من مؤنه السننه و لو مره واحده لصدق انه أعطى أكثر من المؤنه و الا لكان اعطاء الزائد في غير موضعه، نظير أن يعطى الزكاه لغير أهلها، و على هذا ففي المثال المتقدم كان اعطاء عشره آلاف دينار له من عشرين ألف دينار في موضعه باعتبار أنها بمقدار مؤنه السننه و الزائد في غير موضعه فلا يجزئ.

و ثالثاً: مع الأغراض عن ذلك و تسليم ان عدم جوازه لا يستفاد من هذه الروايات نصا، الا أنه لا شبهه في ان ملاك عدم الجواز في الصورتين واحد، و هو عدم استحقاق كل فقير من الزكاه أكثر من مؤنه السننه، و هذا المعنى هو المستفاد من سياق مجموعه روايات الباب بمختلف الألسنه و الموارد، منها الروايات التي تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان الله تعالى جعل لكل فقير في أموال الأغنياء ما يكفى لمؤنته دون أكثر، فاذن كيف يمكن أن يملك الزائد على المؤنه، و من الواضح انه لا فرق في ذلك بين أن يأخذ الزكاه لدى الاعطاء دفعه واحده أو تدريجيا، فان أخذ الزائد غير جائز و ضعا و تكليفا.

إلى هنا قد ظهر ان جواز اعطاء الزكاه للفقير أكثر من مؤنه السننه مره

على إعطاء التمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين (١)، بل يجوز جعله غنياً عرفاً وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مثونه السنّة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

**مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حالة**

[٢٧٠١] مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعّزه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها، بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها، و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه السفريه و الحضريه و لو كانت للتجميل و أغاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونه، بل لو كان فاقدا لها مع واحده و إن كان مشهورا بين الأصحاب، الا أنه مبني على نقطه خاطئه، و هي توهم أن المانع من أخذ الزكاه زائدا على مؤنه السننه انما هو غناه الآخذ في المرتبه السابقه على ذلك، و الفرض عدم وجود هذا المانع إذا كان اعطاء الزائد مع المزيد دفعه واحده باعتبار أنه يصير غنيا بأخذ المجموع مره واحده، و لكن لا واقع لهذا التوهم فان الموجب لتحقيق عنوان الغناء ليس هو الأخذ الخارجى، بل تملكه المال المدفوع إليه زكاه، و المفروض انه انما يملك منه بمقدار مؤنه السننه دون الأكثر منها، فيكون أخذه الأكثر في غير موضعه فلا يصلح سبيلا للتملك.

و إن شئت قلت: إن أخذه الرائد على المئونه وإن كان معها في آن واحد، إلا أن هذا الأخذ بالنسبة إلى مقدار المئونه كان في محله، فيكون سبباً للملك، وبالنسبة إلى الزائد بما أنه كان في غير محله فلا يصلاح أن يكون سبباً له، نظير ما إذا أعطى لشخص مالاً يكون مشتركاً بينه وبين غيره، فإن أخذه بالنسبة إلى ماله كان في موضعه، وبالنسبة إلى مال غيره في غير محله، فاذن لا يرجع التفصيل بين الصورتين إلى معنى صحيح.

ظاهر مما مرّ عدم جوازه، و به يظهر حال ما بعده.

الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه إليها،نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونه،بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه،بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه فالأحوط(١) بيعها و شراء الأدون،و كذا في العبد و الجاريه و الفرس.

#### مسأله ٤:إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه

[٢٧٠٢] مسأله ٤:إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرًا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاه، بل الأقوى ذلك إذا كانت حاجته بحسب حاله و شئونه تندفع بالأقل منها قيمه و أدون منها كما و كيفا،فإن معنى ذلك أنها زائده على حاجته اللائقه بحاله.

نعم،إذا لم تكن زائده على ما هو اللائق بحاله،ولكن بامكانه أن يعيش في دار أدون منها كما و كيفا و أقل منها قيمه بدون عسر و حرج لم يجب عليه بيعها،لأن مؤن كل فرد انما هو بحسب مكانه ذلك الفرد اجتماعيا و عائليا و شئونه في الداخل و الخارج من المسكن و الخدم و المركبه و الفروش و الظروف و الألبسه و نحوها.

فالنتيجه ان المؤونه المستثناء من الزكاه تلحظ بالنسبة إلى كل مكلف مكانه ذلك المكلف اجتماعيا مادي و معنوي،و أنها تحدد مؤنته كما و كيفا، فمن أجل ذلك ليس لها ضابط كلى، بل هي تختلف باختلاف مكانه أفراد المكلفين.

ثم إن اثمان المؤونه هل هي تلحق بنفس المؤونه في استثنائها من الزكاه لدى الحاجه إليها أو لا؟الظاهر أنها لا تلحق بها، فإذا كان لدى الشخص الدرارم

و كذا إذا كان عسرا و مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

#### مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعته و لكن لا يمكنه الاشتغال بها

[٢٧٠٣] مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعته و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

#### مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة

[٢٧٠٤] مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم و حرمه أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط (١) التعلم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

#### مسألة ٧: من لا يمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلا

[٢٧٠٥] مسألة ٧: من لا يمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً. و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنة فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذها و إن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع (٢) لصدق الفقير عليه حينئذ.

أو الدناني بقدر النصاب، و كان الشخص في أمس الحاجة إلى المسكن أو سائر لوازم الحياة، و لكنه لم يقدم على الشراء و كانت تظل باقيه عنده إلى أن حال عليها الحول تعلقت الزكاة بها و لا يوجد دليل على استثنائها لاختصاص الدليل بعين المؤن.

بل هو الأقوى، لأنه مشمول لقوله عليه السلام في صحيحه زراره المتقدمه:

«و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها» [\(١\)](#) أي الزكاه، باعتبار أنه قادر على ذلك من جهة قدرته على التعلم و معها لا يجوز له أخذ الزكاه لأنه غنى بمهمته فيكون مشمولا لإطلاق الصحيحه.

فيه انه لا وجه للعصيان حيث انه لا يجب عليه تكليفا التكسب في

ص: ١٥٣

---

١- ) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨.

## **مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة**

[٢٧٠٦] مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (١)، و كذلك إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقة في الدين فلا يجوز أخذها.

## **مسألة ٩: لو شك في أن ما يبيده كاف لمئونه سنته أم لا**

[٢٧٠٧] مسألة ٩: لو شك في أن ما يبيده كاف لمئونه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في الصورتين.

## **مسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به**

[٢٧٠٨] مسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى (٢) أو ذلك اليوم أو الأسبوع حتى يكون تركه عصياناً إذ يجوز له أن يترك التكسب فيه، غاية الأمر أنه إذا ترك أصبح فقيراً فيه، وحينئذ يستحق أن يأخذ الزكاة ولا محذور من أن يجعل الإنسان نفسه فقيراً ومستحقة لها باختياره حيث أن الفقر ليس شيئاً مبغوضاً عند الله تعالى.

في جواز أخذ الزكاه من حصه الفقراء إذا كان وجوب التعليم عليه كفائياً اشكال بل منع، لأن المعيار في جواز أخذ الزكاه إنما هو عدم قدره المكلف على أن يكف نفسه عنها، و أما إذا كان قادراً على ذلك فلا يجوز له أخذها على ما نص عليه في صحيحه زراره المتقدمه، و المفروض في المقام انه قادر على كف النفس على أساس أن وجوب التعليم عليه كفائي، فيجوز له تركه و اختيار التكسب، و به يظهر حال ما بعده.

في جواز الاكتفاء بالظن بصدقه مطلقاً في هذه الصوره وفي غيرها اشكال بل منع، لأن الظن لا يكون حجه حتى يكون مانعاً عن استصحاب بقاء الغنى، فاذن العبره إنما هي بحصول الوثوق بالصدق، فان حصل فهو، و الا لم

الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق(١) خصوصا في الصوره الاولى.

### مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه

[٢٧٠٩] مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه سواء كان حيا أو ميتا، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفي بيده و إلا لا يجوز، نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز. يجز اعطاء الزكاه له.

مرّ أنه لا أثر للظن، ولا يكون حجه، وعليه فالظاهر عدم قبول دعوى الفقر إلا في حالتين..

الأولى: أن يكون الفقير ثقه.

الثانية: أن يحصل الوثيق بالصدق.نعم المشهور بين الأصحاب قبول دعوى الفقر مطلقا حتى مع عدم الظن بالصدق، وقد استدل على ذلك بوجوه..

الأول: الإجماع المدعى في المسألة على قبول دعوى الفقر.

و يرد ما ذكرناه غير مره من أنه لا يمكن اثبات الحكم في المسألة بالإجماع الا عند توفر أمرتين فيه..

الأول: ثبوته لدى القدماء من الأصحاب على نحو يكون كاسفا عن ثبوته في زمان المعصومين عليهم السلام.

الثاني: أن لا يتوفّر في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها، و كلا الأمرين غير متوفرين في المقام.

الثاني: جريان السيره القطعية العمليه من المتشرعه على العمل بقوله من دون المطالبه بالبينه أو اليمين.

والجواب أولان ثبوت السيره كذلك بين المتشرعه في تمام الأدوار و القرون على قبول دعوه مطلقا لا يخلو عن اشكال بل منع.

و ثانياً: إنها إنما تكون حججاً إذا كانت متصلة بزمن الموصومين عليهم السلام حتى تكون كاشفة عن ثبوتها في ذلك الزمان و وصولها إلينا يداً بيد و طبقه بعد طبقه، ولكن ذلك يتوقف على ثبوت أمررين..

الأول: السيره بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام.

الثاني: أن لا يكون عملهم بقوله مستنداً إلى شيء آخر، بل يكون مستنداً إلى تلقى هذه السيره من زمن الموصومين عليهم السلام يداً بيد، و كلا الأمرين غير متوفر في المقام.

أما الأول: فلا طريق لنا إلى احراز ثبوتها بينهم جميعاً، و مجرد الفتوى لا يكشف عن وجودها و استنادها إليها.

و أما الثاني: فلأن من المحتمل قوياً أن يكون عملهم بقوله مستنداً إلى وجوه أخرى في المسألة لاـ إلى تلقى السيره من زمن الموصومين عليهم السلام طبقه بعد طبقه، فإذاً لا يكون مجرد عملهم بقوله كاشفاً عن ثبوت السيره على ذلك من الأئمه عليهم السلام.

الثالث: إن من أدعى شيئاً ولاـ معارض له في دعواه يقبل منه مطلقاً من دون أن يطالب بيته ولا يمين، فإنه إنما يطالبه بذلك إذا كان في مقابلته منكر لا مطلقاً، و تدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: عشرة كانوا جلوساً، و في وسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه»<sup>(١)</sup> فان مقتضى اطلاقها أنه للمدعى مطلقاً و إن لم يكن ثقه و لا دعواه مفيده للوثيق، وهذا معنى قبول دعوى المدعى إذا لم يكن لها معارض، و هذه الكبرى تنطبق على المقام.

و الجواب: إن الصحيحه وإن كانت تامه دلاله، إلا أن موردها دعوى المال

ص: ١٥٦

---

١- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث .

التي لا معارض لها، ولا يمكن التعذر عنده إلى الموارد التي لا تكون الدعوى فيها متعلقة بالمال وإن كان لا معارض لها كما هو الحال في المقام، فإن دعوى الفقر وإن كانت لا معارض لها إلا أنها لا ترتبط بالمال، فلذلك يكون التعذر بحاجة إلى قرينه حيث أن الحكم في مورد الصحيح يكون على خلاف القاعدة، وفرض أنه لا قرينه عليه، لا في نفس الصحيح، ولا في الخارج.

فالنتيجة: أنه لا دليل على أن كل من ادعى شيئاً ولا معارض له في دعواه يقبل قوله مطلقاً، وإنما الدليل قد قام على ذلك في بعض صغريات هذه الكبri و هو ما إذا كانت الدعوى مرتبطة بالمال.

الرابع: بروايه عبد الرحمن العزمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقه لا تحلّ إلا في دين مفعظ، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال:

نعم، فاعطياه » (١) بدعوى أنها تدل على قبول قوله مطلقاً.

و الجواب أولاً: أن الرواية ضعيفه سندًا من جهة الارسال، فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانياً: أن الرواية تتضمن قضيه في واقعه خاصه، فلا اطلاق لها ولا تدل على قبول الفقير مطلقاً وإن لم يكن ثقه ولا يحصل الوثوق بصدقه.

الخامس: أن أخبار الشخص عن حالاته و شئونه كالفقر و الغناء و المرض و الصحة و ما شاكل ذلك حجه، معللاً بأنه لا طريق غالباً للتعرف بحاجة المحتاجين إلا بسبب أخبارهم عنها، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه في الغالب إقامه البينة عليه، و تؤكّد ذلك مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه ميسر قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها: ألم زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها، قال: نعم، هي المصدقه على نفسها » (٢) بتقرير أن موردها و إن كان خاصاً إلا أن المتفاهم

ص: ١٥٧

١-١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٦.

٢-٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث: ٢.

العرفى منها الكبرى الكلية و هى حجيه أخبار كل مخبر بشيء لا طريق للتعرف به غالباً إلا من ناحيه إخباره به.

والجواب أولان الفقر و الغناء و المرض و الصحه و نحوها ليست من الأشياء التي لا يمكن الاطلاع عليها غالباً إلا من ناحيه أخبار أصحابها، بل هى من الأشياء الاعتياديه التي كما يمكن الاطلاع عليها من ناحيه أخبارهم بها، كذلك يمكن الاطلاع عليها من النواحي الأخرى.

و ثانياً: انه لا دليل بشكل عام على أن كل ما لا يمكن الاطلاع عليه غالباً إلا من طريق أخبار صاحبه فأخباره به حجه، و أما الصحيحه و نحوها فلا اطلاق لها بالنسبة إلى سائر الموارد، فالتعذر عن موردها إليها بحاجه إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه فى نفس تلك الأخبار، و قوله عليه السيلام فيها: «نعم هي المصدقة على نفسها» لا يدل على ان كل من أخبر عن حال من حالاته التي لا طريق إليها غالباً إلا من طريق أخباره بها، فهو مصدق فيه، بل يدل على أنها المصدقة على نفسها فى موردها لا مطلقاً، نعم، لو كان قبول قولها فى ذلك معللاً بعدم امكان الاطلاع به غالباً إلا من طريق نفسها لدل على عموم الحكم فى كل مورد يتوفر فيه هذا الملاك بلا خصوصيه لموردها. هذا اضافه إلى أنها معارضه بصحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السيلام: «في رجل طلق امرأته ثلاثة، فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك، و حللت لك نفسى، أى صدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقہ صدقـت في قولها»<sup>(١)</sup> فإنها تنصل على ان قبول قولها منوط بكونها ثقه.

فالنتيجه: انه لا دليل على ان دعوى الفقر مسموعه مطلقاً و إن لم يحصل الوثوق بالصدق، و لا كون المدعى ثقه.

ص: ١٥٨

---

١- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق و أحکامه الحديث: ١.

و من هنا يظهر أنه لا وجہ للتفصیل بکون مدعی الفقر مسبوقا بالغناه، و بین الجهل بحالته السابقه، فعلى الأول لا تكون دعوى الفقر منه مسموعه الا إذا حصل الوثيق بصدقه، و على الثاني تكون مسموعه مطلقا، و ذلك لأن الوجوه المذکوره كلا أو بعضا لو تمت فلا مجال لهذا التفصیل، فان استصحاب بقاء الغناه لا يكون حجه في مقابلها، و إن لم تتم كذلك فأيضا لا مجال له، فان دعواه كما لا تكون حجه في الفرض الأول لا تكون حجه في الفرض الثاني أيضا، و لا فرق في هذا الفرض بين أن يكون الجهل بحالته السابقه من جھه الشك في كل من الفقر و الغنى بمفاد كان التامه، أو بمفاد كان الناقصه، كما إذا علم أنه كان في فتره من الزمان فقيرا، و في فتره اخري كان غنيا، و شك في المتقدم و المتأخر منهمما، فهاهنا حالتان..

الاولى: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولا.

الثانیه: أن يكون تاريخ أحدهما مجهولا و تاريخ الآخر معلوما. و على جميع التقادير فاستصحاب بقاء الفقر معارض باستصحاب بقاء الغناه، أما في الحاله الاولى، فلأن المكلف يكون شاكا في بقاء الجامع بين الفردین الطولین باعتبار أنه كان متيقنا بتحقق الجامع في ضمن أحد فردیه، حيث انه يعلم بفقره في أحد الزمانین و بعنه في الآخر، و يشك في بقاء كل منهما في الزمن الثالث، و حينئذ لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، و لكنه يسقط من جهة المعارضه. و أما في الحاله الثانية فأيضا لا مانع من استصحاب بقاء كل منهما في نفسه، غالبا أنه شخصی في المعلوم التاريخ، و كلی في المجهول، فنفع المعارضه بينهما و يسقطان معا، و لا فرق فيه بين أن يكون تاريخ الفقر معلوما و تاريخ الغناه مجهولا أو بالعكس.

فالنتیجه: ان استصحاب بقاء كل من الفقر و الغنى ساقط في تمام هذه الحالات بالمعارضه، فعندئذ إن حصل الوثيق بالفقر من قوله فهو، و الا فلا أثر له.

[٢٧١٠] مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياة منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاه واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصریح كذبا بعدم كونها زكاه جاز (١)

في الجواز اشكال بل منع، لأن المصلحة المقتضية للكذب هي الحفاظ على حرمه المؤمن المستحق، فإذا فرض انه لا يمكن الحفاظ عليها الاًـ بنفي الزكاه عن المال المعطى له كذبا لم يجز الاعطاء.نعم، إذا فرض ان الاعطاء واجب بسبب من الأسباب، فعندئذ تقع المزاحمة بين حرمه الكذب وبين حفظ حرمه المؤمن و عدم هتكه، و يرجع إلى مرجحات باب المزاحمة، وهذا يختلف باختلاف مكانه المؤمن.هذا اضافه إلى أن ذلك مجرد فرض، إذ إعطاء الزكاه بدون الاسم لا يكون هتكا بنظر الناس، بل ربما يكون فيه بنظرهم نوع احترام بتخيل انه هديه له تكشف عن مكانته عنده، لأن الاعطاء لو كان فيه إذلاً فانما هو مع الاسم لا بدونه كما نصت عليه صحيحه أبي بصير قال:«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحق أن يأخذ من الزكاه، فأعطيه من الزكاه ولا أستحيى له أنها من الزكاه؟ فقال: اعطه ولا تسم له ولا تدلّ المؤمن» (١).

فالنتيجه: ان المعتبر في صحة الزكاه أن ينوي بها القربه، و أما التصریح باسمها فهو غير معتبر في صحتها، بل لا يتحمل اعتباره فيها. و تنص الصحيحه على عدم اعتباره.

و أما صحيحه محمد بن مسلم قال:«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذها من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فتعطيها اياه على غير ذلك الوجه، و هي مَنْ صدقه؟ فقال: لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه، و ما

١- ) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

إذا لم يقصد القابض عناها آخر غير الزكاه (١) بل قصد مجرد التملك.

**مسأله ۱۳: لو دفع الزکاہ باعتقاد الفقر فیان کون القابض غنیماً**

[٢٧١١] مسألة ١٣: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، ينبغي له أن يستحب ما فرض الله، إنما هي فريضه الله له، فلا يستحب منها» (١)

فهى لا تصلح ان تعارض صحيحه أبي بصير، حيث أنها لم تكن ناصبه، بل و لا ظاهره في عدم جواز اعطاء الزكاه بدون الاسم، فان محتملاتها امور..

الأول: أن يكون المنهي عنه هو الاعطاء بدون الاسم بحيث يكون التصرير بالاسم معتبرا فيه.

الثانية: أن يكون المنبه عنه الاعطاء يعني ان الهدى واقعاً، لكن الله تعالى يحس تلك الهدى عوضاً عن الزكاة.

**الثالث:** أن يكون المنهاج عنه الاعطاء بعنوان آخر كذبا، معنى أنه بنوى واقعاً كون المعطاء زكاه، ولكن يقول أنه هدفه كذبا.

و لا ظهور لها في شيء منها، فاذن تكون مجملة، و مع الأغماس عن ذلك و تسليم أنها ظاهرة في الاحتمال الأول، فلا بد من رفع اليدي عن ظهورها فيه بقرينه نص صحيحه أبي بصير، إما بحملها على أحد الاحتمالين الآخرين، أو حملها على كراهه الاعطاء بدون الاسم شريطة انقباضه مع الاسم منها، و هو خلاف طيب النفس، مع أنه لا ينبغي له الانقباض مما فرضه الله تعالى له.

ـ أثر لقصد القابض عنوان آخر غير الزكاه، إذ لا دليل على أن قبض الفقير بنية أنه زكاه معتبر، لأنه يتعين زكاه بقصد المعطى وإن كان الفقير القابض جاهلاً. بأنه زكاه، فإذا أخذه ولو بعنوان آخر تعين في ملكه، ولا يتوقف على قصد التملك باعتبار أنه ملك لطبيعي الفقير في المرتبة السابقة، فإذا عين المالك الزكاه في شيء وقبضه الفقير تعين له، وإن كان قبضه بقصد الهدية أو الهبة فإنه لا يغير الواقع.

۱۶۱:

١- ) الوسائل، باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

فإن كانت العين باقيه ارجعها، و كذلك مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع منأخذ العوض كان ضامناً<sup>(٢)</sup> فعليه الزكاه مره أخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه.

في عدم الضمان اشكال بل منع، والأقوى الضمان، لعموم على اليد، غاية الأمر أن له الرجوع إلى الدافع باعتبار أنه مغدور من قبله فيرجع إليه لقاعدته الغرور، وحيثند فإن الدافع هو المالك فإن أدى المغدور الزكاه يرجع إليه، ويلازم عوضها عنه، و إن لم يؤد فعلى المالك أن يؤديها لأن الضمان قد استقر عليه، وكذلك إذا كان الدافع غير المالك.

الظاهر عدم الضمان شريطة أن يكون دفع الزكاه إلى شخص بعد الفحص والاجتهاد والتأكد وتنص عليه صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم،... قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجه ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى»<sup>(١)</sup> و قريب منها صحيحه زراره<sup>(٢)</sup>.

قد يقال كما قيل: إن المراد بغير الأهل في الصحيحتين هو غير العارف، بقرينه وصف الرجل الدافع بالعارف، وعليه فلا تكونان مما نحن فيه، و هو دفع الزكاه إلى العارف غير المستحق والأهل.

والجواب أولاً: إن حمل غير الأهل فيما على غير العارف فقط بحاجة

ص: ١٦٢

---

١- )الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- )الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

إلى قرينه، و مجرد توصيف الرجل الدافع بالعارف لا يصلاح أن يكون قرينه على ذلك، و الاـ لكان المناسب للسائل أن يقول: «رجل عارف أدى زكاته إلى غير العارف» فاذن يكون مراده من كلمه (غير الأهل) مجهولاً، و لا يعلم أنه أراد منها مطلق غير المستحق، أو خصوص غير العارف.

و ثانياً: ان الحكم في مورد الصحيحتين يكون على القاعدة، و ذلك لما مر آنفاً من أن دعوى الفقر غير مسموعة، و حينئذ فوظيفه الدافع أن يقوم بعمليه الفحص و الاجتهاد لكي يكون متأكداً و واثقاً بالاستحقاق، فإذا دفعها إلى غير موردها في الواقع و لكن كان متأكداً و مطمئناً بالمورد لم يكن ضامناً لعدم الموجب له، فان الموجب هو التفريط و التقصير، و الفرض انه لا تفريط فيه، و أما إذا دفعها إلى غير موردها واقعاً بدون أن يقوم بعمليه الفحص و تحصيل الحجه فهو ضامن، لصدق التفريط و التقصير فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، فان المعيار في الضمان و عدمه إنما هو بصدق التفريط وجوداً و عدماً.

و أما روايه الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطى زكاه ماله رجالاً و هو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه»<sup>(١)</sup> فهي ضعيفه سنداً بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافه إلى أنها تدل على عدم الأجزاء مطلقاً و إن اجتهد و فحص و تأكد فيه، فاذن لا بد من تقييد اطلاقها بالصحيحتين المذكورتين.

إلى هنا قد ظهر ان الضابط في الضمان و عدمه إنما هو بصدق التفريط و عدمه، و من هنا لا ضمان على المالك إذا دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله و تلفت عنده، لأنه بذلك قد عمل بوظيفه الشرعيه، و هو يمنع عن صدق التفريط المستتبع للضمان، و كذلك المجتهد، فإنه إذا دفع الزكاه على طبق ما يراه

ص: ١٦٣

---

١ـ (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاه حديث: ٥.

فيه مصلحة شرعا، ثم بان خلافه لم يضمن لعدم صدق التفريط، و من ذلك لا فرق بين المجتهد والمأذون من قبله و المالك، فان المعيار فيه انما هو بصدق التفريط، فان تلتفت و كان تلفها مستندا إلى التفريط في حفظها أو وضعها في غير موضعها، فلا مناص من الضمان وإن كان من المجتهد.نعم يد المجتهد عليها كيد المالك يد أمانه فلا ضمان عليه إذا تلتف بدون تفريط، و هذا بخلاف يد غيره عليها، فانها يد ضمان فإذا تلتف عنده فعليه ضمانها وإن كان بغير تفريط.

بقى هنا شيء، وهو ان اختيار تعين الزكاه انما هو بيد المالك بعزلها من النصاب و افرازها في مال معين، فإذا صنع ذلك تتعين الزكاه به، و لو تلتفت بعد ذلك من دون تفريط منه لم يضمن، و قد نصت على ذلك مجموعة من الروايات، كما أنها تتعين بدفعها إلى مستحقها، و انما الكلام فيما إذا دفعها إلى غير مستحقها من دون الفحص و الاجتهاد، فهل تعين بنفس هذا الدفع بدون عزلها و افرازها، أو لا؟ حتى يكون ضامنا لبدلها، أو لا تتعين به، بل تظل الزكاه باقيه في النصاب، فعلى الأول يجوز له التصرف فيه كلا باعتبار ان ذمته مشغوله بالزكاه، و على الثاني لا يجوز له التصرف فيه كذلك، ووجهان: الظاهر هو الوجه الأول، لأن المستفاد من الروايات هو ان الزكاه تعين بعزل المالك و افرازها، و من المعلوم ان العزل يتحقق بأخذ مقدار من النصاب بنية ان المعزول زكاه، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك حين دفعها بنية ان المدفوع زكاه، أو كان قبله، حيث ان المتفاهم من تلك الروايات عرفا ان اختيار تعين الزكاه بيد المالك سواء كان بالعزل المصطلح لدى الفقهاء، أم كان بالأخذ بنية الدفع.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الظاهر هو الوجه الثاني، فحينئذ لا بد من التفصيل بين زكاه النقادين و الانعام الثلاثة، و بين زكاه الغلات الأربع، فان بقاء تمام الزكاه عليه في ماله انما يتم في الاولى دون الثانية، لما تقدم من أن تعلق الزكاه بها انما يكون على نحو الاشاعه في العين، و على هذا فيكون المالك

**مسأله ۱۴: لو دفع الزکاہ إلی غنی جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء**

[٢٧١٢] مسألة ١٤: لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض (١)، ومع عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى (٢)، ولا فرق في ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو من تجب نفقته عليه أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله.

**مسائله ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبيان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبيان جاهلاً**

[٢٧١٣] مسألة ١٥: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلاً أو زيد بفان عمرأ أو نحو ذلك  
صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد<sup>(٣)</sup> بل كان من باب الاستثناء في التطبيق، ولا ضامناً لمقدار زكاه التالف بالنسبة.

بل مع الجهل أيضاً، لأن يده يد ضمانته، غاية الأمر انه مغدور يرجع إلى من غره بمقتضى قاعده الغرور.

فى اطلاقه اشكال بل منع، لأن دفع الزكاه ان كان بعد الفحص و تحصيل الحجه فلا موجب للضمان، وقد مر أن يد المالك عليها يد أمانه، فيدور ضمانها مدار صدق التفريط وجوداً و عدماً. إن كان بدون الفحص و التأكد فهو ضامن. ثم انه لا فرق فى ذلك بين أن تكون الزكاه معزوله فى مال معين أولاً- ثم دفعه، أو أنها معزوله بنفس الدفع من دون عزلها أولاً، وبذلك يظهر حال ما بعده.

فيه ان الموجود الخارجى مضيق فى ذاته و وجوده، و لا يمكن تقيد اعطاء الزكاه له بكونه عادلا، لأن مرجعه إلى أن العداله داعيه للإعطاء، لا أنها قيد لموضوعه، و الا فلازمه انه لو لم يكن عادلا لم يتحقق الاعطاء له، و هو غير معقول، بداهه ان الزكاه قد اعطيت له في الخارج و إن لم يكن متصفا بصفه العداله، لاستحاله انقلاب الشيء عما وقع عليه، فاذن لا محالة تكون عدالته

يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقيه، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً(١) باشتباه الدافع و تقييده.

### الثالث: العاملون عليها

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهماً مقابل عمله و إن كان غنياً، و لا يلزم استئجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الج والعالة بل يجوز أيضاً أن لا يعين و يعطيه بعد ذلك ما يراه، و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل (٢) و الإيمان،

داعيه لـإعطاء الزكاة، فيكون تخلفها من التخلف في الداعي، و هو لا يضر.

بل و إن كان جاهلاً، على تفصيل قد مر.

على الأحوط الأولى، حيث أنه لا دليل على اعتبارهما فيهم إلا دعوى الاجماع في المسألة، و هي غير تامة، و على هذا فالعامل بما أنه منصب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فهو أعرف بتتكليفه، إذ قد يرى مصلحة في نصب الصبي الراشد أو الفاسق باعتبار أنه و إن كان صبياً أو فاسقاً إلا أنه بصير بالأمور و حاذق فيها و شقيق و ناصح و أمين، فإذا رأى صبياً أو فاسقاً كذلك فلا مانع من نصبه لجبيه الصدقات و ضبطها و كتابتها و حفظها و إصالها إليه، أو إلى الفقراء لقاء سهم من الصدقة الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها، و لكن تعين ذلك السهم بيد الإمام عليه السلام أو نائبه، فله أن يعينه للعامل عليها على وجه الج والعالة، أو الإجراء، أو حسب ما يراه مناسباً، و تنص على الأخير صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، و لا يقدر

له شيء» (١)، فانها تدل على أنه لا- يجب تعين شيء من الصدقة له، بعنوان الاجر، بل يعطيه الامام ما يراه. و من هنا يشترط في العامل أن لا يكون هاشميا لحرمه زكاه غير الهاشمي على بنى هاشم، وقد دلت على ذلك الروايات الكثيرة..

منها: صحيحه عيض بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة» (٢).

و دعوى: أن ما دل على حرم زكاه غير الهاشمي على الهاشمي لا- يشمل ما إذا أخذها بعنوان الاجر، كما إذا كان عاماً فانه يأخذها اجره، نظير ما إذا استأجر الهاشمي من بيت المال و أعطى اجرته منها، فانه لا اشكال فيه.

مدفعه: بأن الهاشمي لا- يمكن أن يكون من العاملين الذين جعل الله تعالى لهم سهماً من الصدقات في الكتاب العزيز لقاء عملهم، بمعنى ان عملهم شرط لاستحقاقهم منها نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمة، و ليس ذلك من باب الاجاره، فان سهمهم منها حق لهم جعله الله عز وجل شريطة عملهم فيها من دون عقد اجاره في البين.

نعم، ان تعين ذلك السهم كما و كيما بيد الإمام أو نائبه، فانه قد يعينه على وجه الاجر لهم، أي بنسبة عملهم، و قد يعطيه حسب ما يراه مصلحة. و أما استئجار بنى هاشم من بيت المال أو غيره لجبايه الزكوات و حفظها و ايصالها إليه، أو إلى الفقراء فهو خارج عن محل الكلام، و لا مانع منه لأنه غير داخل في العاملين في الآية الشريفة التي جعل الله تعالى لهم حصه من الزكاه.

ص: ١٦٧

١- (١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

بل العدالة و الحرية أيضا على الأحوط (١)،نعم لا- بأس بالمكاتب، و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا (٢)،و أن لا- يكونوا من بنى هاشم،نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا،و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار،نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

#### الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار (٣) الذين يراد من إعطائهم الفتاح لا- بأس بتركه،اما العدالة فلا- شبهه في عدم اعتبارها في العامل،لعدم الدليل،و أن المعتبر فيه أن يكون ثقه و أمينا و إن كان فاسقا،لأنه مقتضي مناسبة الحكم و الموضوع في المسألة،و أما الحرية فلا- دليل على اعتبارها و لا- مانع من كون العبد عاما- باذن سيده و مستحفا للزكاه على أساس عمله،و لا يمكن التمسك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليه بقوله عليه السلام في موته اسحاق بن عمار:«لا يعطي العبد من الزكاه شيئا» (٤)،فإن المنصرف منه الممنوع عن إعطائه من سهم الفقراء لا مطلقا و لو كان من سهم العاملين،و أصرح منه في الممنوع عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان الوارد في المملوك:«لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا» (٥).

في الاسترداد اشكال بل منع،إذ لا- دليل على أن يكون العامل فقيها و عارفا بالمسائل المتعلقة بأعمالهم سابقا،إذ له أن يكتفى بالسؤال عند البتلاء بها،أو تأخير الواقعه إلى أن يسأل عن حكمها أو غير ذلك من الطرق المعينة للجاهل.

هذا و إن كان مقتضي اطلاق الآية الشريفة،الا أن الروايات تنص على

ص ١٦٨

١-١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

٢-٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.

تطبيق المؤلفه قلوبهم على طائفه من المسلمين لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه، و هذه الروايات حاكمه على اطلاق الآيه الكريمه، و تبين ان المراد من المؤلفه قلوبهم فيها طائفه من المسلمين الذين هم من الضعفاء فى اسلامهم و دينهم، فاعطاء الزكاه لهم لتشييthem على اسلامهم و دينهم و خروجهم من الشكوك و الاوهام التي طرأت عليهم، و هذه الروايات ما يلى..

منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز و جل:

(وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ)، قال: هم قوم وحدوا الله عز و جل و خلعوا عباده من يعبد من دون الله عز و جل و شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و هم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله فأمر الله نبيه أن يتآلفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به. و أن رسول الله صلى الله عليه و آله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مصر، منهم أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباهم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالجعرانه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله أتأذن لي في الكلام، فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زراره: و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معاشر الأنصار أكلّكم على قول سيدكم سعد سيدنا الله و رسوله، ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله و رأيه، قال زراره: فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

فحط الله نورهم و فرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما في القرآن [\(١\)](#) فان هذه الصحيحه في مقام بيان المراد من المؤلفه قلوبهم في الآيه الشريفه و تفسيرها بطاائفه من المسلمين الذين كانوا شاكين في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله.

و منها: صحيحه الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المؤلفه قلوبهم قوم وحيدوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و كان رسول الله يتآلفهم و يعرفهم لكىما يعرفوا و يعلمهم» [\(٢\)](#).

ص: ١٦٩

١- اصول الكافى ج ٢ صفحه ٤١١ الحديث: ٢.

٢- اصول الكافى ج ٢ صفحه ٤١٠ الحديث: ١.

و منها: روايات أخرى، و لكن بما أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاستدلال بها.

فالنتيجه: انه لاـ دليل على أن المؤلفه قلوبهم أعم من الكفار وال المسلمين، و عليه فالمؤلفه قلوبهم الذين جعل الله لهم حصه من الزكاه في الكتاب العزيز عباره عن طائفه من المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، و لكنهم متزلزين في بعض ما جاء به النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و شاكين فيه، و لم يجعل للأعم من الكفار وال المسلمين، فلا يجوز اعطاء الزكاه للكفار لأنفتهم و ميلهم إلى الإسلام بعنوان أنهم من مواردها.

نعم، يجوز للإمام أو نائبه اعطاء الزكاه لهم إذا رأى فيه مصلحة للإسلام و عظمه و تقويه له كجلب رغبتهم و ميلهم قلبا إليه و الفتهم به، الاـ ان ذلك ليس من جمه أنهم من المؤلفه قلوبهم في الآية الشريفه، بل من باب المصلحة العامه للإسلام و المسلمين، فيدور مدار تلك المصلحة وجودا و عدما، و من هنا يظهر أن مقتضى هذه الروايات اختصاص المؤلفه قلوبهم بالMuslimين الذين هم ضعفاء في اسلامهم، فان الله تعالى جعل لهم حصه من الزكاه لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم، و عليه فلا تعم المؤلفه المسلمين الذين يقصد من وراء اعطائهم الزكاه المعاونه على الجهاد و الدفاع عن الإسلام و المسلمين، فان اعطاءها لهم يدور مدار تلك المصلحة العامه، و ليس بملأك المؤلفه قلوبهم.

قد يقال كما قيل: ان مقتضى هذه الروايات الوارده في تفسير الآية الشريفه و إن كان ذلك، الاـ أن هناك روايه أخرى تدل على الأعم، و هي صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالـ لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت قول الله تبارك و تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْلُ هُؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟» فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زراره: قلت: فان كانوا لا يعرفون، فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك الاـ من

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس، ثم قال:

سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص-الحديث»<sup>(١)</sup>. بتقرير أنها تنص على أن سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام.

و الجواب: ان في هذه الصحيحه شواهد تدل على ان المراد من المؤلفه فيها المسلمين فحسب دون الأعم منهم و من الكفار..

الأول: قوله عليه السلام: «لأنهم يقرؤن له بالطاعة» فإنه ناص على أن هؤلاء من المسلمين المعترفين له بالطاعة.

الثانى: قوله عليه السلام: «و انما يعطى من لا- يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» فإنه ينص بقرينه قوله عليه السلام: «فيثبت عليه» على اختصاص من لا يعرف بالمسلم، فان اعطاء الزكاه له لكي يحسن اسلامه و يثبت على دينه الذى دخل فيه.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه» فإنه يدل على أن العارف وغير العارف كلاهما من المسلمين.

و هذه الشواهد قرينه على أن المراد من العام في قوله عليه السلام: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام» الأعم من العارف و غير العارف من المسلمين، لا من المسلمين و الكفار، و يؤكده ذلك ان المراد من غير العارف في الروايات غير المعتقد بولاه على بن أبي طالب و أولاده الطاهرين عليهم السلام، فالمؤلفه في الصحيحه على ضوء تلك الشواهد تخص بال المسلمين و تعم العارف و غير العارف منهم. و مما يؤكده أيضاً جعل عموم سهمهما في مقابل خصوص سهم الباقى، إذ لا شبهاً في أن سهم الباقى خاص بالشيعه، فلا يجوز لغيرهم.

و مع الاغمام عن جميع ذلك فالصحيحه مجمله و لا ظهور لها في العموم.

فالنتيجه: ان المراد من المؤلفه قلوبهم في الآيه الشريفه المسلمين الذين دخلوا في الإسلام على الرغم من الشكوك و الأوهام في قلوبهم، فمن أجل ذلك

ص: ١٧١

---

١- ) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، و من المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتنقيبه اعتقادهم أو لإمانتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع.

#### الخامس: الرقاب

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف..

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة<sup>(١)</sup> مطلقاً كان أو جعل الله تعالى حصه من الزكاه لهم بغايه نمو ايمانهم بالاسلام و رغبتهم إليه لكن تؤدي إلى إزاله تلك الشكوك والأوهام عن أذهانهم و تشتيتهم على الإسلام.

على الأحوط، حيث ان الدليل على التقييد بالعجز في مقابل اطلاق الآية الشريفه مرسله أبي اسحاق عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكتابته وقد أدى بعضها؟ قال عليه السلام: يؤدى عنه من مال الصدقه، ان الله تعالى يقول في كتابه: و في الرقاب<sup>(٢)</sup> ولكنها لا تصلح للتقييد من ناحيه الإرسال، فاذن مقتضى اطلاق الآية المباركه جواز أداء مال الكتابه عن الزكاه وإن لم يكن المكاتب عاجزاً عنه.

و دعوى انصراف اطلاق الآية إلى خصوص الرقاب المحتاجين في فكاكها إلى الزكاه.

غير بعيده في نفسها على أساس ان المتفاهم العرفى من أدله تشريع الزكاه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو تشريعها لإشباع حاجه المحتاجين و دفع الضروره عنهم الا أن هناك خصوصيه تمنع عن هذا الانصراف، و هي اهتمام الإسلام بفكاك الرقاب و التخلص منهم في المجتمع الاسلامي نهائياً، و من أجل ذلك جاء بتشريعات متعدده بمختلف الصيغ و الأساليب في مختلف الموارد التي تتضمن الترغيب و الاهتمام بفكاك الرقاب وجوباً مره و استحباباً مره اخرى، منها هذه الآية الشريفه، فانها تتضمن تشريع

ص: ١٧٢

١- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المكاتب الحديث: ١.

مشروعطا، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم (١)، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروع فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء إذا كان فقيراً، ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإنما في قبول قوله إشكال، والأحوط (٢) عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن في قبول قوله المولى مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه،

حصه من الزكاه لفکاك الرقاب، و منها جعل فك الرقبه من أحد أفراد الواجب فى ضمن تشريع نوع الكفارات، و منها تشريع سرايه الحرية من جزء إلى سائر أجزائه. و منها تشريع استحباب فك الرقبه بشكل عام فى مختلف الموارد و المناسبات، و من المعلوم ان كل ذلك يدل على اهتمام الشارع بفك الرقاب و التخلص منهم فى نهايه المطاف كلاماً، و هذا الاهتمام يصلح أن يكون مانعاً عن انتراف اطلاق الآية الكريمه، و يكون حال الرقاب من هذه الناحيه حال المؤلفه قلوبهم و العاملين لا حال القراء و المساكين. و لكن مع هذا فالاحتياط أجرد و أولى.

لا بأس بتوكه لإطلاق الآية و عدم الدليل على هذا التقيد.

بل هو الأظهر إلا إذا كان ثقه، أو يحصل الوثوق بصدقه، و إلا فلا دليل على أن قوله حجه، و لا فرق في ذلك بين تصديق السيد أو تكذيبه إلا إذا كان السيد ثقه، أو يحصل الوثوق من قوله. و أما دعوى القطع من الأصحاب أو عدم الخلاف في أن قوله قبل إذا صدقه سيد، و لم يقبل إذا كذبه، لا أساس لها و عهدها على مدعها.

و يجوز(١) إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يتشرط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

و قد يستدل على ذلك، مره بأن الكتابه حق في العبد للمولى، فاخبره بها حجه من باب الإقرار بالحق.

و الجواب: إن الإقرار إنما يكون حجه باعتبار أنه أخبار بحق غيره عليه، فعندئذ للمقر له أن يأخذه على طبق اقراره، و يطالبه به، و لا دليل على حجيء أخباره بحق نفسه في شيء.

و أخرى: إن أخبار المالك بالتصيرات المتعلقة بملكه من التصيرات الاعتبارية كالبيع والاجاره والكتابه و نحوها، و التصيرات الخارجيه حجه في الشرع و العرف، على أساس أنه أخبار بشيء كانت له الولايه عليه.

و الجواب عنه، ما تقدم من أن دعوى المدعى إذا كانت متعلقة بالمال كانت حجه شريطه أن لا يكون لها معارض، و لا دليل على حجيء دعواه كذلك إذا لم تكن متعلقة بالمال كما في المقام، كدعوى الكتابه أو بيع ماله، أو إجارته أو ما شاكلهما، فإنه لا دليل على حجيتها إذا لم يكن ثقه و لا يحصل الوثوق بالصدق.

فالنتيجه: أنه لا دليل على حجيء دعوى المدعى مطلقاً إلا إذا كانت متعلقة بالمال و لم يكن لها معارض.

في الجواز اشكال بل منع، لأن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً» [\(١\)](#) و قوله عليه السلام في ذيل موثقه اسحاق بن عمارة: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئاً» [\(٢\)](#) عدم جواز اعطاء الزكاه للمكاتب من سهم الفقراء.

ص: ١٧٤

١-١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث: ٦.

الثاني: العبد تحت الشدّه (١)، والمرجع في صدق الشدّه العرف، فيشتري و يعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه (٢)، وهي الزكاه في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

لــ دليل على هذا التقييد، ومن شأه روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و المستمائه يشتري بها نسمه و يعتقها، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكت مليا، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضروره فيشتريه و يعتقه» (١). ولكن الروايه ضعيفه سند، باعتبار أن في سندها عمرو عن أبي بصير وهو مجهول.

نعم، رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن أبي نصر عن أبي بصير، و الروايه حينئذ تامه سند، إلا أن ما رواه الشيخ لا يطابق مع ما هو في الكافي، فان الموجود فيه روايه عمرو عن أبي بصير، فاذن يحتمل أن يكون الاشتباه في التهذيب.

فالنتيجه: ان الروايه لم تثبت سند او عليه فلاــ وجه لجعل ذلك عنواناً مستقلــاً في مقابل العنوان الثالث و هو مطلق عتق العبد، فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفــه جواز شراء العبد من الزكاه بغرض عتقه سواء أــ كان تحت الشدــه أم لاــ.

بل مع وجود المستحق حتى على القول بوجوب توزيع الزكاه على تمام أصنافها بالسويفه باعتبار أن حصه منها لفك الرقاب، مع أنه لا يجب توزيع الزكاه على تمام الأصناف فضلاً عن كونه بالسويفه.

نعم، قد يستدل على ذلك بموقفه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا

ص: ١٧٥

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

## اشاره

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبتم الدين و عجزوا عن أدائه و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصيه، و إلا لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصيه أو لم يتبع بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقر، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به، و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، و لو شك في أنه صرفه في المعصيه أم لا- فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصيه، و لو كان معذورا في الصرف في المعصيه لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه مائة ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوكته بيعاً فيمن يريده، فاشترىه بذلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا- بأس بذلك- الحديث»  
[\(١\)](#) بدعوى أنها تدل على تقييد جواز شراء العبد بالزكاه للعتق بتصوره عدم وجود المستحق لها.

والجواب: أن هذا القيد إنما ورد في قول السائل دون قول الإمام عليه السلام، و على هذا فقوله عليه السلام: «نعم لا- بأس بذلك» يدل على جواز شراء العبد بها للعتق، و لا يدل على تقييده بتصوره عدم وجود المستحق لها، و تكون مجملة من هذه الناحية، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفة.

ص: ١٧٦

١- ) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

## **مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك**

[٢٧١٤] مسألة ١٦: لا- فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

## **مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله**

[٢٧١٥] مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى (١) الجواز.

## **مسألة ١٨: لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج**

[٢٧١٦] مسألة ١٨: لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط (٢) عدم إعطائه.

## **مسألة ١٩: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه ارتجع منه**

[٢٧١٧] مسألة ١٩: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم في القوه اشكال، ولا يبعد عدم الجواز، لأن المنصرف من النص بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه هو أن يكون الغارم مطالباً بالدين فعلاً، فلو كان دينه مؤجلاً بعد سنه فحاله حال الشخص الاعتيادي، ولا يكون مطالباً بشيء، بل في جعل حصه من الزكاه للغارمين في الآيه الشريفه دلالة على أنه انما هو من أجل رفع كلفه الدين عنهم التي وقعوا فيها فعلاً.

فالنتيجه: إن المنسبي من الآيه الشريفه و نحوها عرفاً ان الغارم المستحق للزكاه هو المكلف بأداء الدين فعلاً العاجز عنه شرعاً، بل وإن كان عنده كسب أو مهنه أو صنعته، ولكن لا- يكفي الا لمؤنته فقط دون أكثر، فإنه يسمح له أن يأخذ من الزكاه لأداء دينه المطالب به حالاً، ولا ينافي ذلك صدق أنه غنى لأن الغراء إنما يمنع عنأخذ سهم القراء دون سهم الغارمين، فان الغارم القادر على مئونته دون أداء دينه مورد لهذا السهم.

بل هو الأقوى، كما يظهر وجيهه من التعليق على المسألة المتقدمة.

الفقراء، و كذا إذا تبين أنه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

#### مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و إلا فالاحوط عدم تصديقه

[٢٧١٨] مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و إلا فالاحوط عدم تصديقه (١) عدم تصديقه و إن صدقة الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

#### مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه

[٢٧١٩] مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.

#### مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصي أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه

[٢٧٢٠] مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصي أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه، ولو استدان للطاعه فصرف في المعصي لم يعط من هذا السهم، و في العكس بالعكس.

#### مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين

[٢٧٢١] مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين كان يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مده ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمكان الاستقرار و الوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكّن.

#### مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه

[٢٧٢٢] مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء للدين و يأخذها مقاصده و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها، و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصده.

#### مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها

[٢٧٢٣] مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم (٢).

بل هو الأقوى تطبيقاً لما نقدم في العبد المكاتب.

فيه إشكال بل منع لأن كفاية اعطاء من عليه الزكاه دين الغارم منها

للدائن مباشره بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه الا مرسله القمي و روايه محمد بن سليمان، و كلتاهم ضعيفتان سندًا.

نعم، قد دل الدليل على كفايه ذلك، إذا كان الغارم ميتاً و هو صحيحه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين، يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» [\(١\)](#).

و أما إذا كان الغارم حيا - كما هو محل الكلام في المسألة - فقد مر أنه لا دليل على الكفاية، و أما على القاعدة فالكفاية تتوقف على توفر أحد أمور..

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاه ولايته على الغارم حتى يقبض حصته من الزكاه ولايته عنه، ثم يفى بها دينه، و المفروض انه لا دليل على ولايته عليه، و مقتضى الآية الشريفة و الروايات أنه مأمور بدفع زكاته إلى أهلها منه الغارم، و أما دفعها إلى الدائن وفاء لدين الغارم فلا بد أن يكون أما بعنوان الوكالة منه، أو الإذن، أو الولاية و الا فلا يتعين المال المعطى في الزكاه.

الثانى: أن يكون ذلك باذن ولى الأمر.

الثالث: أن تكون للدائن ولايته على الغارم حتى يقبض الزكاه من قبله ولايته، ثم يستملكه وفاء للدين. و لا دليل على ذلك أيضاً. فاذن شيء من الأمور غير متوفر في المسألة.

فالنتيجة: انه يتاح لمن عليه الزكاه أن يؤدى دين الغارم منها بدون اطلاعه شريطة أحد أمور..

الأول: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

الثانى: أن يكون بملك الولاية أو الوكالة.

الثالث: أن يكون ذلك من جهة ولایه الدائن على الغارم أو وكالته عنه،

ص: ١٧٩

---

١-١) الوسائل باب: ١٨: من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

## **مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه**

[مسألة ٢٦] لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (١) وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

## **مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم**

[مسألة ٢٧] إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ثم يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عما في ذمه الغارم (٢)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

## **مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء**

[مسألة ٢٨] لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً.

## **مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين**

[مسألة ٢٩] لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وقاد أن يقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحوه إلاّ فلا يحق له أن يتصرف في زكاته كذلك لأنّه مكلف بالتصريف فيها في مواضعها المحددة من قبل الشرع، ولا يقاس ذلك بما إذا قام بأداء دينه من ماله الخاص بدون اطلاعه.

مرأة من عليه الزكاه إذا لم يكن وكيلاً أو مأذوناً من قبل الغارم في قبضها ثم الوفاء بها لدینه لم يجزئ.

في الجواز أشكال بل منع، لأن جعل ما على الديان زكاه واحتسابه عوضاً عما في ذمه الغارم يتوقف على صحة المعاوضة بينهما وهي تتوقف على أن تكون له الولاية على الغارم، أو يكون وكيلاً أو مأذوناً من قبله في ذلك، أو من قبل الحاكم الشرعي، والمعاوضة باطلة، والمفروض عدم توفر ذلك.

نعم، لو توفر أحد هذه الأمور سقطت ذمه كل من الغارم والديان بالتهاون باعتبار أن ما في ذمه الديان أصبح مملوكاً للغارم بعد المعاوضة.

ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكّن من الأداء فمشكل(١)، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال(٢) أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

بل الظاهر عدم الجواز لأن المفاهيم العرفى من الغارمين فى الآية الشريفه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه هو العاجز عن الأداء دون الأعم، و يؤيده اتفاق الأصحاب اعتبار الفقر فى الغارم، و احتمال أن يكون منشأ هذا الاتفاق كون ذلك هو المفاهيم العرفى من الآية الشريفه.

بل هو ممنوع، لأن سهم سبيل الله اسم لما يصرف فى نفس العمل القربى العام كبناء المساجد و المدارس و الطرق و الجسور و نحوها، أو الخاص كالحج و الجهاد و نحوهما، وأما إذا استدان لبناء مسجد أو مدرسه أو تعميرها، فلا يكون أداؤه من الزakah مصداقاً لصرفها فى سبيل الله، إلا إذا كان المديون فقيراً، فإن أداء دينه منها يكون مصداقاً له وإن لم يكن دينه للعمل القربى، وأما إذا كان غنياً و متمكناً من الأداء فلا، يكون أداؤه منها مصداقاً للعمل القربى لا بنفسه و لا بعنوان أنه عوض عمما صرفه فيه، وأما الأول فلأنه غنى فلا يجوز اعطاء الزakah له لا من سهم الفقراء لأن غناهه مانع عنه، ولا من سهم سبيل الله لعدم انطباق هذا العنوان على أداء دينه، وأما الثاني فلما مر من أن سهم سبيل الله اسم لما يصرف فى نفس العمل القربى و الفرض عدم صدقه على أداء الدين المتصروف فيه، حيث انه بعد القيام به.

نعم، لو كان للمديون ولائيه على هذا السهم كالحاكم الشرعي يجوز له الاستدانة له بحسب ولائيه عليه، ثم اعطاء الدين منه، و عندئذ يصبح المال المستدان من سهم سبيل الله و مصروفاً فيه، أو فقل انه يتاح للحاكم الشرعي أن يستدين مالاً لبناء مسجد أو مدرسه أو نحو ذلك، فإذا استدان ملك ذلك المال، و حينئذ له أن يجعله بدلاً عن سهم سبيل الله بحسب ولائيه عليه، و نتيجة ذلك

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير كبناء القنطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الطالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانه الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحج و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه (١).

الثامن: ابن السبيل

اشارة

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي نفدت نفقة راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره في معصيه (٢)، فيدفع إليه قدر الكفاية الالائقة بحاله من الملبوس و المأكول ان المال المستدان يصبح من سهم سبيل الله، و السهم يصبح ملكاً للحاكم، أو يستدين على سهم سبيل الله و يصرف فيه و حينئذ تكون ذمه السهم مشغوله بالدين ثم يؤدى منه و لا مانع من ذلك، و نظيره في الفقه موجود، و أما إذا لم يكن للداعف ولا يه فليس له ذلك.

هذا هو الصحيح شريطيه وجود الحاجه إلى العمل القربى، لأن المتفاهم العرفى من أدله تشريع الزكاه من الآية الشريفه و غيرها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنها مجموعه ل تمام مواردها و أصنافها لدى الحاجه و الضروره، فإذا كان هناك حاجه لبناء مسجد أو مدرسه دينيه جاز صرف الزكاه فيه بعنوان سهم سبيل الله شريطيه أن لا يكون هناك متبرع من ماله الخاص، و الا فلا حاجه و لا ضروريه لصرف الزكاه فيه، فلو صرف منها و الحال هذه لم يجزئ.

على الأحوط وجوباً، إذ لا دليل عليه غير دعوى الاتفاق على هذا

و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكّنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على غير فرق بين النقد والدابه والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاه، وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاد نفقة بل كان أصل ماله قاصرًا فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

### **مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه ولكن لم يعلم من أي الأصناف**

[٢٧٢٨] مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاه ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

### **مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره**

[٢٧٢٩] مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سهاماً فأعطي فقيراً آخر أجزاءً ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاءً أيضاً وإن كان آثماً في مخالفه النذر و تجب عليه الكفاره، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

الشرط، و مرسله على بن ابراهيم القمي في تفسيره، و كلاهما لا تصلحان أن تكونا دليلين في المسألة.

أما الاتفاق، فقد مر أنه لا يكون دليلاً على المسألة و كاشفاً عن ثبوتها في زمن المعصومين عليهم السلام.

و أما المرسله، فلا يمكن الاعتماد عليها.

## مسألة ٣٢: إذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيتها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه

[٢٧٣٠] مسألة ٣٢: إذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيتها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، وأما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطي احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية(١).

هذا إذا نوى به القربة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه، وعندئذ فلا يسوغ له الرجوع إليه إذا تبين عدم وجوب الزكاة، لأن ما كان لله لا يرجع، على ما نص عليه في الروايات، وأما إذا نوى به الهمة على تقدير عدم وجوبها، فلا مانع من الرجوع إليه إذا كانت العين باقية.

ص: ١٨٤

اشاره

فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور..

### الأول: الإيمان

اشاره

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة (١)، ومع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

#### مسألة ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم

[٢٧٣١] مسألة ١: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والختن ولا بين المميز وغيره إما بالتمليك بالدفع إلى ولديهم وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسيط أمين إن لم يكن لهم ولد شرعاً (٢) من الأب والجد والقيمة.

تقديم أن المعترض في هذا السهم أن يصرف في سبيل الله و العمل القرباني، والألا فلا يكون منه، و عليه فإن كان صرفه في هؤلاء لمصلحة الدين والمذهب فهو في الحقيقة مصروف في سبيل الله لا فيهم، حيث أن صرفه فيهم إنما هو بعنوان الوسيلة لا الموضوعية، وإن كان مصروفاً فيهم على نحو الموضوعية فهو ليس مصداقاً لهذا السهم لأن مورده العمل القرباني المسمى بسبيل الله، و المفروض أنه ليس منه.

بل مع وجود الولي الشرعي، إذ لا مانع من صرف الزكاه عليهم مباشرة، أو بواسطته أمين، كشراء مأكل أو ملبس لهم، و من المعلوم أن هذا ليس

## **مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك**

[٢٧٣٢] مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سيل الله (١) بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك و الصرف.

## **مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن**

[٢٧٣٣] مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (٢) خصوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

## **مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم**

[٢٧٣٤] مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٣) فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

تصرفاً فيهم ولا في أموالهم حتى يتوقف على إذن ولائهم إذا كان، بل هو داخل في البر والاحسان إليهم، ولا مانع منه.

هذا إذا كان السفيه فقيراً، فعنده لا مانع من أن يصرف من هذا السهم عليه، باعتبار أنه من موارده، وأما إذا كان غنياً فلا يجوز صرف الزكاة عليه لا من سهم الفقراء ولا من سهم سبل الله، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني: فلأنه لا يصدق على الصرف فيه الصرف في سبل الله.

فيه إشكال بل منع، لعدم الدليل على الالحاق، ولا تقاس المسألة بما إذا كان الصبي متولداً من الكافر والمسلم، نعم إذا كان الأب مؤمناً فالولد ملحق به بمقتضى اطلاق بعض الروايات، وأما في غير هذه الصوره فالاظهر عدم الالحاق.

هذا وإن كان مشهوراً، إلا أنه لا دليل على نفي بنوته للمؤمن الزاني، لوضوح أنه ابن له حقيقه، ولا يوجد دليل على أن الاب لا يكون إلا من طريق الحلال، ومن هنا يتربت عليه جميع آثاره إلا الإرث الخارج بالنص الخاص.

## مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

[٢٧٣٥] مسألة ٥: لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه (١)، بل و كذا الحج و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء، و إن كان الأحوط الإعادة أيضا.

## مسألة ٦:النـيـه فـى دفع الزـكـاه لـلـطـفـل و المـجـنـون عـنـدـ الدـفـع إـلـىـ الـوـلـى إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـلـيـك

[٢٧٣٦] مسألة ٦: النـيـه فـى دفع الزـكـاه لـلـطـفـل و المـجـنـون عـنـدـ الدـفـع إـلـىـ الـوـلـى إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـلـيـك، و عند الصرف عليهم إذا كان على وجه الصرف.

## مسألة ٧:استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزـكـاه لـعـوـامـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ لـاـ يـعـرـفـونـ اللـهـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ

[٢٧٣٧] مسألة ٧: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزـكـاه لـعـوـامـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ لـاـ يـعـرـفـونـ اللـهـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أوـ النـبـيـ أوـ الـأـئـمـهـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ أوـ شـيـئـاـ منـ الـمـعـارـفـ الـخـمـسـ، وـ اـسـتـقـرـبـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ، بلـ ذـكـرـ بـعـضـ آـخـرـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ مـعـرـفـهـ الـأـئـمـهـ بـأـسـمـائـهـ بـلـ لـاـ بـدـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـهـ مـنـ هـوـ وـ اـبـنـ مـنـ فـيـشـرـطـ تـعـيـيـنـهـ وـ تـمـيـزـهـ عـنـ غـيرـهـ، وـ أـنـ يـعـرـفـ التـرـتـيبـ فـىـ خـلـافـتـهـمـ، وـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ هـلـ يـعـرـفـ مـاـ يـلـزـمـ مـعـرـفـتـهـ أـمـ لـاـ؟ـ يـعـتـبـرـ الـفـحـصـ عـنـ حـالـهـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ الـإـقـرـارـ الـإـجمـالـيـ بـأـنـىـ مـسـلـمـ مـؤـمـنـ وـ اـثـنـاـ عـشـرـىـ، وـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـشـكـلـ جـدـاـ، بلـ أـلـقـوـيـ كـفـاـيـهـ الـإـقـرـارـ الـإـجمـالـيـ وـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـسـمـاءـهـمـ أـيـضاـ فـضـلـاـ عـنـ أـسـمـاءـ آـبـائـهـمـ وـ التـرـتـيبـ فـىـ خـلـافـتـهـمـ، لـكـنـ هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـصـدـقـهـ فـىـ دـعـوـاهـ أـنـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـ الـاثـنـىـ عـشـرـيـنـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـمـجـرـدـ الـدـعـوـىـ وـ لـمـ يـعـلـمـ صـدـقـهـ وـ كـذـبـهـ فـيـجـبـ الـفـحـصـ عـنـهـ (٢).

بلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ جـائـياـ بـهـمـاـ عـلـىـ طـبـقـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ الـمـوـافـقـ لـلـوـاقـعـ عـلـىـ تـفـصـيلـ تـقـدـمـ فـىـ مـبـحـثـ (ـقـضـاءـ الـصـلـوـاتـ).

فـىـ اـطـلاـقـهـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ، فـإـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـوـثـقـ بـصـدـقـهـ اـمـاـ مـنـ جـهـهـ اـنـهـ ثـقـهـ، اوـ مـنـ جـهـهـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـهـ، كـمـاـ إـذـاـ عـاشـ فـىـ بـلـدـ شـيـعـيـ وـ كـانـ يـحـضـرـ

## **مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء**

[٢٧٣٨] مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

**الثاني: أن لا يكون من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح**

### **اشارة**

الثاني: أن لا- يكون من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح (١)، فلا- يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان مجالسهم المنعقدة بمختلف المناسبات ك المجالس التعزية ونحوها، أو كان من عشيره شيعيه جاز اعطاء الزكاة له، وإن لم يحصل الوثيق به فلا دليل على قبول قوله مطلقا.

و دعوى ان سيره العلماء قائمه على عدم الفحص عن حاله و تصديقه في قوله.

مدفعه أولـاـ بـأن هـذـه المـسـأـلـه لـيـسـ مـسـأـلـه شـايـعـه بـيـنـ النـاسـ وـ كـثـيرـه الـابـلـاءـ، إـذـ قـلـمـاـ يـتـفـقـ أـنـ يـدـعـىـ أحـدـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـاصـهـ بـدـوـنـ أـنـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـصـدـقـهـ وـ يـشـكـ فـيـ جـواـزـ اـعـطـاءـ الزـكـاـهـ لـهـ، فـاذـنـ لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـيـ السـيـرـهـ فـيـهـ.

و ثانياـ: ان هـذـه السـيـرـهـ اـنـماـ تـكـوـنـ حـجـهـ إـذـ كـانـتـ كـاـشـفـهـ عـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ زـمـنـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ وـ وـصـولـهـ إـلـيـنـاـ مـنـ ذـلـكـ الـزـمـانـ يـدـاـ يـدـ.

و إن شئت قلت: ان تلك السيره المدعاه إنما تكون حجه شريطيه توفر أمررين فيها..

أـحـدـهـماـ ثـبـوـتـهـ بـيـنـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ.

وـ الـآـخـرـ: عـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكـ لـلـمـسـأـلـهـ لـدـىـ الـكـلـ أوـ الـبـعـضـ. وـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ غـيـرـ مـتـوـفـرـ فـيـهـ.

أـمـاـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ، فـعـلـىـ تـقـدـيرـ شـيـوـعـ الـمـسـأـلـهـ فـلاـ طـرـيـقـ إـلـىـ اـحـراـزـهـ بـيـنـهـمـ.

وـ أـمـاـ الـأـمـرـ الثـانـيـ، فـلاـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ مـدـرـكـ الـمـسـأـلـهـ ماـ قـيلـ: مـنـ أـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ حـالـاتـ الـفـردـ وـ صـفـاتـهـ الـأـلـاـ منـ طـرـيـقـ إـخـبارـهـ فـيـكـونـ إـخـبارـهـ بـهـ حـجـهـ.

عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ. أـمـاـ الـأـغـرـاءـ بـالـقـبـيـحـ فـلاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ، وـ أـمـاـ

الاعانه على الإثم بمعنى فعل المقدمه و صنعتها له فأيضاً كذلك، و عليه فاعطاء الزكاه للفقير مع علمه بأن الاعطاء يوجب اتاحه الفرصة له لارتكاب المعصيه بدون أن يكون قاصداً ترتبها عليه، فلا دليل على حرمتها. و أما الآية الشريفه:

وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ (١) فهـ لا تدل على حرمـه الاعـانـه بـمعـنى اـيجـادـ المـقدمـه و اـتـاحـهـ الفـرـصـهـ لـلـفـاعـلـ بـارـتكـابـ الإـثـمـ وـ العـدوـانـ اختـيـارـاـ، لأنـ المـتفـاـهـمـ العـرـفـيـ منـهاـ بـقـرـيـنـهـ أنـ بـابـ المـفـاعـلـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـوـنـ الفـعـلـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ، هوـ اـشـتـراـكـهـمـ عـلـىـ اـيجـادـ الإـثـمـ وـ العـدوـانـ مـباـشـرـهـ، وـ هوـ غـيرـ جـائزـ.

و على هذا فلا دليل على حرمـه الاعـانـه على الإـثـمـ، هذا اضافـهـ إـلـىـ أنـ مجـرـدـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـهـ لـيـسـ مـنـ الـاعـانـهـ، بلـ هوـ مـقـدـمـهـ لـهـ، فـانـ الـاعـانـهـ هـىـ أـخـذـهـ الزـكـاهـ مـنـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـعـطـاءـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ انهـ إـذـاـ أـخـذـهـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـمـعـصـيـهـ، لأنـهـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ اـعـطـاءـ باـعـتـارـ أـنـ الصـرـفـ فـيـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ مـرـبـطـ بـهـ، وـ لـاـ صـلـهـ لـهـ بـالـمـعـطـيـ، وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ تـعـتـبـرـ العـدـالـهـ فـيـ الـفـقـيرـ، فـيـجـوزـ اـعـطـاؤـهـ لـلـفـاسـقـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـ جـواـزـ اـعـطـاءـ لـهـ بـعـدـ صـرـفـهـ فـيـ الـمـعـصـيـهـ، مـعـ أـنـ مـقـتضـيـ فـسـقـهـ أـنـ لـاـ يـبـالـيـ بـذـلـكـ، بلـ كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ الـأـنـسـانـ وـاثـقـاـ وـ مـطـمـئـنـاـ بـأنـهـ يـصـرـفـهـ فـيـهـ، وـ عـلـيـهـ فـمـاـ هوـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ جـواـزـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـلـفـقـيرـ إـذـاـ كـانـ اـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ أوـ إـغـرـاءـ بـالـقـبـيـحـ وـ بـيـنـ جـواـزـ اـعـطـائـهـ لـلـفـقـيرـ الـفـاسـقـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـهـ بـعـدـ صـرـفـهـ فـيـ الـمـعـاصـيـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ وـاثـقـ غالـباـ بـأنـهـ يـصـرـفـهـ فـيـهـ، فـمـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ. فـاذـنـ لـاـ بـدـ اـمـاـ مـنـ القـولـ بـجـواـزـ اـعـطـاءـ لـهـ وـ إـنـ كـانـ اـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ، أوـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـهـ إـذـاـ كـانـ الـفـقـيرـ فـاسـقـاـ وـ غـيرـ مـبـالـ بـالـدـينـ.

فالنتيجهـ: انـ مـقـتضـيـ القـاعـدهـ جـواـزـ اـعـطـاءـ مـطلـقاـ، وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـانـ الـأـحـوطـ وـ الـأـجـدرـ بـهـ وـ جـوـبـاـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـ لـلـفـقـيرـ الـفـاسـقـ إـذـاـ كـانـ اـعـانـهـ لـهـ عـلـىـ الإـثـمـ وـ العـدوـانـ.

ص: ١٨٩

.٢ .١ ) المـائـدـهـ / الـآـيـهـ ٢ـ.

تركه ردها له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر<sup>(1)</sup> فيجوز دفعها إلى الفسق ومرتكبي الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط اشتراطها بل وردت روایه بالمنع عن إعطائهما لشارب الخمر، نعم يشترط العدالة في العاملين<sup>(2)</sup> على الأحوط ولا يشترط في المؤلف قلوبهم بل ولا في سهم سيل الله بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

### مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل والأفضل والأحوج والأحوج فالأخوج

[٢٧٣٩] مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل والأفضل والأحوج والأحوج فالأخوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالآثم المختلف ذلك بحسب المقامات.

### الثالث: أن لا يكون من تجب نفقة على المزكى كالآبوبين

#### اشارة

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقتها على المزكى كالآبوبين وإن علوها والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمه التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوكة سواء كان آبقاً أو مطيناً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتتوسيع على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه<sup>(3)</sup> إذا لم يكن عنده ما على الأحوط فيه وفي تارك الصلاة، فإن الدليل على المنع غير موجود، وما ورد من الرواية المانعة عن إعطاء الزكاه لشارب الخمر ضعيفه سند، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن مع ذلك فإن مناسبه الحكم والموضع الارتكازيه تقتضي أن لا يترك الاحتياط.

سبق انه لا دليل على اعتبار العدالة فيهم، ولا مقتضى لها، فإن المعتبر فيهم الوثاقه كما هو مقتضى مناسبه الحكم والموضع.

لكن الأظهر عدم الجواز للتتوسيع أيضاً، لإطلاق قوله عليه السيلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً،

الأب، والأم، والولد، والمملوك و المرأة و ذلك أنهم عياله لازمون له» (١) فان مقتضاه عدم جواز اعطاء الزكاه لهم و لو كان للتوسيعه عليهم.

و دعوى: ان هذه الصحيحه معارضه بموثقه اسحاق بن عمار قال:«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:رجل له ثمانمائة درهم، و لا بن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا، و ليس له حرفه بيده، انما يستبعدها فتغييب عنه الأشهر ثم يأكلها من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال:نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم» (٢) و موثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضلها الذي يكسب بماليه كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم و لا يسعه لأدمهم، و انما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوه؟ قال:فلينظر إلى زakah ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثراً فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشرب بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف و لا يأكل هو منه - الحديث» (٣).

مدفعه أولاً: بأن موردهما زakah مال التجارة، و التعدى منه إلى الزakah الواجبة بحاجه إلى قرينه، و لا قرينه في البين، لا في نفسهما و لا من الخارج، بل القرينه على عدم التعدى موجوده، و هي أن زakah مال التجارة بما أنها غير واجبه فلا مانع من صرفها في التوسيعه على العيال، بل لا مانع من صرفها في أصل مؤنتهم فضلاً عن التوسيعه، باعتبار أنها باقيه في ملك المعميل، غايه الأمر يستحب عليه تكليفاً اخراجها.

و ثانياً: أن مورد الموثقه الثانيه عدم القدرة على الانفاق الواجب، و ان دفع

ص: ١٩١

---

١- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزakah الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزakah الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزakah الحديث: ٢.

يتوسع به عليهم،نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا.

#### **مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر**

[٢٧٤٠] مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر،و أما من غيره من السهام كسهـم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفـه قلوبـهم أو ابنـالله أو سـبيل الله أو ابنـالسـبيل أو الرـقاب إذا كان من أحدـالمـذـكـورـات فلا مـانـع منه.

#### **مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكـاه من غير من تجب عليه**

[٢٧٤١] مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكـاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرـا على إنفاقـه أو كان قادرـا و لكنـ لم يكنـ باذـلاـ و أماـ إذاـ كانـ باذـلاـ فيـشـكـلـ الدـفـعـ إـلـيـهـ وـ إنـ كانـ فـقـيرـاـ كـأـبـنـاءـ الـأـغـنـيـاءـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ شـيـءـ(١)،ـ بلـ لاـ يـنـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ جـواـزـ الدـفـعـ إـلـىـ الزـكـاهـ اـنـمـاـ هوـ لـتـمـيمـهـ لـاـ لـتـوـسـعـهـ،ـ بـلـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـموـثـقـهـ الـأـوـلـىـ أـيـضـاـ،ـ فـاذـنـ تـكـونـ الـموـثـقـتـانـ أـجـنبـيـتـيـنـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ.ـ فالـتـيـجـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ مـعـارـضـ لـلـصـحـيـحـهـ.

قد يقال: انه لا اطلاق للصحيحه بالنسبة إلى عدم جواز دفع الزكـاه لهم للتـوـسـعـهـ فـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـقـوـتـ الـلـازـمـ.

والجواب: ان الظاهر من تعـليـلـ عدمـ جـواـزـ الـاعـطـاءـ بـأـنـهـ عـيـالـهـ لـازـمـونـ لـهـ،ـ أـنـ حـالـهـ حـالـهـ فـىـ الـغـنـاءـ وـ الـفـقـرـ،ـ وـ يـدـورـ غـنـاؤـهـ مـدارـ غـنـائـهـ وـ جـوـداـ وـ عـدـمـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ غـنـيـاـ لـمـ يـجـزـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـهـمـ لـمـكـانـ الـغـنـاءـ،ـ وـ عـلـىـ الجـمـلـهـ فـالـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ الصـحـيـحـهـ انـ حـكـمـ الـعـيـالـ حـكـمـ الـمـعـيلـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـيلـ غـنـيـاـ كـانـ الـعـيـالـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـانـ كـانـ التـوـسـعـهـ مـنـ الـمـئـونـهـ وـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ الـمـعـيلـ مـاـ يـوـسـعـ بـهـ عـلـيـهـمـ جـازـ لـهـ اـعـطـاءـ الزـكـاهـ لـهـمـ لـتـمـيمـهـاـ،ـ وـ الـأـلـمـ يـجـزـ،ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ حـالـ مـاـ فـىـ الـمـتنـ.

بل لا يجوز،أما الزوجـهـ فـالـأـنـهـ كـانـتـ تـمـلـكـ مـؤـنـهـ سـتـتهاـ تـدـرـيـجاـ فـىـ ذـمـهـ زـوـجـهـاـ،ـ فـتـكـونـ غـنـيـهـ بـذـلـكـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الزـكـاهـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ،ـ وـ أـمـاـ

زوجه الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (١) عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعه اللائمه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسيعه أيضا.

### مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها

[٢٧٤٢] مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره و سواء كان الإنفاق أو للتوسيعه (٢)، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه،نعم لو وجبت نفقهه المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).

### مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز

[٢٧٤٣] مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز (٤)، لتمكنها من تحصيلها بتركه. الأولاد والأباء والأمهات فإذا لم يكن عندهم شيء فهم وإن كانوا من الفقراء باعتبار ان وجوب الإنفاق عليهم مجرد تكليف على المعيل لا وضع، إلا ان مقتضى التعلييل في الصحيحه بأنهم عياله لازمون له أنهم أغنياء شرعاً إذا كان المعيل غنياً كما مر في المسألة المتقدمة، فاذن لا يجوز الدفع إليهم.

بل هو الأقوى إذا كان من تجب عليه النفقه باذلا للتوسيعه أيضاً كما هو المفروض في المسألة، إذ أنهم حينئذ يكونون من الأغنياء شرعاً فلا يسوغ لهم الأخذ من سهم الفقراء.

هذا إذا كانت التوسيعه من المؤونه اللائمه بالحال، والـ لاـ فلا يسوغ اعطاء الزكاه لها من سهم الفقراء.

لاـ يكفي مجرد اليسار في ذلك، بل لا بد أن يكون باذلاً وأما إذا امتنع عن البذل و تعذر اجباره عليه فيجوز دفع الزكاه إليها باعتبار أنها تصبح عندئذ فقيره.

بل الأظهر عدم جواز الدفع لأمررين..

## **مسألة ١٤: يجوز للزوج دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها**

[٢٧٤٤] مسألة ١٤: يجوز للزوج دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

## **مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره**

[٢٧٤٥] مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسيع (١)، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم وبين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

## **مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه**

[٢٧٤٦] مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: «أي الصدقة أفضل قال عليه السلام: على ذي الرحم الكاش» و في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج».

## **مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج**

[٢٧٤٧] مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج، و كذلك العكس (٢).

أحدهما: أن مجرد الشوز لا يوجب سقوط النفقه ما دامت عند الزوج، لأن ما يوجب سقوطها هو خروجها من عنده بدون مسوغ شرعى.

و الآخر: أنها متمكنه من رفع المانع في كل لحظه، و مع تمكناها منه تكون قادره على مؤنه السن و كف نفسها عن الزكاه.

تقديم ان التوسيع ان كانت من المؤونه جاز دفع الزكاه لها، و إن كانت زائده عليها لم يجز من سهم الفقراء.

في الجواز اشكال، و الاحتياط لا يترك إذا كان عنده ما يزوجه به، و ذلك لأن من المحتمل قوياً أن يكون مقتضى التعليل في الصحيحه المتقدمه المنع عن صرف زكاته في شئون هؤلاء، باعتبار أنهم عياله ملazمون له في كل ما يتعلق بهم، كما هو مقتضى اطلاق التعليل و منه مؤنه زواجهم، إذ كما لا يجوز له صرفها في مؤنته كذلك لا يجوز له صرفها في مؤنه زواجهم.نعم إذا لم يكن عنده ما يزوجه به فلا مانع من صرف الزكاه فيها، و لذلك فالاحوط

## **مسألة ١٨: يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء**

[٢٧٤٨] مسألة ١٨: يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (١).

## **مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً**

[٢٧٤٩] مسألة ١٩: لا - فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٢)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكندا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه كما لو عجز عن إكمالهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسيع بدعوى شمولها للتسمى لأنها أيضاً نوع من التوسيع، لكنه مشكل فلا يترك والأجدر وجوباً أن لا يدفع كل منهما زكاته إلى الآخر للصرف في مؤنه زواجه.

هذا إذا كان الدفع بعنوان الصرف في تحصيل الكتب، وأما إذا كان الدفع بعنوان التمليل فهو غير جائز لأنّه ليس بفقر شرعاً، ودفعه إلى الغني ليس مصداقاً للصرف في سبيل الله.

في عدم الجواز في فرض العجز عن الإنفاق اشكال بل منع، والظاهر هو الجواز حيث أنه فقير في هذا الفرض، فيجوز إعطاء الزكاة له من سهم الفقراء، وكذلك من سهم سبيل الله، وأما التعليل الوارد في صحيحه الحاج المتقدمه بأنهم عياله لازمون له، فهو لا يشمل فرض العجز لأن التعليل في مقام بيان أن أعباء هؤلاء ونفقاتهم عليه، فلا يجوز له الإنفاق من الزكاة مع تمكّنه من الإنفاق عليهم من ماله الخاص، وأما إذا كان عاجزاً عن ذلك فيسقط التكليف بالإنفاق عنه، وحينئذ يصبحون من الفقراء شريطة أن لا يكون عندهم مال بقدر مؤنه سنتهم، وهذا لا ينافي كونهم عياله لازمون له، بل الأمر كذلك إذا امتنع عن

**مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقة إما لفقره أو لغيره**

[٢٧٥٠] مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا - لنفقة إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

**الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار**

**اشارة**

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله، نعم لا - بأس بتصرفه في الخانات والمدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاه الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبايه صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمي له مع لاضطرار إليها و عدم كفاية الخامس و سائر الوجوه، ولكن الإنفاق مع قدرته عليه تكويناً، فإنهم عندئذ رغم كونهم عياله و لازمون له إذا لم تكن عندهم مؤنة السنة جاز اعطاء الزكاه لهم، بلا فرق بين سهم الفقراء و سهم سبيل الله، ثم انه لا فرق في ذلك بين العجز عن تمام النفقة أو عن بعضها.

نعم، إذا كان من تجب نفقة عليه زوجته فلها أن ترجع إلى الحاكم الشرعي للإجباره على الإنفاق إن أمكن، و ما دامت متمكنه من أخذ النفقة منه بهذه الطريقة لا يجوز لها أن تأخذ الزكاه، و الفرق بينها وبين غيرها ممن تجب نفقتها عليه، أن نفقة الزوجة بمثابة الدين دون نفقة غيرها، فإنها تكليف محض، و لذلك لا - يحق لغير الزوجة أن يرجع إلى الحاكم الشرعي و يطالب النفقة منه بواسطته.

ظهر مما مر أنه لا فرق بين العجز عن تمام النفقة أو بعضها، غایه الأمر في فرض العجز عن تمامها يجوز اعطاء التمام، و في فرض العجز عن بعضها يجوز اعطاء البعض. و أما الروايات فقد تقدم الكلام فيها في الثالث من أوصاف المستحقين، و عمدتها موثقنا اسحاق بن عمار و سمعاء، و بما أن موردهما زكاه

**الأحوط(١) حينئذ الاقتصر على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان.**

## **مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره**

[٢٧٥١] مسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره، وأما الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محروم عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا، ولكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره.

مال التجاره فلا يمكن التعدى عن موردهما إلى الزكاه الواجبه. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهمما تعман الزكاه الواجبه، إلا أن المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه عدم الفرق بين جواز اعطاء الزكاه لتكميل النفقه الواجبه و اتمامها، و بين تمامها فى فرض العجز عن الاتمام فى الأول و التمام فى الثانى باعتبار ان الاعطاء حينئذ يكون على القاعده كما مر.

بل على الأظهر لموثقه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلى صدقه، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميته، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يوجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته» [\(١\)](#) فانها تنص على أن الصدقه لا تحل لبني هاشم الا عند الاضطرار إليها على نحو لا تحل له الميته الا عند هذه الحاله. و من المعلوم ان ذلك يقتضى الاقتصر على قدر الضروره وقتا

ص: ١٩٧

---

١- ) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

[٢٧٥٢] مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينه والشیاع، ولا يكفى مجرد دعوه وإن حرم (١) دفع الزکاه إليه مؤاخذه له بإقراره، ولو أدعى أنه ليس بهاشمی يعطى من الزکاه لا- لقبول قوله بل لأصاله العدم عند الشک فى كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

فوقتا و يوما فيوما، كما هو الحال في الاضطرار إلى الميته. أو فقل ان المتفاهم العرفى من المؤثقة ان الصدقه لا تحل له الا عند اضطراره إليها، و عليه فإذا اضطرر إليها بمقدار قوت يومه جاز له الأخذ بهذا المقدار، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنه لا يكون مضطرا إليها، فاذن يدور جواز الأخذ مدار الاضطرار حدوثا و بقاء، لا مدار الفقر و عدم الغناء.

في الحرمeh اشكال بل منع، إذ لا يمكن اثبات حججه هذه الدعوى من باب حججه الاقرار، لأن الاقرار انما يكون حججه إذا كان على المقر مالا- أو نفسا، فإنه حينئذ يكون مانعا من العمل بالأصل والاماره في مورده حتى البينه، وهذا بخلاف تلك الدعوى، فإنها ليست اعترافا من المدعى بمال عليه أو نفس حتى تكون مشمولة لأدله الاقرار.

و دعوى: ان عدم جواز دفع الزکاه إليه بما أنه ضرر فتكون دعوه الهاشميه حججه بالنسبة إليه من باب الإقرار على النفس.

مدفوعه أولا: انه ليس بضرر، بل هو عدم النفع.

و ثانيا: انه وظيفه الدافع، و لا يرتبط بالمدعى، فإنه إن كانت دعوه حججه لم يجز له أن يدفع الزکاه إليه لعدم الأجزاء، و إن لم تكن حججه جاز الدفع، و من المعلوم ان الاقرار انما يكون حججه بالنسبة إلى الأحكام المترتبه على المقر دون أحكام غيره، لأنه ليس اقرارا بالنسبة إليها، بل هو اخبار عن موضوعها، و حينئذ فان كان ثقه أو حصل الوثيق منه كان حججه، و الآ- فلا- و الدعوى المذكوره بما أنها دخله في الأخبار عن النسب فتدور حجيتها مدار توفر أحد هذين الأمرين.

### **مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا**

[مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط (١) عدم إعطائه، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمي.

بل هو الأقوى لأن ولد الزنا ولد حقيقة و يترتب عليه جميع أحكام الولد الا الإرث، و عليه فلا يجوز اعطاء زكاه غير الهاشمي له، و لا دليل على تقيد اطلاق الروايات المانعه عن اعطاء زكاه غير الهاشمي للهاشمي بما إذا لم يكن من الزنا.

ص: ١٩٩

اشاره

فصل في بقية أحكام الزكاة و فيه مسائل:

**الأولى:الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة**

[٢٧٥٤]الأولى:الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة لا- سيمما إذا طلبها لأنه أعرف بمواعدها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للملك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها،نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي (١)لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

**الثانية:لا يجب البسط على الأصناف الثمانية**

[٢٧٥٥]الثانية:لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص بعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، و لا مراعاه أقل الجمع الذي هو الثالثة، بل يجوز تخصيصها هذا إذا كان الفقيه مظهراً للرأيه في المسألة بحسب ما يراه من المصلحة في تجميع الزكاه عنده و صرفها في مصالح المسلمين العامه أو الخاصه في مختلف الجهات، فلذلك لا يجب إلا على مقلديه حيث ان وجوب الدفع فتوى منه لا حكم. و أما إذا كان ذلك من باب الحكم بملك اعمال ولايته

بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهة أخرى مقتضيه للتخصيص.

### الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله

[٢٧٥٦] الثالثة: يستحب (١) تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على غيرهم و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقه المواشى إلى أهل التجميل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبه للترجح في حد نفسها و قد يعارضها أو يزاحمتها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

### الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به

[٢٧٥٧] الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

### الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالي أو لم يتعلق بمالي شيء

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينه و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه.

عليها، فيجب على الكل بلا فرق بين مقلديه و غيرهم.

فالنتيجة: إن المجتهد إذا طلب الزكاه، فان كان من باب الفتوى و اظهار الرأي لم يجب إلا على مقلديه، و إن كان من باب أعمال الولاية عليها وجب على الكل.

استحباب ذلك و ما بعده شرعاً مبني على قاعده التسامح في أدله السنن، و هي غير تامة، و أما الرجحان المطلق فلا- شبه فيه. نعم، يثبت استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

## **ال السادسة: يجوز عزل الزكاه وتعينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به**

[٢٧٥٩] [ال السادسة: يجوز عزل الزكاه وتعينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به] (١)، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصل و إن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه، و حينئذ ف تكون في يده أمانه لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

## **السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبة والخساره عليه**

[٢٧٦٠] [السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبة والخساره] (٢) عليه، و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاه.

## **الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله**

[٢٧٦١] [الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه و لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره] (٣).

## **التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من القراء**

[٢٧٦٢] [التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من القراء خصوصا مع المرجحات و إن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم تقدم الاشكال بل المنع إذا كان من غير النقادين، و على هذا فالمالك مخير بين عزل عين الزكاه من النصاب، أو قيمتها من النقادين.

هذا إذا كان الاتجار باذن الحاكم الشرعي، و الا فهو باطل بالنسبة إلى مقدار الزكاه على تفصيل تقدم في المسألة (٣٣) من فصل (زكاه الغلات). و به يظهر حال ما بعده.

بل الأظهر وجوبه لظهوره صحيحه على بن يقطين، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاه، و أوصى أن تقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (١)، في وجوب دفع شيء

ص: ٢٠٢

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٥.

من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

#### العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه

[٢٧٦٣] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، و مئونه النقل حينئذ من الزكاه، و أما مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف فيسائر المصارف، و أما معهما فالأحوط الضمان (١)، و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامه و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

منها إلى غير الورثه، و أما اتفاق الأصحاب على استحباب ذلك فعلى تقدير ثبوته فلا يكون كاشفا عن ثبوت الاستحباب في زمان المعصومين عليهم السلام.

بل هو الأظهر، لصحيحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعات، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده الحديث...» (١) فانها تدل على الضمان إذا وجد لها موضعا و أهلا و هو لم يدفعها إليه، و الفرض ان الموضع و الأهل لها يعم كل مصارفها الثمانية، و لا يختص بالقراء.

و قريب منها صحيحه زراره، و أما الروايات التي تدل على نفي الضمان مطلقا فلا بد من تقييد اطلاقها بهما.

فالنتيجه: ان المالك إذا كان متمكنا من دفع الزكاه إلى موضعها و مع ذلك

ص: ٢٠٣

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

## الحادي عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد

[٢٧٦٤] [الحادي عشره: الأقوى] (١) جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعه، لم يدفعها إليه و أرسلها إلى بلده أخرى، و تلفت في الطريق فهو ضامن تطبيقا لهاتين الصحيحتين.

ثم ان الظاهر منهما بمناسبه الحكم و الموضوع انه مع وجود الموضع و المستحق لها في البلد لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا إذا كان هناك مرجح للنقل شرعا، فإذا لم يجز النقل و مع ذلك نقلها و تلفت في الطريق ضمن للتفريط فيها، و أما إذا فرض انه مخير شرعا بين دفعها إلى موضعها في بلدته و بين نقلها إلى بلد آخر فلا موجب للضمان إذا تلفت، لأن نقلها إذا كان جائز شرعا كان باذن من الشرع، و معه لو تلفت في الطريق فلا تفريط حتى يوجب الضمان.

في القوه اشكال بل منع، والأظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، و تدل عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَلَّا يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْ بَلْدَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ» (١) بتقرير أنها ظاهره في جواز نقل شيء من الزكاه من بلدتها إلى بلدء أخرى لا كلها، فإن نقل الكل بحاجه إلى دليل، و التعدي إليه بدونه لا يمكن باعتبار أنه يظهر من كثره السؤال في الروايات عن جواز نقل الزكاه من بلدء إلى بلدء أخرى أنه يكون على خلاف المرتكز العرفى في الأذهان، هذا اضافه إلى أن مقتضى ظاهر اطلاق الصحيحتين المتقدمتين عدم الجواز، و على هذا فيما أن هذه الصحيحة ناصه في جواز نقل البعض فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليدين عن ظاهر الصحيحتين المتقدمتين تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

فالنتيجه: جواز نقل المالك شيئا من زكاته إلى بلدء أخرى و تقسيم الباقي

ص: ٢٠٤

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

و لكن الظاهر الإـجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونه النقل عليه لا من الزكاه، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

#### **الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه في بلده**

[٢٧٦٥] [الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاه، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه فلا إشكال في شيء منها.

#### **الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه**

[٢٧٦٦] [الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه (١) مع الضمان لو تلف (٢)، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.

#### **الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامة برئت ذمه المالك**

[٢٧٦٧] [الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامة برئت ذمه المالك و إن تلفت عنده بتفریط أو بدعونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

في بلدته، و أما نقله تمام زكاته إلى بلده أخرى مع وجود المستحق في بلدته، فالالأظهر أنه غير جائز تكليفاً و وضعاً.

في اطلاقه إشكال بل منع، والأـظهر التفصيل بين نقل البعض و نقل الكل، فالأـ الأول جائز دون الثاني، كما مر في المسألة الحادية عشرة.

في الضمان إشكال بل منع، والأـظهر عدمه إذا كان النقل جائزًا شرعاً

## **الخامسه عشره:إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاه**

[٢٧٦٨]الخامسه عشره:إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاه(١).

## **ال السادسه عشره:إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملًا و غارماً مثلاً**

[٢٧٦٩]ال السادسه عشره:إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملًا و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصياً.

## **السابعه عشره:المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام**

[٢٧٧٠]السابعه عشره:المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط (٢)صرفه في الفقراء فقط.

كما مر في المسألة العاشره.

هذا إذا قام المالك بعمليه الكيل أو الوزن بدون الإذن من الحاكم الشرعي،فعنده لا محالة تكون أجرته عليه،و أما إذا قام بها باذن منه فتكون على الزكاه،و لا يجب على المالك شرعاً أن يقوم بتلك العمليه مجاناً لأن وظيفته تخليه السبيل و رفع المانع من أخذ الزكاه،و أما إذا توقيف الأخذ على مئونه زائده فلا يجب عليه تحمل تلك المئونه.

و إن شئت قلت:إن للمالك وإن كانت ولايه على تعين الزكاه و عزلها في مال معين،و لكن لا يجب عليه القيام بذلك مجاناً،و حينئذ فان قام به بدون الإذن و الوکاله من الحاكم الشرعي كانت مئونته عليه إذا طلب المؤونه،و إن قام به مع الإذن و الوکاله منه كانت مئونته على الزكاه.

لا-باس بتركه،لأن موثقه عبيد بن زراره قال:«سألت أبا عبد الله عليه السلام،عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم،فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه،فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده،فاستراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقله،هل يجوز ذلك؟قال:نعم لا بأس بذلك،قلت:فانه لما أنت اعتقد و صار حراً اتجز و احترف فأصاب مالاً(كثيراً) ثم مات و ليس له وارث،فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟قال:يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه،لأنه إنما

[٢٧٧١] الثامنة عشرة: قد عرف سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكاه على مؤونه السنّة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه<sup>(١)</sup> إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصر على قدر الكفاف خصوصاً في المحتف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجياً بلغ اشتري بمالهم<sup>(٢)</sup> وإن كانت ظاهره بدوا في أن وارثه خصوص الفقراء دون الأعم منهم ومن سائر مواضع الزكاه، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن الجميع وارث باعتبار أنه اشتري بمال الجميع لا بخصوص حصه الفقراء فقط، لعدم تعينها على الفرض. وأما التعليل فيها بأنه إنما اشتري بمال الفقراء، فلعله بلحاظ أنه من أظهر أفراد الوارث، لا لخصوصيه فيه.

وبكلمه أخرى: إن حصه الفقراء لا تمتاز عن حصه سائر الأصناف، وكذلك حصه كل صنف من أصناف الزكاه عن حصه صنف آخر منها، ولا تعين حصه كل من تلك الأصناف إلا بالصرف على ذلك الصنف، والقبض من قبله خارجاً لأن نسبة الزكاه إلى الكل على حد سواء، وعلى هذا فنسبة المال الذي اشتري به العبد إلى الفقراء كنسبة إلى سائر الأصناف بلا فرق بينهما على أساس أنه مشترك بين الكل.

وأصرح منها دلالة صحيحه أئوب بن الحر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

مملوک يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاه وأعتقه؟ قال: فقال:

اشتره واعتقه، قلت: فان هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشتري بـ<sup>(٣)</sup>هم<sup>(٤)</sup> باعتبار أن أهل الزكاه يعم الجميع، وبما أنه اشتري بـ<sup>(٥)</sup>هم<sup>(٦)</sup> يكون الجميع وارثاً.

تقدّم الاشكال فيه، بل المنع في المسألة<sup>(٧)</sup> من أصناف المستحقين.

٢٠٧: ص

١- )الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٢- )الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القله أيضاً من غير فرق بين زكاه النقادين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمما في النصاب الأول<sup>(١)</sup> من الفضه و هو خمس دراهم، و عمما في النصاب الأول من الذهب في الذهب و هو نصف دينار<sup>(٢)</sup>، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاه ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه و في البقر لا يكون أقل من تبع و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

#### **الناسعه عشره: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاه الدعاء للملك**

[٢٧٧٢] [الناسعه عشره: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاه الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولايه العامه.]

#### **العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبه والمندوبه**

[٢٧٧٣] [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبه والمندوبه<sup>(٣)</sup>، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان الظاهر ان الأقل مكرره كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الناهيه عن الاعطاء بأقل من خمسه دراهم، والروايات الناصه بجواز الاعطاء بالأقل.]

فيه ان الظاهر من الروايات الناهيه عن اعطاء الزكاه لفقير واحد بأقل من خمسه دراهم هو النهي عن ذلك في كل نصاب، لا النهي عن اعطائها بأقل عمما في النصاب الأول في كل من الذهب و الفضه و الأنعام الثلاثه و الغلات الأربع.

فالنتيجه: ان المستفاد من هذه الروايات ان اعطاء الزكاه لكل فقير أقل من خمسه دراهم مكرره، سواء كان في النصاب الأول أو الثاني أو الثالث و هكذا، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

بل الأحوط وجوبا ترك ذلك لروايتين..

المالك أحق به من غيره ولا كراهه، و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا يأس بإيقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من الملوكات القيصرية.

الأولى: صحيحه منصور بن حازم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستو بها، ولا يستردها إلا في ميراث» <sup>(١)</sup> فانها تنصل على أنه لا يحل لصاحب الصدقة ارجاعها إليه بسبب من الأسباب، إلا أن يورث، و ظاهرها و لا سيما بقرينه استثناء الميراث عدم الحليه تكليفاً و وضعها.

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك و لم تشرها إلا أن تورث» <sup>(٢)</sup> فانها كالأولى في الدلالة على عدم الجواز.

وفي مقابلهما روايه محمد بن خالد: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقه؟ فقال: إن ذلك -إلى أن قال فإذا أخرجها فليقسمها فيما بين يرید، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها» <sup>(٣)</sup> فانها وإن كانت تامة دلالة و تصلح أن تكون قرينه على حمل النهي فيما على الكراهة، إلا أنها ضعيفه سندًا، فان محمد بن خالد الواقع في سندتها هو محمد بن خالد القسرى و هو من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يثبت توثيقه، و ليس هو محمد بن خالد البرقى الذي هو من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام.

و دعوى: إن ذلك لو كان غير جائز لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم

ص: ٢٠٩

١- ) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ١.

٢- ) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف الصدقات الحديث: ٥.

٣- ) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث: ٣.

ينقل القول بعدم الجواز.

مدفعه: بأن المسألة ليست من المسائل التي يكثر البتلاء بها عادة، لأن ابتلاء كل صاحب صدقة بارجاعها إليه بشراء أو به أو نحو ذلك نادر في الخارج. ولكن مع ذلك بما أن القول بعدم الحرمة هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف في المسألة، لا - قديماً ولا حديثاً، رغم أن الحرمة تكون مغفولاً عنها عند أذهان العامة، فلذلك نرفع اليد عن مقتضى الصناعة، ونكتفى بالاحتياط الوجبي في المسألة.

ص ٢١٠:

### اشاره

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حوالته بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرس والصرم في النخل والكرم والتصفيه في الحنطه والشعير<sup>(١)</sup>، وهل الوجوب بعد تتحققه فوراً أو لا؟ أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري<sup>(٢)</sup> وأما تقدم ان وقت التعلق في النخل صدق التمر، وفي الكرم صدق العنب شريطة أن لا - يقل زبيبه عن النصاب، وفي الحنطه والشعير صدقهما، وقد مر ذلك في المسألة<sup>(٥)</sup> من فصل زكاه الغلات.

في الفوريه اشكال بل منع، وإن كانت أحوط.

نعم، قد يستدل على الفور بروايتين ..

إحداهما: موثقه يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاهي تحل على في شهر رمضان، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني (يكون عندي عده؟) فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأتبتها يستقيم لي؟

قال عليه السلام:نعم لا يضرك» [\(١\)](#).

و الجواب:انها لا تدل على وجوب الارجاج و لو بالعزل فورا،و انما تدل على ان الواجب عليه أحد أمرین:اما اخراجها بالعزل،أو تثبيتها بالكتابه أو نحوها.أو فقل ان المستفاد من المؤثقة بمناسبه الحكم و الموضوع وجوب الحفاظ عليها،و عدم التفريط فيها بأحد الطريقين المذكورين،و لا تدل على تعين وجوب اخراجها و لو بالعزل.

و الأخرى:صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:«سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنة في ثلاثة أوقات،أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال:متى حلت أخرجها-الحديث» [\(٢\)](#)،فانها وإن دلت على وجوب اخراجها فورا،الآنها معارضه بصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«قلت له:الرجل تحل عليه الزكاه في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم،قال:لا بأس.قال:فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم،فيجعلها في شهر رمضان،قال:لا بأس» [\(٣\)](#) و صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:«قال:لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين» [\(٤\)](#) و بما أنها أقوى و أصرح منها دلالة فلا بد من حملها على الاستحباب.

فالنتيجه:ان اخراج الزكاه فورا غير واجب.نعم،هو مستحب.

ثم انه لا بد من تقييد جواز التأخير فيهما بما لا يعد ذلك تسامحا و تساهلا منه في دفعها إلى أهلها و ايصالها إليه،كما إذا كان المستحق موجودا،و هو متتمكن من ايصالها إليه،و مع ذلك أخر دفعها تساهلا و تسامحا منه،و بدون أى غرض صحيح،فإنه غير جائز،بمقتضى نص قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن

ص: ٢١٢

- 
- ١- ) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.
  - ٢- ) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.
  - ٣- ) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٩.
  - ٤- ) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١١.

الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج<sup>(١)</sup> إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة بل الأزيد و إن مسلم المتقدمه:«إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»<sup>(٢)</sup> و قوله عليه السلام في صحيحه زراره المتقدمه:«إذا عرف لها أهلها فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجه»<sup>(٢)</sup> فان المستفاد منهما عرفا أن يد المالك على الزكاه يد أمين، و إذا تسامح في دفعها إلى أهلها مع وجوده، و تساهل فيه انقلبت إلى يد ضمان، و على هذا فلا بد من تقيد اطلاق الصحيحتين المذكورتين بعدم وجود المستحق لها، و مع وجوده كان التأخير لغرض صحيح، أو بر جاء مورد أهم، و الا فالتأخير غير جائز. و إذا تلفت و الحال هذه فهو لها ضامن بمقتضى صحيحتي زراره و محمد بن مسلم، و حيث ان موردهما خاص، فلا بد من تقيد اطلاق هاتين الصحيحتين بغير موردهما.

فالنتيجه: ان المستفاد من مجموع روایات الباب بعد التصرف في بعضها بقرينه الأخرى ان التأخير إذا كان لغرض صحيح، أو لطلب مورد أهم، أو لسبب أرجح، فإنه جائز، و لو تلفت عند ذلك لم يضمن على أساس أن يده عليها يد أمين، فلا ضمان عليها بدون تفريط.

بل هو الأظهر كما مرّ.

نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح جاز، و لو تلفت لم يضمن، حيث ان هذا الفرض غير مشمول لإطلاق صحيحتي زراره و محمد بن مسلم المتقدمتين، فان قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم:«إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» منصرف عن مثل هذا الفرض، لأن الظاهر منه

ص: ٢١٣

١-١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (١).

### مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي

[٢٧٧٤] مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل (٣) خصوصاً إذا كان مطالباً.

### مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق

[٢٧٧٥] مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير.

### مسألة ٣: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب مختلف

[٢٧٧٦] مسألة ٣: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب مختلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المختلف فقط، لدى العرف بمناسبة الحكم والموضع ان عدم الدفع إلى الموضع الموجود لها تقصير منه و تفريط فيها، فلذلك يضمن إذا تلفت، وأما إذا كان متظراً لها موضعاً أهم من الموضع الفعلى وتلفت عند ذلك، فلا يضمن لعدم صدق التقصير عليه و التفريط فيها، و الفرض ان الضمان يدور مدار ذلك وجوداً و عدماً.

هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و الا فلا ضمان عليه لو تلفت كما مر.

تقديم الموجب للضمان تأخير دفعها إلى أهلها مع فرض وجوده و تمكنه من إيصالها إليه شريطة صدق التسامح عليه، وأن لا يكون التأخير لغرض صحيح و مصلحة أهم.

فيه ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التقصير و التفريط عرفاً، فان صدق ضمن، و الا فلا، و أما مع الشك في الصدق سواء كان من جهة الشبهه المفهوميه أم الموضوعيه، فلا ضمان للأصل.

و إن كان مع التأخير المذكور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن<sup>(١)</sup>، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

#### مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح

[٢٧٧٧] مسألة ٤: لا - يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح<sup>(٢)</sup>، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

هذا مع الاختلاف في كيفية الضمان، فإن ضمان المالك غير مستقر، و ضمان الأجنبي مستقر.

بل على الصحيح، حيث أنه لا زكاه قبل وقت الوجوب حتى يمكن تقديمها، إلا أن يكون التقديم بداعى أن ما يدفع إليه بحسب زكاه بعد حول الحول، أو وقت الوجوب، و عليه فالتعبير بالتقديم مبني على العناية و المجاز، فإنه قرض فعلاً، و على هذا فالروايات التي تنص على جواز التقديم و التعجيل.

منها: صحيح البخاري و حماد المتقدمتين لا بد من حملهما على هذا المعنى، أو رد علماً إلى أهله، إذ لا معنى لتقديم الزكاه قبل وقتها، فإنه كتقديم الصلاة قبل دخول الوقت، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح البخاري و حماد المتقدمتين لا بد من حملهما على هذا المعنى، أو رد علماً إلى أهله، إذ لا معنى لتقديم الزكاه قبل وقتها، فإنه كتقديم الصلاة قبل دخول الوقت، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات:

ص: ٢١٥

---

١- ) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢ و ٣.

## مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه

[٢٧٧٨] مسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فإذا جاز وقت الوجوب حسه عليه زكاه بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

## مسألة ٦: لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيه متصله أو منفصله فالزياده له لا للملك

[٢٧٧٩] مسألة ٦: لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيه متصله أو منفصله فالزياده له لا للملك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

## مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله ببعضه من النصاب وخرج الباقي عن حده

[٢٧٨٠] مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله ببعضه من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

## مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول

[٢٧٨١] مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز (١) الاحتساب عليه على صفة الفقر و منها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَيْزَكَى الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثَ السَّنَّةِ؟ قَالَ: لَا، أَيْصَلِي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ» (١).

في الجواز اشكال، ولا يبعد عدمه، فإنه إذا صار غنياً بعين هذا المال

ص: ٢١٦

١- (١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إن المدار قيمة يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

عندئ لم يصح احتساب ما في ذاته من الدين زكاه عليه من سهم الفقراء.

نعم، يصح احتسابه من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

و دعوى: أنه فقير بسبب هذا الدين، وعليه فلا مانع من احتسابه زكاه من سهم الفقراء.

مدفوعه: بأن الغناء المانع من أخذ الزكاه هو ما إذا كان عند الشخص مؤنه السنن بالفعل أو بالقوه، والمفروض وجود هذه المؤنة عندئ في المقام، غايه الأمر انه مديون بمقدارها، و هو لا يمنع عن غناه.

نعم، لو أدى ما لديه من المال أصبح فقيراً، وأما ما دام لم يؤده فهو يبقى على الغناء، فلا يجوز له أخذ الزكاه من باب الفقر.

نعم، يجوز له أن يأخذها من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله.

فالنتيجه: ان ذلك لو لم يكن أقوى فلا شبهه في أنه أحوط.

**اشارة**

فصل في أن الزكاة من العبادات الزكاه من العبادات، فيعتبر فيها نيه القربه، و التعيين (١) مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمي فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، و كذا لو كان عليه زكاه و كفاره فانه يجب يقع الكلام هنا في مرحلتين..

الأولى: في عباديه الزكاه.

الثانية: أن العباده متقومه بالنيه.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فقد استدل على أن الزكاه عباده بوجوهه..

الوجه الأول: الاجماع، وقد ادعى في كلمات غير واحد من الأصحاب.

و فيه: ما ذكرناه غير مرّه من أن الاجماع إنما يكون حجه و كاشفا عن ثبوت المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام و وصولها إلينا يدا بيد، إذا توفر فيه شرطان..

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين جميعا الذين كان عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها لدى الكل أو البعض.

و كلا الشرطين غير متوفّر فيه.

أما الشرط الأول: فلأنه لا - طريق إلى احراز اجماعهم و تسالمهم في المسألة. أما الطريق المباشر فهو مفقود على الفرض. و أما الطريق غير المباشر

فهو اما أن يكون بواسطه الفقهاء رحمهم الله طبقة بعد طبقة، أو بواسطه كتبهم الاستدلاليه.و كلاهما غير متحقق.

أما الأول:ف لأن الموجود فى كتب المتأخرین هو نقل الاجماع منهم أو من جماعه،أو نقل الفتوى اجمالا،و من المعلوم انه لا يدل على ثبوت الاجماع لدى كل الفقهاء المتقدمين في تمام طبقاتهم و أنه وصل إليهم بطريق متواتر،و لا سيما مع وجود الشواهد و القرائن القطعية التي تؤكد على أن نقل الاجماع في المسألة ليس مبنيا على احراز ثبوته بين المتقدمين جميعا و وصوله إليهم يدا بيد، بل كان مبنيا على حسن الظن أو الحدس و الاجتهاد،أو نحو ذلك.و من هنا قد ينصل الاجماع في المسألة مع وجود الخلاف،بل مع دعوى الاجماع على خلافه.

فالنتيجه:ان الاجماعات الموجوده في كتب المتأخرین كلها اجماعات منقوله مبنيه على الحدس و الاجتهاد،أو حسن الظن،و لا يكون الانسان واثقا و متأكدا بوصول شيء منها إليهم طبقة بعد طبقة لو لم يكن جازما بالخلاف.

فاذن لا تصلح تلك الاجماعات أن تكون طریقا لإحراز ثبوتها بين المتقدمين في كل طبقاتهم.

و أما الثاني:ف لأنها لم تصل إلينا،إما من جهة انه ليس لكل منهم كتاب كذلك،أو كان و لكن لم يصل إلينا.

و أما الشرط الثاني:فلاحتمال أن يكون مدرک المسألة الوجهين التاليين.

الوجه الشانى:الروايات التي تنص على أن الإسلام بنى على الخمس، منها الزكاه،فإن المستفاد منها اهتمام الشارع بها بدرجه جعلها أساس الإسلام.

و من الواضح أنها انما تصلح أن تكون أساسا للإسلام إذا كانت عبادة و مضافه إلى المولى سبحانه،على أساس أنها تكسب العظمه بالإضافة.أو قل ان مناسبه جعلها أساسا للإسلام تقتضي أنها عبادة كسائر العبادات.

والجواب:ان تلك الروايات و إن دلت على اهتمام الشارع بالزكاه

كاهتمامه بالصلوة و نحوها، إلا أنها لا تدل على أن الاهتمام بها من جهة أنها عباده، بل الظاهر منها بمناسبه الحكم والموضوع أن اهتمام الشارع بها إنما هو على أساس أنها مقومه للتوازن والعدالة الاجتماعيه التي اهتم بها الإسلام لوضوح أن أهميه الزakah في الشريعة المقدسه ليست من جهة اعتبار قصد القربيه فيها، بل من جهة المصالح الكبرى للإسلام فيها.

و إن شئت قلت: إن هذه الروايات لا تدل على عباديه شيء من هذه الخمس، لأن اهتمام الشارع بها ليس من جهة عباديتها و اعتبار القربيه فيها، بل من جهة ما يترتب عليها من الآثار المعنويه و القيم الأخلاقية، و التوازن الاجتماعي التي هي الغايه القصوى في الإسلام.

الوجه الثالث: إن ذكر الزakah في سياق الصلاه في الآيات و الروايات يدل على أنها كالصلوة عباده، غايه الأمر أنها عباده ماليه و تلک عباده بدنيه.

والجواب: إن ذلك لا يتطلب أكثر من اهتمام الشارع بالزakah كاهتمامه بالصلوة، وقد مر ان اهتمام الشارع بها من جهة ما يترتب عليها من مصالح الإسلام و المسلمين الكبرى لا من جهة اعتبار قصد القربيه فيها، بل لاحظ أن ما يترتب عليه مصالحة شخصيه، و من المعلوم ان الإسلام لا يهتم بها بقدر ما يهتم بالمصالح النوعيه الاجتماعيه.

فالنتيجه: إن هذه الآيات و كذلك الروايات لا تدل على اعتبار قصد القربيه لا في الصلاه و لا في الزakah.

إلى هنا قد تبين أن شيئاً من هذه الوجوه لا يدل على اعتبار نيه القربيه و الخلوص في الزakah، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به وجوباً أن ينوي القربيه فيها.

و أما الكلام في المرحله الثانيه فقد تقدم ان النيه شرط مقوم لكل عباده، و نزيد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية..

الأول: نيه القربيه، و نقصد بها اضافه العمل إلى الله تعالى، و الزakah بما أنها

عباده فلا تصح بدون نيه القربه.

الثانى: الاخلاص فى النيه، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فيها محروم و مبطل لها.

الثالث: قصد العنوان الخاص للعباده التى يريد المكلف أن يأتي بها المميز لها شرعا إذا كان لها عنوان و اسم كذلك.

فهذه هي العناصر الثلاثه للنـيه.

أما العنصـران الأولان فلا شبهـه في اعتبارهما في كل عبادـه من الـبداـيه إلى النـهاـيه، يعني انه لا بد من مقارنتـهما لـكل أجزـائـها إذا كانت طـولـيه، و نـقصد بالـمـقارـنه أن لا تـتأـخر عن أول جـزـء من أـجزـائـها، و لا يـضـرـ تـقدـمهـا.

و أما العـنصرـ الثالثـ وهو قـصدـ العنـوانـ الخـاصـ، فهوـ انـماـ يـعـتـبرـ فـيـ مقـامـ التـميـزـ، و عـلـيـهـ فـانـ كـانـ عـنـدـ المـكـلـفـ منـ الأـمـوالـ الزـكـويـهـ البـالـغـهـ حـدـ النـصـابـ حـنـطـهـ فـقـطـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـينـ دـفـعـ زـكـاتـهـ الـأـلـيـهـ الـقـرـيـهـ وـ الـاخـلاـصـ، وـ أـمـاـ قـصـدـ عنـوانـهاـ الخـاصـ وـ هوـ زـكـاهـ الـحـنـطـهـ فـهـوـ غـيرـ وـاجـبـ. نـعـمـ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ بـنـيهـ الزـكـاهـ الـمـمـيـزـ لـهـاـ شـرـعاـ، فـالـتـعـيـنـ وـ هوـ قـصـدـ العنـوانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ غـيرـ وـاجـبـ وـ إـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الأـمـوالـ الزـكـويـهـ بـحـدـ النـصـابـ أـحـدـ الـقـدـدـيـنـ وـ وـاحـدـ مـنـ سـائـرـ الـأـصـنـافـ كـالـحـنـطـهـ-مـثـلاـ وـ عـنـدـئـذـ إـنـ اـعـطـىـ زـكـاهـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ نـفـسـ النـصـابـ فـلـاـ اـشـكـالـ، وـ إـنـ اـعـطـىـ مـنـ النـقـدـ، فـانـ كـانـ المـدـفـوعـ جـزـءـاـ مـنـ نـصـابـ النـقـدـ عـنـدـهـ، فـانـ نـوـىـ حـينـ الـاعـطـاءـ اـنـهـ عـوـضـ عـنـ زـكـاهـ الـحـنـطـهـ وـ قـعـ مـنـهـاـ، وـ الـأـلـيـهـ فـهـوـ زـكـاهـ النـقـدـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـزـءـاـ مـنـ نـصـابـ النـقـدـ فـوـقـوـعـهـ عـوـضاـ عـنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ بـحـاجـهـ إـلـىـ عـنـايـهـ زـائـدـهـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ جـنسـ ذـلـكـ النـصـابـ.

مثال ذلك، إذا كان عند المكلف نصاب من الذهب و نصاب من الحنطه مثلا، فمره يدفع زكاه كل منهما من نفس النصاب، و عندئذ فلا اشكال، و اخـرى يـدـفـعـ الزـكـاهـ مـنـ النـقـدـ فـانـ كـانـ المـدـفـوعـ جـزـءـاـ مـنـ نـصـابـ الـذـهـبـ، فـانـ نـوـىـ كـونـهـ عـوـضـاـ عـنـ زـكـاهـ الـحـنـطـهـ وـ قـعـ مـنـهـاـ، وـ الـأـلـيـهـ ذـلـكـ زـكـاهـ النـقـدـ، حيثـ انهـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

مؤنه زائد، وإن لم يكن المدفوع جزءا من نصاب الذهب فووقة عنها بحاجه إلى عنايه زائد كقصد ذلك وإن كان من جنس النصاب، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن زكاه الذهب وفضله إذا بلغ النصاب جزء واحد من أحد أجزائها على نحو الكلى في المعين، و يجب دفع هذا الجزء إلى أهله، وأما إذا دفع غيره وإن كان من جنسه، فلا بد أن يكون بنبه أنه عوض عنه.

و من هنا يظهر انه إذا دفع الزكاه من الفضله، فإن قصد كون المدفوع عوضا عن زكاه كلا النصابين وزع عليهمما بالنسبة، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع عنه، وإن قصد عن أحدهما لا يعنيه لم يقع عن شيء منها، لأنه إن أريد به أحدهما المفهومي فهو ليس بزكاه، وما هو زكاه مصدقه في الخارج، وفرض انه لم يقصد كونه عوضا عنه، فما قصده ليس بزكاه، وما هو زكاه لم يقصده، وإن أريد به أحدهما المصدقى فلا وجود له في الخارج، هذا.

و قد يقال كما قيل: انه إذا كان عنده أربعون شاه و خمس من الإبل و دفع شاه زكاه، فإن نوى كونها من الغنم فهى زكاه له، وإن نوى كونها من الإبل فرakah لها، وإن نوى كونها زكاه لأحدهما لا يعنيه لم تقع لشيء منها، إلا إذا كان غرضه تعينها فيما بعد.

والجواب ان هذا القول مبني على أن زكاه الغنم لا تكون جزءا من النصاب، بل الأعم منه و من غيره، فإذا أدى شاه من خارج النصاب فهى مصدق للزكاه، لا أنها بدل عنها، وعندئذ يتم هذا القول، ولكن هذا المبني غير صحيح، لما تقدم من أن زكاه أربعين شاه منها على نحو الكلى في المعين، وعلى هذا فإن أعطى شاه، فإن كان المعطى جزء من النصاب فهو زكاه للشياه، إلا إذا قصد كونها زكاه للإبل، وأما إذا أعطى شاه زكاه من خارج النصاب فهى زكاه الإبل، و لا تنطبق عليها زكاه الشياه على أساس ان إجزائها عن زكاه الشياه يتوقف على كونها عوضا عنها، و هو بحاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

و من هنا يظهر ان المالك إذا دفع نفس ما عينه الشارع زكاه لكل مال بلغ

التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاه المال و الفطره فإنه يجب التعين على الأحوط (١)، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه السدف بقصد ما في الذمه وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوى ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً، و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر أيضاً نيه الجنس الذي تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعدداً أو متعددان، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متعدداً أو متعددان كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن الحق في كل منهما شاه أو كان عنده من أحد النقادين و من الأنعام، فلا يجب تعين شيء من ذلك (٢) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكتفى مجرد النصاب فلا يتوقف على التعين في صوره تعدد النصاب، حتى إذا كان عند المالك أربعون شاه و خمس من الإبل - كما مر - أو ما إذا دفع من أحد النقادين عوضاً عن الزكاه فيتوقف على التعين في فرض التعدد، كما إذا كان عنده حنطة و تمر و عنبر، و أعطى الزكاه نقداً، فعندئذ وقوفه عوضاً عن زكاه أحدهما معينا دون الآخرين يتوقف على التعين، و بذلك يظهر حال ما في المتن.

بل على الأقوى، لأن زكاه الفطره مبانيه لزكاه المال، فانها متعلقه بالمال، و تلك متعلقه بالذمه، فإذا كانت عليه زكاه مال و زكاه فطره، فأعطي مالاً قاصداً به الزكاه من دون تعين كونه زكاه فطره أو مال، لم ينطبق شيء منها عليه، لأن نسبة كل منها إليه على حد سواء، فاذن وقوفه زكاه من كل منها يتوقف على قصد التعين. نعم إذا كانت عين النصاب موجودة و أعطى الزكاه منها تعين فيها، و لا يتوقف على نيه أنها زكاه المال، و إنما تتوقف عليها زكاه الفطره.

في اطلاقه اشكال بل منع، و يظهر وجهه مما مر.

قصد كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضر ان أو غائبان أو مختلفان فأنخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعين أجزأه و له التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكاه عنهم وزرعت، بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه.

### مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاه

[٢٧٨٢] مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن الملك، والأحوط تولي الملك لمنه أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (١)، وفي الثاني لا بد من تولي الملك لمنه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

### مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير

[٢٧٨٣] مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لمنه.

بل هو الأقوى والمعين، والإلّم يتعين الزكاه في المال المدفوع إلى الوكيل، على أساس أن الزكاه بما أنها عباده واجبه على المالك، فإذا قام إليها ودفعها لا بد أن يكون ذلك بنية القربه والأخلاق، والإبطلة، ولا تكفي نيه القربه من الوكيل، لأنه واسطه في الإيصال، ولا يكون مأموراً باخراج الزكاه ودفعها، لا يوجد دليل على كفايتها، وبذلك تمتنز الزكاه عن سائر العبادات، فإنها قبله للوكلاء على أساس أن الواجب فيها الاتخاذ والاعطاء، وهو وإن كان أمراً تكوينياً، إلا أنه قابل للاستناد إلى غير المباشر بالوكلاء، وهذا بخلاف الصلاه والصيام والحج ونحوها، فإنها غير قابلة للوكلاء والاستناد إلى غير المباشر، فمن أجل ذلك لا تشرع فيها الوكلاء، وإنما تشرع فيها النيابه بعد الموت، أو في حال

### **مسألة ٣: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكاله عن المالك في الأداء**

[٢٧٨٤] مسألة ٣: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكاله عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولی عام على الفقراء، ففي الأول يتولى الحاكم فيه وكاله حين الدفع إلى الفقير (١)، والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفى فيه المالك حين الدفع إليه وابقاءها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير وفي الثالث أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

### **مسألة ٤: إذا أدى ولی اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولى للنيه**

[٢٧٨٥] مسألة ٤: إذا أدى ولی اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولى للنيه.

### **مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه**

[٢٧٨٦] مسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه، الحياة شريطة أن يكون عاجزاً عن العمل كما في الحج.

وإن شئت قلت: إن الوكيل معنى حرفى و مجرد وسيلة للموكىل وبمثابة الآلة له وهو يصنع ويفعل بواسطته، وهذا هو المفهوم العرفى من الوكيل، وعلى ذلك فالمالك إذا وكل فرداً في اخراج زكاته من النصاب وايصاله إلى الفقراء فعليه أن ينوى القربه بفعل وكيله باعتبار أنه فعله حقيقة بواسطته و مقرب له، فاذن لا فرق بين أن يكون الأداء من المالك بال مباشره أو بواسطه الوكيل، وهذا بخلاف النائب فإنه معنى اسمى و الفعل مستند إليه لا إلى المنوب عنه، غایه الأمر ان فعل النائب يوجب سقوطه عن ذمه المنوب عنه، فمن أجل ذلك تكون النيابه على خلاف القاعدة، فمشروعيتها في كل مورد بحاجه إلى دليل، وهذا بخلاف الوکاله فإنها على القاعدة في كل مورد شريطة أن يكون المورد قبلاً لها فلا تحتاج إلى دليل.

تقديم أن الصحيح في مثل هذا الفرض هو تولي المالك النيه لأن الدافع في الحقيقة، والحاكم واسطه في الإيصال والدفع إلى

و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً(١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه(٢) لا عن الكافر.

#### مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح

[مسألة ٦] لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح، بخلاف ما لو ردّ في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزئ.

#### مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا

[مسألة ٧] لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

أهلها مباشره.

هذا مبني على أن لا تتمشى نية القربة من الكافر، وقد سبق الكلام في ذلك في مبحث اشتراط الإسلام والإيمان.

و دعوى: أن مالك النصاب بما انه كافر فلا يمكن من ايتاء الزكاه لعدم تمشي قصد القربة منه، و حينئذ فيما أن الحاكم الشرعي مأمور بaitتها ولايه أو وكاله، فلا دليل على أن صحة الaitاء منه تتوقف على نية القربة، لأن أمره بالتصدي للaitاء بها كذلك ليس أمراً تعبدياً.

مدفوعه: بأن الزكاه عباده كالصلوة والصيام ونحوهما، فكل من كان مأموراً بها لا بد من أن يأتي بها بداعى القربة إلى الله تعالى و إن كان أمره بها أمراً توصلياً كأمر الحاكم الشرعي بaitتها، إلا أنه تعلق بالaitاء العبادي في المرتبة السابقة، لا أنه منشأ لعبادته.

لا وجه لهذا التقييد بعد ما كان المكلف بها غيره، ولا يتوقف قصد القربة عليه، فان له أن يدفع من قبل الكافر نيابة، كما أن له أن يدفع من قبل نفسه ولايه، فمن أجل ذلك لا وجه للتقييد.

ختام فيه مسائل متفرقة

### الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي

[٢٧٨٩] الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابه عن الصبي و المجنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجهما أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (١) وإن قلد من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه بل له ذلك إذا رأى بحسب اجتهاده أو تقليده بطلان ما صنع الولي اجتهاداً أو تقليداً، فإن له أن يطالبه مما أعطاه زكاه من أمواله باسترداد عينه إن كانت باقيه، و بدلله إن كانت تالفه، و السبب فيه أن اجتهاد الولي أو تقليده بما أنه حكم ظاهري فيكون نافذاً ما دام لم ينكشف خلافه بعلم أو علمي، و أما إذا انكشف خلافه بقيام حجه عليه فلا يكون نافذاً، حيث أنها تكشف عن عدم ثبوته في الشريعة المقدسة من الأول، و عليه فإذا علم الصبي بعد بلوغه اجتهاداً أو تقليداً بطلان اجتهاد الولي أو تقليده، و عدم جعل استحباب الزكاه أو وجوبها في ماله في الشريعة المقدسة، و يرى أن ماله الذي أدى الولي إلى الفقر بعنوان الزكاه كان باقياً في ملكه، فله أن يأخذه إذا كانت عينه باقيه، و يطلب الولي بدلله إذا كان تلفاً، و قد يؤدي عمل كل منهما بما يقتضي تكليفه اجتهاداً أو تقليداً إلى التزاع و الخصومه بينهما، فاذن لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لخصم التزاع.

الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة<sup>(١)</sup>،نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال<sup>(٢)</sup>لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبي،نعم لا- يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا،و كذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف،و كذا فى سائر التصرفات فى ماله،و المسأله محل إشكال مع أنها سياله.

#### الثانية:إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا

[٢٧٩٠]الثانية:إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا- وجب عليه الإخراج للاستصحاب،إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز ظهر مما مر ان الواجب على الصبي العمل بوظيفته الشرعيه بعد البلوغ اجتهادا أو تقلیدا،فإذا كان العقد بالفارسى باطلًا بنظره اجتهادا أو تقلیدا يرى أن ماله الذى باعه بهذا العقد يظل باقيا فى ملكه،ولم ينتقل إلى ملك المشتري،كما ان المرأة التى عقدها له بالفارسى لم تصبح زوجة منه.

الظاهر انه لا اشكال فى عدم الجواز،لأن التصرف فى مال الصبي إذا كان على خلاف المصلحة و ضررا عليه لم يجز جزما،و عليه فان ثبت وجوب الزكاه فى ماله شرعا فعلى الولى دفعها إلى أهلها و إن كان ضررا على الصبي،و إن لم يثبت،فإن كانت الشبهه بعد الفحص يرجع إلى أصاله البراءه عنه،و لا يجوز له حينئذ ان يتصرف فيه باخراج الزكاه منه،و إن كانت قبل الفحص فيدور الأمر بين المحذورين،حيث ان الولى يعلم اما بوجوب اخراج الزكاه من ماله،أو بحرمه ذلك،و عندئذ فان امكن له الفحص و تأخير الواقعه حتى يظهر له الحال بعده فهو،و إلا فله اختيار أحدهما،ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه،و بذلك يظهر الحال فى سائر الموارد.

المحل (١)، هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبي و يقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (٢).

### الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري

[٢٧٩١] [الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس في الجريان اشكال بل منع، إذ الظاهر انه لا موضوع لكتنا القاعدتين في المقام، أما قاعده الشك بعد الوقت فهى تختص بذات الوقت، ولا- تعم غيرها، و المفروض ان الزكاه ليست صاحبه الوقت لكي تفوت بفوائط وقتها و يشك في وجوبها بعد خروجه.

واما قاعده التجاوز فهى تختص بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، و عندئذ فإذا شك المكلف في الاتيان به بعد التجاوز عن محله الشرعى بالدخول فى غيره المترتب عليه جرت القاعده، و الفرض انه ليس للزكاه محل معين شرعا حتى يشك في الاتيان بها بعد التجاوز عن محلها الشرعى بالدخول فى غيرها المترتب عليها.

فالنتيجه: انه لا مجال لهما في المسألة، فالمرجع هو استصحاب بقاء وجوبها.

الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف، فان المعيار في جريان الاستصحاب في المقام انما هو يقين الولى بالحدوث، و شكه في البقاء، باعتبار انه المكلف به، لا- يقين الصبي و شكه و إن كان نائبا عنه، لأن النيابه لا تقتضي أن يعمل النائب على طبق يقين المنوب عنه و شكه، دون يقينه و شكه و إن كانا على خلافهما، و لا فرق من هذه الناحيه بين النيابه و الوكاله و الولايه، فان الكل مأمور بالعمل بوظيفته، و على هذا فيما ان الولى شاك في بقاء الاستحباب في حق

عليه شيء، إلاـ إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه(١)، و كذا الحال بالنسبة إلى الصيغة في المقام يستصحب بقاوته، و إذا ثبت استصحابه في حقه ناب عنه.

بل هو الأقوى، و ذلك لاستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق، و به يحرز موضوع وجوب الزكاة، و هو تعلق الزكاة به في زمان و عدم انتقاله إلى غيره في ذلك الزمان، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و لا يجري استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، فإنه و إن كان مشكوكاً، و لكن مع ذلك لاـ يجري، لاـ من جهة المعارضه باستصحاب عدم البيع في زمان التعلق بل في نفسه، لأنـ زمان البيع ان لوحظ على نحو الموضوعيه و القيديه، بأنـ يكون المستصحب عدم التعلق المقيد بزمان البيع، فلا حاله سابقه له لكي يستصحب، و إن لوحظ على نحو المعرفه الصرفه إلى واقع زمان البيع فهو مردود بين زمانين طوليين نقطع بالتعلق في أحدهما، و بعده في الآخر، فلا شك في البقاء لكي يجري الاستصحاب لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود، و أما إذا كان الأمر بالعكس، بأنـ يكون تاريخ البيع معلوماً دون التعلق، فلا مانع من استصحاب عدم التعلق في زمان البيع، و به يثبت عدم وجوب الزكاه عليه، لأنـه باع في زمان وجданاً، و لم تتعلق الزكاه فيه باستصحابه، و به ينفي موضوع الوجوب و هو التعلق في زمان البيع، و لا يجري استصحاب عدم البيع في زمان التعلق بعين ما مر في الفرض الأول.

و من هنا يظهر حال ما إذا كان كلاهما مجهولـ التاريخ، فـانـ استصحاب عدم كلـ منهما في زمان الآخر لاـ يجري، لاـ من جهة المعارضه، بل في نفسه تطبيقاً لنفس ما تقدم في الفرضين الأولين.

فالنتيجـهـ انه في فرض الجهل بتاريخ كليهما معاـ فالمرجـعـ هو اصالـهـ البراءـهـ عن وجوب الزكاهـ، و اما في فرض الجهل بتاريخ أحدهما و العلم بتاريخ

المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (١) إلا إذا علم زمان الآخر فلا مانع من استصحاب عدم تحقق المجهول في زمان المعلومات دون العكس كما مر.

في اطلاقه اشكال بل منع، إذ ها هنا ثلات حالات..

الحاله الأولى: ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولا.

الحاله الثانيه: ما إذا كان تاريخ التعلق مجهولا و تاريخ البيع معلوما.

الحاله الثالثه: ما إذا كان تاريخ البيع مجهولا و تاريخ التعلق معلوما.

أمّا في الحاله الأولى: فلا يجري استصحاب عدم كل منهما في زمان الآخر في نفسه، إما بملك عدم الحاله السابقه إذا لو حظ زمان الآخر على نحو الموضوعيه، أو بملك ابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردود إذا لو حظ على نحو الطريقيه الصرفه إلى واقع زمان مردود بين زمانين طوليين يعلم بحدوث الحادث في أحدهما، و عدم حدوثه في الآخر، و لا شك في بقائه في شيء من الزمانين و معه لا موضوع للاستصحاب، و هذا معنى محذور الاستصحاب في الفرد المردود، و على هذا فبطبيعيه الحال يشك المشتري في صحة البيع و فساده، فإنه إن كان قبل التعلق صحيحاً، و إن كان بعده لم يصح بالنسبة إلى مقدار الزكاه، و في مثل هذه الحاله لا مانع من التمسّك بأصاله الصحة، إلا إذا علم بأنّ البائع غافل عن هذه الناحيه، أو جاحد بأنّ البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه باطل، باعتبار أنّ أصاله الصحة من الأصول العقلائيه التي تبني على نكته عقلائيه، و هي الكاشفيه والأماريه، و ليست من الأصول التعبديه المحضه، فمع احتمال ان البائع حين البيع ملتفت إلى ما يعتبر في صحته من الشروط تجري الأصاله، و إلا فلا، و لكن لازم هذه الأصاله ليس تعلق الزكاه بعد البيع، فانها لا تثبت مداليتها الالزاميـه العقليـه، بل لازمها ان لا يحق للمشتري أن يرجع إلى البائع و يطالبه بالثمن، على أساس ان المشتري يعلم بأن العين المشترى متعلقه للزكاه، سواء كان البيع قبل تعلقها أو بعده، لفرض عدم اخراج البائع زكاتها من

مال آخر، غاية الأمر ان البيع إذا كان بعد تعلقها فصحته بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقفة على أحد أمور، أما على أداء البائع زكاته من مال آخر، أو على أداء المشتري زكاته من نفس العين أو مال آخر و الرجوع بعده إلى البائع، أو على احجازه الحاكم الشرعي. فعلى الأول: تنتقل الزكاة إلى ملك البائع، و منه تنتقل إلى ملك المشتري بناء على ما هو الحق من صحة بيع الفضولي وإن لم يكن المجيز مالكا للمبيع حين العقد، فإنه داخل في كبرى قاعده (من باع ثم ملك).

و على الثاني: يرجع المشترى إلى البائع و يطالبه بما يغرسه من أداء الزكاة بماليه، و يأخذه منه، و يصبح بدلًا عن الثمن الذى كان عوضاً عن الزكاة، و بذلك يصح البيع بتمام الثمن.

و على الثالث: إذا أجاز البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة صحيحاً، و تنتقل الزكاة إلى ملك المشتري، و ثمنها إلى ملك الفقراء، هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فيما أن المشتري لا يعلم بالحال فالبيع محكم بالصحيح بمقتضى أصله الصحيح، فلا يتحقق له أن يرجم إلى البائع و يطالبه بالثمن.

وأما في الحالة الثانية، فلا يجري استصحاب عدم اليقين في زمان التعلق تطبيقاً لما مر في الحالة الأولى.

و أما في الحاله الثالثه:فلا يجرى استصحاب عدم التعلق فى زمان البيع فى نفسه،لعين ما تقدم من الملاك فى الحاله الأولى.و أما استصحاب عدم البيع

البيع و شك فى تقدم التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه(١).

#### الرابعه:إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته

[٢٧٩٢][الرابعه:إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته و لا- على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا- مع العلم بزمان التعلق و الشك فى زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢)على فى زمان التعلق فلا مانع منه، و به يحرز موضوع وجوب الزكاه على البائع و هو تعلقها بالمبيع فى زمان و عدم قوع البيع عليه فى ذلك الزمان، و هذا يعني بقاوئه فى ملك البائع و عدم انتقاله إلى المشتري، حيث ان الموضوع مركب من تعلق الزكاه به و عدم انتقاله إلى المشتري، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب. و في هذه الحاله لا يجب على المشتري أن يؤدى زكاته، و إنما تجب على البائع، فان أدتها من مال آخر صح البيع تطبيقا لما تقدم، كما انه يصح باجازه الحاكم الشرعى و بقيام المشتري بأداء الزكاه، على تفصيل قد مّ.

فيه: انه لا اشكال فى عدم وجوبه، لأن الوجوب مبني على أن استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع يثبت انه تعلق بعد البيع، و هو لا يمكن الا على القول بالأصل المثبت.

بل هو الأقوى، بيان ذلك: ان المسأله تمثل فى ثلات صور..

الأولى:أن يكون تاريخ كل من الموت و التعلق مجهولا و لا يدرى ان الموت متقدم على التعلق أو بالعكس.

الثانيه:أن يكون تاريخ التعلق مجهولا و تاريخ الموت معلوما.

الثالثه:عكس ذلك.

الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلا فلا. يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

#### الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شك في أنه أداها أم لا

[٢٧٩٣] الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شك في أنه أداها أم لا. ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفة أو عدم امام في الصوره الأولى: فلا يجرى الاستصحاب في كل منهما في زمان الآخر تطبيقاً لما تقدم في المسألة الثالثة من الحاله الأولى.

واما في الصوره الثانية: فلا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، و به ينتفي موضوع وجوب الزكاه عليه، و هو التعلق في زمان الموت، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل الحكمي و هو أصاله البراءه عن وجوب اخراجها من أصل الترکه. و أما استصحاب عدم الموت إلى زمان التعلق فهو لا يجري في نفسه كما تقدم.

واما في الصوره الثالثه: فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقاء حياته و عدم موته في زمان التعلق، و بضممه إلى الوجдан يحرز الموضوع المركب من جزءين هما تعلق الزكاه بالمال، و لم يكن مالكه ميتاً، أو كان حياً، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و يترب على ذلك وجوب اخراجها من أصل الترکه. واما استصحاب عدم التعلق في زمان الموت، فقد عرفت انه لا يجري في نفسه.

فالنتيجه: ان المرجع في الصوره الأولى الأصل الحكمي، و هو أصاله البراءه عن وجوب اخراج الزكاه من أصل الترکه، و في الصوره الثانية و الثالثه الأصل الموضوعي، و لكن يترب عليه في الثانية نفي الموضوع، و في الثالثه اثبات الموضوع.

وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، ووجههما الثاني (١) لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته (٢)، و ثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم ونشك في أنه ظهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب هذا هو الصحيح، ولكن لا لما ذكر في المتن، بل من جهة أن محل الكلام لما كان في النصاب التالف فالشك إنما هو في اشتغال ذمه المالك ببدل الزكاه من المثل أو القيمة. ومن المعلوم أنه لا يمكن إثبات ذلك باستصحاب عدم الأداء إلا على القول بالأصل المثبت.

و إن شئت قلت: إن الوارث يشك في أن المالك هل أخرج زكاه ماله البالغ حد النصاب قبل تلفه، أو لا؟ فإن أخرجها فلا شيء عليه، وإن لم يخرجها فذمته مشغوله بها، وحينئذ تكون حالها حال الدين، فتخرج من أصل الترک، ولكن لا يمكن إثبات اشتغال ذمته بها باستصحاب عدم الإخراج لأنه مثبت.

بل هو فرع ثبوتها في ذمته وإن لم يكن ملتفتاً إليه، ولا شاك، لأن النصاب إذا تلف بتفریط منه اشتغلت ذمته بها، سواء أكان ملتفتاً بالحال أم لا، وإذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته بها فلا مانع من استصحاب بقائه، ولا يكون ثبوت هذا الحق وتعلقه بتركته بعد موته فرع التفاتة وشكه. أو فقل: إن المالك وإن لم يكن شاكاً حين الموت، ولكن إذا شك الوارث في بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقائه، ويترتب عليه وجوب خروجها من الترک، فإذا ثبتت شيء في ذمه المالك وعدم ثبوته لا يربطان بشك الميت ولا يقينه

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسها؛ والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من الترکه فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو،نعم لو كان المال الذي تعلق به الزکاه موجوداً أو ممكناً أن يقال:

الأصل بقاء الزکاه فيه، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزکاه بذمته و عدمه و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزکاه أخرجت زكاته أم لا؟ هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكاً و جب عليه الإخراج (١)، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزکاه السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعده التجاوز و المضى و حمل فعله على الصحه فلا إشكال (٢) وجوداً و عدماً.

نعم، الذي يرتبط بشكه و يقينه هو تجز وجوب بالاستصحاب قبل موته دون أصل الضمان، فإنه لا يتوقف على التفاتاته، فإذاً لا فرق من هذه الناحية بين المقام وبين المثال الذي ذكر في المتن، فيجري الاستصحاب فيهما معاً.

نعم، لو كان النصاب باقياً و شك في أن الزکاه التي تعلقت به، هل أنه أخرجها و دفعها إلى أهلها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزکاه فيه، و يترتب عليه وجوب إخراجها منه، كما أن ذمته إذا كانت مشغوله بها و شك الوارث في أنه هل أفرغ ذمته عنها أو لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغوله بها، و يترتب عليه وجوب إخراجها من الترکه كما هو الحال في الدين.

مرّ أن وجوب إخراج الزکاه من الترکه يتوقف على ثبوت ضمانه و اشتغال ذمته بها، و هو لا يرتبط بشكه و يقينه في زمن حياته. تقدم في المسألة الثانية أنه لا موضوع لكلا القاعدتين في المقام حتى إذا لم تكن عين الأموال الزکوية باقيه.

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك(١).

أما الأولى:فلا أنها مختصة بما إذا كان للمشكوك محل معين شرعا، وبما انه لم يعين في الشرعيه المقدسه محل لأداء الزكاه، فلا يتصور في الشك فيه ان يكون بعد تجاوز المحل لكي يكون مشمولا للقاعد.

و أما الثانية:فلا إن التمسك بها مرتب بما إذا كان أصل العمل محرز، و كان الشك في صحته و فساده من جهة الشك في انه واجد للشروط أولا، و المفروض في المسألة ان أصل العمل فيه غير محرز حيث انه لا يدرى بأداء زكاه السنين السابقة، فاذن لا مجال للتمسك بها.

و أما إذا كانت الأعيان الزكويه من السنين السابقة باقيه في الحال، فالظاهر وجوب اخراج زكاتها على أساس استصحاب بقائهما، و لا مجال لتطبيق أيه من القاعدتين عليها بنفس ما مر من الملوك.

فيه:ان جميع ما ذكر في المتن ليس من باب واحد.

أما الدين:فالظاهر انه لا مانع من استصحاب بقائه في الذمه إذا شك فيه، و يترب عليه وجوب اخراجه من أصل التركه.

واما الكفاره و النذر:فبما انه لا دليل على خروجهما من الأصل، فلا أثر لاستصحاب بقائهما في عهده الميت بالنسبة إلى ذلك، باعتبار أنهما ليستا من الأمور الماليه التي تخرج منه، و أما في نفسه فلا مانع، و يترب عليه وجوب اخراجهما من الثالث إذا أوصى الميت به شريطه أن تعهمما الوصيه نصا أو اطلاقا.

واما الخمس:فحاله حال الزكاه، فإنه ان كانت عين الأموال المتعلقة للخمس باقيه و شك الوارث في اخراج خمسها، فلا مانع من استصحاب بقاء خمسها فيها، و يترب عليه وجوب اخراجه من تلك الأعيان شريطه ان لا يكون الوارث من شملته اخبار التحليل. و كذلك إذا كان الخمس متعلقا بالذمه و شك

**السادسة:** إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما

[٢٧٩٤] السادس: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا - إذا كان هاشميًا فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في بقائه، فلا مانع من استصحابه بقائه و الخراجة من الأصل.

نعم، لو لم تكن الأعيان المتعلقة للخمس باقيه، و شك في اخراج خمسها، أو انتقاله إلى الذمه، لم يترتب على استصحاب عدم اخراجه منها الضمان و هو استغلال ذمته بالبدل الا على القول بالأصل المثبت.

في اطلاقه اشكال بل منع، حيث ان له أن يقتصر على اعطاء مال واحد بنية ما في الذمة للفقيه الجامع للشروط باعتبار انه ولـى الحقيقـى، أو لمن يكون وكيلـا عن مستحقـيهما معاـ، أو للهاشـمى إذا كان المالـك هاشـمى، وـ أما إذا لم يمكن شـىء من ذلك فـيجب عليه الـاحتياـط، وـ لا فـرق فيه بينـ ان يـعلم باـشتغال ذـمته اـما بالـخمس أو الزـكـاه، أو يـعلم بـأن المـال المـوجـود عـنـده اـما مـتعلـق للـخمس أو الزـكـاه.

و دعوى: ان بامكان ذلك الشخص الرجوع إلى القرعه و تعين ما في الذمه من الحق، أو ما في المال بها دون الاحتياط..

مدفوعه: بأنه لا اطلاق في روايات القرعه لكي تعم المقام بطلاقها لأنها تمثل في ثلاث مجموعات..

الأولى، في دعوى النس و اشتياهه.

الثانية: في اشتياه المعتق من العبد.

الثالثة: في دعوى المال. و شيء منها لا يشمل المقام.

اما المجموعه الأولى والأخره فواضح واما المجموعه الثانيه فهى تختص بدعوى المال، و الفرض عدم الدعوى فيه في المقام.

نعم، قد ورد في بعض الروايات الضعيفه أن في كل مجهول قرعه، ولكن من جهة الضعف فيه لا يمكن الاعتماد عليه.

الذمة، و إن اختلف مقدارهما قله و كثره أخذ بالأقل(١) و الأحوط الأكثر.

#### السابعه:إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين

[٢٧٩٥][السابعه:إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج فيه اشكال بل منع،اما إذا كان مورد العلم الإجمالي مالين و جنسين، بأن علم إما بوجوب الخمس في هذا المال، او الزكاه في ذلك المال، فلا- شبهه فى وجوب الاحتياط و إن كان مقدار الخمس أكثر من مقدار الزكاه، لأن الأمر يدور بين المتبادرتين لا بين الأقل و الأكتر، فلا يكون متيقن في البيان، و لعل هذا الفرض خارج عن محل الكلام الماتن قدس سره إذ لا يحتمل أن تكون الوظيفه فيه الأخذ بالأقل، و انما الكلام فيما إذا كان مورده مالا- واحدا، و هو لا- يدرى انه متعلق للخمس فقط أو الزكاه، و في هذه الصوره إذا فرض انه إن كان متعلقا للخمس فهو عشره دنانير مثلا- و إن كان للزكاه فهو ديناران و نصف دينار، و هذا و إن كان صوره من دوران الأمر بين الأقل و الأكتر، الاـ انه في الحقيقة من المتبادرتين، و هذا واضح إذا كان المالك للنصاب غير الهاشمي حيث انه يعلم اجمالا اما بوجوب اعطاء عشره دنانير للساده، او اعطاء دينارين و نصف لغير الساده، فلا يكون بينهما قدر متيقن، و كذلك الحال إذا كان المالك هاشميا، فإنه يعلم اجمالا اما بوجوب اعطاء العشره للهاشميين، أو وجوب اعطاء دينارين و نصف لأهل الزكاه، و من المعلوم ان الواجب يتعدد بتعدد الموضوع، فلا يكون بينهما قدر متيقن لكي يكون موجبا لانحلال العلم الإجمالي، و مجرد انتظام أهل الزكاه على الهاشمي لا يوجب انحلاله، لأن الموضوع ليس هو الفرد الخارجي الذي هو مجمع لكلا العنوانين، بل الموضوع هو الطبيعي الجامع، و هو متعدد، و لا فرق في ذلك بين العلم باشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه، أو العلم بأن المال الذي لديه اما متعلق للخمس او الزكاه.

بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما على إشكال (١) لأن الواجب الظاهر عدم الكفايه، لأن مقتضى العلم الإجمالي بتعلق الزكاه باحداها و وجوب الاحتياط اما بدفع عينين من كل من النصايين، أو دفع بدلهمما كذلك من أحد الندين، أو من مال آخر من الإذن، ولا - يجزئ دفع أقلهما قيمه، فانه مبني على أن تكون في عهده المالك قيمه العينين فإذا دار أمرها بين الأقل والأكثر في المقام، فالأقل ثابت دون الأكثر، ولكن لا أساس لهذا المبني، فان النصايين في مفروض المثال وهو الحنطة والشعير ما داما باقيين فالزكاه متعلقه بهما عينا لا بعهده المالك، وإذا تلفا بتغيره من المالك تعلق مثلها في عهده لا قيمتها، وعلى هذا فلا فرق بين عين الزكاه وبين بدلها و هو المثل، فكما ان بين العينين في النصايين المذكورين تباين، ويكون العلم الإجمالي بوجوب إحداها مؤثرا و مانعا عن جريان الأصل المؤمن في اطرافه، فكذلك بين مثيلهما الثابتين في العهده، فان العلم الإجمالي بوجوب أحدهما مؤثر، و اما مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الثابت في العهده القيمه دون المثل، فيما أن أمرها يدور بين الأقل والأكثر، فالواجب يكون الأقل دون الأكثر، و المرجع فيه أصاله البراءه.

و دعوى أن الواجب هو الأكثر باعتبار انه بدل عن المبدل الذي هو منجز عليه بالعلم الإجمالي و إن كان أكثر قيمه من عدله.

مدفعه: بأن تنجز المبدل انما هو من جهة العلم الإجمالي بينه وبين عدله، و بما أنه بين المتبادرتين فيكون منجزا، و الفرض ان الحال هذا العلم الإجمالي في مرحله الانتقال إلى البدل، باعتبار انه يكون بين الأقل والأكثر، فوجوب الأقل معلوم تفصيلا و الأكثر مشكوك بالشك البدوى، و مجرد انه بدل عما هو أكثر قيمه لا أثر له، باعتبار انه موضوع آخر، و تنجزه بحاجه إلى وجود منجز له.

أولاً- هو العين و مرددين بينهما إذا كانا موجودين بل في صوره التلف أيضا لأنهما مثليان، و إذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه (١)، و إذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاه، و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

#### الثامنة: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائه هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟

[٢٧٩٦] [الثامنة]: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائه هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (٢).

#### التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز

[٢٧٩٧] [النinthة]: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاه عليه لا أن يكون نائبا عنه فإنه مشكل (٣).

هذا مبني على أن تكون الزكاه جزءا من النصاب، فإذا تلفت بتفريط من المالك اشتغلت ذمته ببدلها، و لكن قد تقدم أن زكاه الغنم تختلف عن زكاه البقر، فان زكاه الغنم جزء من النصاب و نسبتها إليه نسبة الكلى في المعين، و اما زكاه البقر فهي ليست جزءا من النصاب، بل هي الجامع بينه وبين غيره، و على هذا فلا تتلف زكاه البقر بتلف النصاب، فإذا تلف كل النصابين معا عملا اما بوجوب تبع أو تباع عليه، أو قيمة شاه، و كان هذا العلم منجزا و موجبا للاحنياط بالجمع باعطاء القيمة و التبيع معا.

الظاهر انه لا- اشكال في الجواز، لأنه بعد الموت ليس من واجب النفقة عليه لكي يكون مشمولا لدليل المنع و إن كان واجب النفقة حين التعلق إلا- ان المعيار انما هو بوقت الاعطاء، و الفرض انه في هذا الوقت ليس من واجب النفقة، هذا نظير ما اذ طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فانه يجوز له أن يدفع من زكاته إليها إذا كانت مستحقة، و اطلاق دليل جواز الدفع إلى غير واجب النفقة إذا كان أهلا لها محكم.

بل هو غير صحيح، لأنه إن اريد من كون الزكاه عليه انتقالها من ذمه

## العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وجزأ عنه

[٢٧٩٨] العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدته احترام المال (١)، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

المالك إلى ذمه المشترى، فيرده ان ذلك بحاجه إلى سبب، والشرط لا يصلح أن يكون سبباً لذلك.

وإن أريد منه أن المالك يبيع النصاب كله ولكن يشترط على المشترى أن يؤدى زكاته وي الخسر من كيسه لا من كيس البائع، فيرده أنه لا يصح بيع الزكاه الا باجازه الحاكم الشرعي، وحينئذ يكون بيعه بالنسبة إليها فضولياً.

وإن أريد منه اشتراط البائع على المشترى اخراج الزكاه من النصاب ودفعها إلى أهلها لا بعنوان النيابه، فيرد عليه: إن ايتاء الزكاه بما أنه واجب على المالك فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابه عنه، على أساس أن الخطاب به متوجه إلى المالك، غایه الأمر انه لا يعتبر أن يكون الایتاء من المالك مباشره، بل يجوز من غيره بعنوان النيابه عنه، ولا يوجد دليل على صحة الایتاء ومشروعيته من غير المالك في نفسه وبدون نيه النيابه عنه، فإذا لم يكن مشروعًا لم يصح اشتراطه أيضًا، لأن الشرط لا يكون مشرعًا.

وإن شئت قلت: إن ايتاء الزكاه ودفعها إلى الفقير بما انه عمل عبادي واجب على المالك، فلا بد أن يكون صادراً منه، ولكن أعم من أن يكون بال المباشره، أو بالواسطه، أو صادراً من الحاكم الشرعي بعنوان الولايه، وحينئذ تعيين الزكاه بذلك، واما كفایه ايتائهما ودفعها إلى أهلها من لا يتوجه إليه الخطاب به في نفسه وبدون نيه النيابه عن المالك فهى بحاجه إلى دليل، ولا يوجد دليل عليها وعلى تعيين الزكاه به وسقوطها عن ذمه المالك.

فالنتيجه: إن الصحيح هو اشتراط البائع على المشترى أن يقوم بخرارج الزكاه من النصاب نيابه عنه لا في نفسه وبدون نيه النيابه.

في اقتضاء هذه القاعده الضمان اشكال بل منع، لأن مقتضها عدم

## **الحادي عشرة: إذا وَكَلَ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ زَكَاتِهِ أَوْ فِي الْإِيصالِ إِلَى الْفَقِيرِ هَلْ تَبْرأُ ذَمَتِهِ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ**

[٢٧٩٩] [الحادي عشرة: إذا وَكَلَ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ زَكَاتِهِ أَوْ فِي الْإِيصالِ إِلَى الْفَقِيرِ هَلْ تَبْرأُ ذَمَتِهِ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ أَوْ يَجِبُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ أَدَاهَا أَوْ يَكْفِي إِخْبَارُ الْوَكِيلِ بِالْأَدَاءِ؟ لَا يَبْعُدُ جُوازُ الْاِكْتِفَاءِ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ عَدْلًا (١) بِمُجْرِدِ الدُّفْعِ إِلَيْهِ.

## **الثانية عشرة: إذا شَكَ فِي اشْتِغَالِ ذَمَتِهِ بِالْزَكَاهُ فَأَعْطِيَ شَيْئًا لِلْفَقِيرِ وَنَوْيًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الزَكَاهُ كَانَ زَكَاهُ**

[٢٨٠٠] [الثانية عشرة: إذا شَكَ فِي اشْتِغَالِ ذَمَتِهِ بِالْزَكَاهُ فَأَعْطِيَ شَيْئًا لِلْفَقِيرِ وَنَوْيًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الزَكَاهُ كَانَ زَكَاهُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَظَالِمٌ كَانَ مِنْهَا وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ عَلَى أَيِّهِ زَكَاهٌ كَانَ زَكَاهٌ لَهُ وَإِلَّا فَمَظَالِمٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَيِّهِ شَيْءٌ فَلَجَدَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَهَكَذَا، فَالظَّاهِرُ الصَّحِحُ.

## **الثالثة عشرة: لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَدَاءِ الزَكَاهِ بِتَقْدِيمِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَوْلًا فَأُولًا**

[٢٨٠١] [الثالثة عشرة: لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَدَاءِ الزَكَاهِ بِتَقْدِيمِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَوْلًا - فَأُولًا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ السَّنَةِ السَّابِقَةِ وَزَكَاهٌ الْحَاضِرِ جَازَ تَقْدِيمُ الْحَاضِرِ بِالنِّيَّةِ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ التَّعْيِينِ فَالظَّاهِرُ التَّوْزِيعُ (٢)].

جُوازُ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الغَيْرِ بِدُونِ اذْنِهِ، فَإِذَا تَصْرِيفُ فِيهِ وَتَلْفُ ضَمْنٍ، فَيُكَوِّنُ التَّلْفَ هُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ لَا قَاعِدَهُ الاحْتِرَامُ، وَمِنْ هَنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّصْرِيفُ فِيهِ مُتَلْفًا فَلَا ضَمَانٌ.

وَإِمَّا فِي الْمَسَأَلَةِ، فَالْمَالِكُ كَانَ يَتَصْرِيفُ فِي مَالِهِ بِدُفعَةٍ عَوْضًا عَنْ زَكَاهَ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا التَّصْرِيفُ مِنْهُ عَلَى خَلَافِ قَاعِدَهُ الاحْتِرَامُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ضَمْنٌ ذَلِكَ الغَيْرُ، فَيُكَوِّنُ سَبَبُ الضَّمَانِ الْأَمْرُ بِالْاِتَّلَافِ مَالَ محْتَرَمٌ لَا قَاعِدَهُ نَفْسُهَا، نَعَمْ تَكُونُ القَاعِدَهُ بِمَثَابَهِ الْمَقْتَضِيِّ لَهُ، وَإِمَّا السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ فَهُوَ الْأَمْرُ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا.

بَلْ يَكْفِي كُونُهُ ثَقَهٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، فَإِذَا كَانَ ثَقَهٌ وَدَفَعُهَا إِلَيْهِ بِرَبِّ ذَمَتِهِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ وَضَعُفَهَا بِيَدِ مَنْ يُقْرَبُ بِأَنَّهُ يَوْصِلُهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَعِنْدَئِذٍ فَإِنْ تَلْفَتْ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيظِهِ مِنْهُ ضَمْنٌ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

فِي اطْلَاقِهِ اشْكَالٌ بَلْ مَنْعُ، لَانْ ذَلِكَ انْمَاءٌ يَتَمُّ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الزَّكَاهُ

السابقه واللاحقه كلتاهمما من نوع واحد كالحنطه-مثلا-و كانتا في الذمه،كما إذا تلف كل من النصاب السابق واللاحق معه عندده،و بما انه لا تعين لكل منهما عن الأخرى في الواقع ولا تميز بينهما،و مجرد كون احدهما من السننه السابقه والأخرى من السننه اللاحقه لا يوجب تميزا بينهما على أساس خروج هذه الخصوصيه عن المأمور به،فعندها بطبيعه الحال تسقط عمما في الذمه بنسبة ما أعطى منها،و أما إذا كانتا مختلفتين،كما إذا كانت احدهما في نصاب الإبل والأخرى في نصاب الغنم،بأن يكون عنده خمس من الإبل و أربعون شاه،ففي مثل ذلك إن أعطى شاه من الأربعين،فإن نوى كونها زكاه عن الإبل احتسبت لها،و الا فهى زكاه للأربعين،و إن أعطى شاه من غير الأربعين انطبقت عليها زكاه الإبل دون زكاه الشياه،لما مر من أن زكاه الشياه واحد من أجزائها على نحو الكلى في المعين،و عليه فاحتساب هذه الشاه زكاه عن الشياه يتوقف على امضاء ولزكاه كونها عوضا عنها،و الا لم تتحسب،و كذلك الحال إذا كانت زكاه السننه السابقه في الذمه واللاحقه في العين،كما إذا كانت ذمتها مشغوله بزكاه حنطه السننه الماضيه باعتبار أنها لم تبق بعينها و عنده حنطه أخرى من السننه الحاليه متعلقه للزكاه،فانه إذا أخرج زكاه هذه الحنطه الموجوده عنده من نفسها فهى زكاه لها،و لا تكون عمما في الذمه،و إذا أدى زكاتها من حنطه أخرى،فإن نوى كونها زكاه من الحنطه الموجوده عنده و كان ذلك باذن من ولئها احتسبت لها،و الا احتسبت عمما في الذمه،اذ يكفى في احتسابها زكاه عنه عدم قصد كونها زكاه عن الأولى،بل قصدتها عنها لا يضر اذا لم يكن الاداء مقرورنا بالإذن،باعتبار أن الاحتساب عنها يتوقف على الإذن والامضاء،و أما احتسابها عمما في الذمه فهو لا- يتوقف على شيء غير قصد كونها زكاه،لأنه لا- يكون معنونا بعنوان خاص،فيكتفى في انطباقه عليها نيه الزكاه،و أمانيه كونها زكاه من النصاب الموجود عنده فهى أمر زائد لا يضر بالانطباق،و يكون تخلفها من باب تخلف الداعي.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان كلام النصابين موجودا فعلا،فانه حينئذ لا ليس في البين،باعتبار أن زكاه كل منهما جزء من النصاب عنده.

#### **الرابعه عشره:في المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر**

[٢٨٠٢] [الرابعه عشره:في المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و في الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منها، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها و إن بلغ المجموع النصاب.]

#### **الخامسه عشره:يجوز للحاكم الشرعى أن يفترض على الزكاه و يصرفه فى بعض مصارفها**

[٢٨٠٣] [الخامسه عشره:يجوز للحاكم الشرعى أن يفترض على الزكاه(١) و يصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه و يصرف و بعد حصولها يؤدى الدين منها، و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصوره تشتعل ذمه الفقير، بخلاف المقام فإن الدين على الزكاه، و لا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتعل لأن هذه الأمور اعتباريه و العقلاء نعم، لو أعطى الزكاه من مال آخر لم يقع زكاه لشئء منها إلا بالإذن و الامضاء إذا كان من غير النقادين.]

فالنتيجه: ان الزكاه من النصابين أو اكثر إذا كانت فى الذمه و كانت من نوع واحد فيما أنه لا تعين لما فى الذمه و لا تميز بينها فيها تسقط عنها بنسبة ما اعطى منها، و هذا هو المقصود من التوزيع فى المتن، و اما إذا كانت إحداهمما فى الذمه و الأخرى فى العين، أو كانتا مختلفتين فلا موضوع للتوزيع كما مر.

فى الاقراض على الزكاه اشكال بل منع.

أما أولا:فلأن الزكاه حكم شرعى مجعل على الأموال الخاصه لدى توفر

يصحون هذا الاعتبار، ونظيره استداته متولى الوقف لعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى استغلال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم شروطها، وليست ذات ذمه بنظر العرف والعقلاء لكي يصح القرض عليها، ولا يقاد الزكاه بالوقف لأن الوقف مشروع خيري موجود في الخارج ذات ذمه لدى العرف والعقلاء.

وأما ثانياً: فلأين الثابت بالدليل إنما هو ولايته على الزكاه بتبدلها إذا رأى فيه مصلحة وصرفها حسب ما يراه، وحفظها وغير ذلك مما يرتبط بمصالحها، واما ولايته بالاقتراض عليها فهي بحاجة إلى دليل، باعتبار ان الاقتراض عليها لا يكون في مصالحها لكي يكون من شئون ولايته عليها.

وإن شئت قلت: أن المتيقن إنما هو ثبوت ولايته فيما يرجع إلى مصالحها، لا مطلقاً، وبما أنه لا مصلحة لها في الاقتراض المذكور، فلا يجوز له ذلك.

وأما ثالثاً: فان معنى الاقتراض على الزكاه هو أن المال المقترض يصبح ملكاً لها، فإذا صار ملكاً لها لم يجز للحاكم الشرعي التصرف فيه لعدم ولايته على ملك الزكاه، وإنما تكون له ولاية على عينها.

ودعوى: أن معنى الاقتراض على الزكاه الاقتراض على أهلها.

مدفعه بأن الثابت إنما هو ولايته على الزكاه لا على أهلها، فان ولايته عليه من جهة ولايته على الزكاه لا مستقلأ.

فالنتيجه: ان الحاجه إذا دعت الى صرف المال في مصارف الزكاه لدفع مفسده، أو لوجود مصلحة ولم يكن متبع في البين، جاز للحاكم الشرعي أن يفترض مالا لنفسه ويصرفه فيها، ثم يؤديه من الزكاه، وبذلك يظهر ما ذكره الماتن قدس سره في المسألة.

هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و يجوز أن يستدین على نفسه من حيث ولایته على الزكاه (١) و على المستحقين (٢) بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول، و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (٣)، و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما (٤).

#### **ال السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان»**

[٢٨٠٤] [ال السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاه من هذا هو الصحيح، فان له أن يفترض لنفسه و يصرفه فيما دعت الحاجه و الضروره إلى صرفه فيه من مصارف الزكاه، ثم يؤديه منها، و لا يرجع هذا إلى الوجه الأول و هو الاقراض على الزكاه، أو على أهلها.

ظهر انه لا دليل على ولایته عليهم لکی یسوغ له الاقتراض على ذمته.

أقواهمما العدم، اذ لا منشأ لهذه الولايه، و لا يوجد أى دليل عليها في نصوص الباب.

نعم، قد يتواهم أن نصوص تعجيل الزكاه قبل وقتها تدل عليها، و لكن لا أساس لهذا التواهم:

أما أولاً: فلما تقدم من عدم امكان الأخذ بظاهر تلك النصوص.

و أما ثانياً: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم الأخذ بظاهرها، أنها تدل على جواز التعجيل قبل وقتها، و لا تدل على جواز اقراضها قبل أوانها أو الاستدانة لها.

فيه ان المظالم تختلف عن الزكاه و الخمس، فان الزكاه و الخمس متعلقان بالأعيان، و المظالم متعلقه بالذمه، و على هذا فان كانت المظلمه من

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ«دست گردان» أو المصالحه معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما،نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذکوره(١)، ومع ذلك إذا كان مرجو التمکن بعد ذلك الأولى أن شخص واحد، و عندئذ فان كانت تمثله في الذمه بالقيمه فلا تعين فيها ولا تميز و ان كانت متعدده، و حينئذ بطبيعه الحال تسقط من القيمه بنسبة ما أدى منها و يبقى الباقى بلا تميز بين كونها من المظلمه الأولى أو الثانية أو الثالثه إلا إذا نوى ذلك و إن كانت تمثله فيها بالمثل، و عندئذ فإن كانت في فردین من جنس واحد كالحنطه أو الشعير أو نحو ذلك فأيضا لا تميز بينهما إلا بالأول و الثاني، و إن كانت تمثله في جنسین متباینین كان كل منهما متعينا في الذمه و تميزا عن غيره، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلا بعنوان القيمه.

و أما إذا كانت المظلمه من شخصين أو اشخاص، فإن كانت قيميه، بأن يكون الثابت في الذمه القيمه، فلا يجب عليه حين التصدق أن ينوى الأول بالأول، أو من فلان و فلان، بل يكفي التصدق بعنوان الجامع، فيوزع على الجميع بالنسبة، و إن كانت مثلية، فإن كانت تمثله في افراد من جنس واحد، و حينئذ فان نوى حين التصدق التعين ولو بعنوان الأول فالأول فهو، و الا وزع على الكل بالنسبة، و إن كانت تمثله في اجناس متباینه كان كل منها متعينا في الذمه و تميزا عن الآخرين، فعندئذ لا يجزئ كل منها الا عمما ينطبق عليه المأمور به، الا أن يقصد به التصدق عن الآخر قيمه، و بذلك يظهر حال غير المظالم كالكافاره و نحوها.

بل بخصوص الوجه الأول شريطه أن يكون الرد من الفقير عن طيب

يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

#### السابعه عشره:اشتراط التمك من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقادين معلوم

[٢٨٠٥][السابعه عشره:اشتراط التمك من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقادين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات فيه خلاف و إشكال(١)].

نفسه كسائر موارد هداياه، وأما إذا كان من الحكم الشرعي فهو محل اشكال بل منع، إذ لا دليل على ولايته على الرد عليه،لما من أن ولايته على الزكاه انما تمثل في أخذها و صرفها فيما يراه، و حفظها و غير ذلك مما فيه مصلحتها، وأما أخذها ثم ردّها،فيما أنه لا مصلحه للزكاه فيه،فلا ولايه له عليه،و أما كون المالك صار فقيرا لا يمكنه ادائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا يكون مبررا لجواز ردّه إليه،لأن فيه مصلحه المالك لا مصلحه الزكاه، و حينئذ فوظيفه المالك أن يتوب إلى الله تعالى واقعا و حقيقه نادما عما صنعه في السابق و بانيا عن جرم و عزم على افراغ ذمته متى تمك،فإذا فعل ذلك غفره الله تعالى حيث أنه أولى بالعذر.

فالنتيجه:انه ليست هناك مصلحه تتطلب ولايه الحكم على الرد.

و اما الوجه الثاني،و هو المصالحة،فإن كان طرف المصالحة الحكم الشرعي فلا دليل على ولايته عليها ما دام لم تكن هناك مصلحه عامه أو ضروريه تقتضي تلك المصالحة،و إن كان الفقير فقد مرّ انه لا ولايه له عليها.

و اما الوجه الثالث،فإن كان بعنوان مصالحه الكثير في ذمته بالقليل فالحكم كما مر،و إن كان بعنوان ايتاء ما في الذمه لم يصح لأنه لا يمثل الا جزء مما في الذمه فلا يجزئ الا بمقداره دون الأكثر لمخالفته للواقع.

و إن شئت قلت:انه لا يجزئ الا بمقدار قيمته الواقعية دون قيمته الصوريه التي يبتنى عليها الطرفان من دون واقع لها.

و الأنظهر اعتباره،لأن مورد أكثر روایات الباب و إن كان خصوص ما

[٢٨٠٦] الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلا بعد العثور و مضي الحول من حينه، و أما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمره فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحال و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادر في وجوب الزكاه.

#### الناسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف

[٢٨٠٧] الناسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكثره مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه و كونه من عدم التمكّن من التصرف يعتبر فيه الحول دون الأعم منه، و لكن في اطلاق بعض هذه الروايات كفاية، كصححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (١) فان قوله عليه السلام: «و لا على المال الغائب عنك» يعم باطلاقه ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و على هذا فكما أن تعلق الزكاه بما يعتبر فيه الحول منوط بتوفّر شرطين فيه اضافه إلى الشروط العامة.

أحد هما: اعتبار مضي الحول عليه.

و الآخر: التمكّن من التصرف فيه طول الحول، فكذلك تعلق الزكاه بما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع منوط بتوفّر شرطين اضافه إلى الشروط العامة:

أحد هما: صدق اسمائها الخاصه.

و الآخر: كون المالك متمنكاً من التصرف فيها من هذا الحين. فإذا توفر فيها الشرطان تعلقت الزكاه بها، و الأفلا.

ص: ٢٥٠

---

٦-١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث:

الذى هو موضوع الحكم إشكال(١)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

## العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء

[٢٨٠٨] العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا- بأس به أيضا، نعم لو اشتري خاناً أو بستاناناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال(٢).

## الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاشه من ماله

[٢٨٠٩] الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا- يجوز للفقير المقاشه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورده.

## الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب

[٢٨١٠] الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

## الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره

[٢٨١١] الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخلص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شهره إلا بهذه.

الظاهر انه لا اشكال في منعه عن وجوب الزكاه لما تقدم في أول الكتاب في الشرط الخامس (و هو التمكّن من التصرف) من أن عدم التمكّن منه المانع من وجوب الزكاه أعم من العقلی و الشرعی، و تمام الكلام هناك.

بل منع لما تقدم من أنه لا- يجوز اعطاء الزكاه ولو من سهم سبيل الله لمن يجب عليه نفقته، بلا فرق في ذلك بين أن يجعل الزكاه بمثابه رأس مال له و يستفيد من نمائه و منافعه، أو يصرف نفس الزكاه عليه، لأن المستفاد من الروايات التي تنص على عدم جواز اعطاء الزكاه له بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أعم من صرف نفس الزكاه فيه، أو جعلها بمثابه رأس مال له

#### **الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه**

[٢٨١٢] [الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه (١) و بلغ ذلك النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدر المنذور إشكال (٢).]

#### **الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أي شخص وفي أي مكان كان**

[٢٨١٣] [الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أي شخص وفي أي مكان كان، و يجوز للمالك إقباصه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

#### **ال السادسه والعشرون: لا تجري الفضوليه في دفع الزكاه**

[٢٨١٤] [ال السادسه و العشرون: لا تجري الفضوليه في دفع الزكاه (٣)، فلو أعطى فضولي زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما و يصرف نماءه عليه. أو قل، ان المتفاهم العرفي من التعليل في صحيحه الحجاج المتقدمه «بأنهم عياله لازمون له» (٤) عدم جواز صرف الزكاه عليهم و اعطائهم منها و لو بجعلها مصدر رزق لهم، لأن ذلك ينافي «بأنهم عياله لازمون له» اذ معنى هذا أن معيشتهم على رقبته و لا تنفك عنها.

لا- يصح نذر النتيجه في المسأله، لأنه بمجرده لا يكون مملكا، بل يتوقف الملك على تمليك المالك بسبب من الاسباب، و هو غير حاصل.

بل منع، والأظهر عدم وجوبها لما تقدم من ان وجوب الوفاء بالنذر يمنع من التصرف في متعلقه، فيكون فقدا لشرط التمكن المعتبر في وجوبها.

في عدم الجريان اشكال، و لا يبعد الجريان، و ذلك لأن القبض او

ص: ٢٥٢

١- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات الحديث: ١.

بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

#### السابعه والعشرون:إذا وَكَلَ الْمَالِكُ شَخْصًا فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَعْطَاهُ لَهُ وَقَالَ: ادْفَعْهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ

[٢٨١٥][السابعه والعشرون:إذا وَكَلَ الْمَالِكُ شَخْصًا فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَعْطَاهُ لَهُ وَقَالَ: ادْفَعْهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ؛ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ غَرْضَهُ الْإِيصالُ إِلَى الْفَقَرَاءِ(١)، وَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ كُونَ غَرْضَهُ الدُّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ.]

#### الثامنه والعشرون:لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها

[٢٨١٦][الثامنه والعشرون:لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها، و هكذا في سائر الأئمما و النقادين .]

الاقباض و إن كان من العمل الخارجى، إلا انه على الرغم من ذلك قابل للتوكيل والاستناد إلى غير المباشر، فإذا كان كذلك كان قابلاً لجريان الفضوليه فيه، فإنه إذا قام فضولى باقباض مال المالك زكاه للفقير ثم اجازه المالك، فلا مانع من الحكم بالصحه حيث أن اقباضه صار اقباضاً للمالك بالاجازه.

و إن شئت قلت: ان المأمور به ايتاء الزكاه، وهو عباره عن اقباضها للفقير و اعطاؤها له، فإذا كان اقباضها من مال المالك فضوليا من شخص أمكن تصحيحه بالاجازه شريطه أن يكون المال المعطى بعنوان الزكاه من الفضولى من نفس النصاب، أو من أحد النقادين، أو مما ينطبق عليه عنوان عين الزكاه المعين في الشرع، كما إذا كان عند المالك خمس من الابل- مثلًا - و أعطى فضولى شاه للفقير زكاه، والأ- فلا- يمكن الا بضميمه امضاء من ولی الزكاه و نتيجه صحة اقباض الفضولى باجازه المالك أن ما اعطاه بعنوان الزكاه أصبح زكاه واقعاً.

بل مع الجهل به أيضاً يجوز له الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره،

[٢٨١٧] [الحادي عشر والحادي عشر: لو كان مال ذكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدى فيه إشكال<sup>(١)</sup> من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

لإطلاق نصوص المسألة..

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه، أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>. فانها باطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

و منها: صحيحه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام: «في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»<sup>(٢)</sup>. فان قوله عليه السلام: «يأخذ منه لنفسه» يعم باطلاقه صوره احتمال أن اعطاء المال له لأن يدفعه إلى غيره، باعتبار أن هذا الاحتمال مفروض في السؤال، ولا يقين للسائل بالأعم بقرينه قوله «إن لم يسم له».

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو من تحمل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بادنه»<sup>(٣)</sup>. فانها تدل باطلاقها على جواز أخذه منها حتى فيما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره، و يؤكدها الاطلاق ما في ذيلها من الاستثناء.

الأظهر عدم الاشكال في القسمة، فان الاشكال مبني على عدم ثبوت

ص: ٢٥٤

١- ) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

٢- ) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢.

٣- ) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٣.

## الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه

[٢٨١٨] [الثلا-ثون]: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه (١) وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه، ويكون هو المتولى لليه، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولي، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مر سابقا.

## الحادي و الثلاثون: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره

[٢٨١٩] [الحادي و الثلاثون]: إذا بقى من المال الذي تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٢)، ولا يه المالك عليها في هذه الحاله، و افراز حصته الخالصه من الزكاه عن حصه شريكه المخلوط بها، ولكن الظاهر ثبوت هذه الولايه للمالك، و النكته في ذلك انه لا شببه في ولايه كل من الشريكين على قسمه المال المشترك بينهما، غايه الأمر إن كانت قبل اخراج الزكاه منه فكما أن حصه كل منهما تعين بها، فكذلك الزكاه المتعلقه بها بطبع تعينها، و أما إذا أخرج أحدهما زكاه حصته دون الآخر، ثم أراد القسمه فالظاهر أن له الولايه عليها، اذ احتمال ان القسمه باطله الا إذا كانت باذن ولی الزكاه بعيد جدا و على الجمله فكما ان للملك ولايه على افراز حصته من حصه شريكه و تعينها في مال خاص قبل اخراج الزكاه منها، فكذلك بعده و قبل اخراج شريكه الزكاه من حصته، و لكن مع ذلك فالأحوط والأجدر به في هذه الصوره أن تكون القسمه باذن ولی الزكاه.

تقديم الإشكال في اعتبار الإسلام و الإيمان في صحة العباده في المسألة (١) من فصل زكاه الأنعام، و المسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاه.

في الوجوب اشكال بل منع، اذ لا منشأ له الا إذا افترض تماميه أحد

الأول: ان صرف المال الباقي في أحد الحقين معينا دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فاذن لا بد من التوزيع.

وفيه: ان ذلك لا يقتضي تعين التوزيع، بل هو يقتضي تحير المكلف في المسألة بين توزيع ذلك المال الباقي على الحقين، وبين صرفه في أحدهما خاصه دون الآخر، و من المعلوم ان التوزيع ليس أولى من صرفه في أحدهما و اهمال الآخر، اذ الأمر يدور بين اهمال كل منهما في الجمله، أو اهمال أحدهما رأسا و العمل بالآخر، و لا يحكم العقل و لا الشرع بترجح الأول على الثاني.

الثاني: قياس المقام بالمال المردود بين شخصين مع عدم وفائه بحق كليهما معا كالدينار المردود بين زيد و عمرو مثلا، فانه لا يمكن اعطاؤه لأحدهما معينا دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، فلا مناص حينئذ من التوزيع، كما هو الحال في مسألة الودعى التي قد ورد فيها نص خاص يدل على التوزيع.

والجواب: ان هذا القياس مع الفارق من وجوه..

أحدهما: ان الثابت في المقام حقان، وفي المقيس عليه حق واحد مردود بين هذا و ذاك.

ثانيها: ان مقتضى القاعدة في المقيس عليه الرجوع إلى القرعه و تعين الحق بها لا التوزيع، واما النص في مسألة الودعى فمضافا إلى أنه ضعيف سند، فهو على خلاف القاعدة، فمن أجل ذلك لا يمكن التعذر عن مورده إلى سائر الموارد.

ثالثها: ان المال في المقام لا يفي بكل الحقين معا، لا أنه كله حق نعم انه متعلق لكلا الحقين فعلا بنسبه خاصه كالخمس و العشر أو نصف العشر، بمعنى ان جزءا من خمسه أجزاء المال الباقي خمس و جزءا من عشره اجزائه أو عشرين منها زكاه، و هذه النسبة محفوظه في كلا الحقين فيه، و لا بد من اعمالها، و انما الكلام في صرف الباقي من المال، و هل أنه يصرف في كلا الحقين على النسبة أو في أحدهما على سبيل البدل؟ و قد مر أنه لا ترجح للأول على الثاني، و هذا بخلاف المال في المقيس عليه، فانه بكل اجزائه اما ملك لزيد

مثلاً أو لعمرو.

رابعها: ان الحق في المقيس عليه مردود بين شخصين معينين في الخارج، ومتهمض في حق الناس واما الحق في المقام فليس له صاحب معين في الخارج، بل هو بيد ولی الأمر، ولذا لا تنطبق عليه قاعده العدل والانصاف على تقدير تماميه هذه القاعده في حق الناس، لعدم الموضوع لها في المقام، لأن موضوعها هو الحفاظ في الجمله على حق شخصين يكون مردداً بينهما.

الثالث: ان المال في المقام بما انه باق من المال الذي كان متعلقاً للخمس و الزكاه فيكون من المال المتعلق لهم معاً على النسبة، فاذن يكون التوزيع على القاعده، ومن هنا فرق بين كونهما متعلقين بالمال في الخارج وكونهما في الذمه، فعلى الأول يوزع المال عليهم بالنسبة، وعلى الثاني فلا موجب للتوزيع، لأن المكلف مخير بين توزيع المال عليهم وبين صرفه في أحدهما دون الآخر على سبيل البدل، ولا ترجيح للأول على الثاني لا بمرجح عقلى ولا شرعى.

والجواب: ان المال الباقي بما انه من المال المتعلق للخمس و الزكاه فيكون التوزيع بالنسبة إليهما على القاعده، ولا يجوز صرف الجزء المتعلق للزكاه في الخمس وبالعكس، واما سائر اجزائه فلا تكون مشتركة بينهما ولا متعلقة لهما، واما الحقان المتعلقان بالمال التالف فقد انتقلا الى الذمه، فاذن يدخل المقام من هذه الناحيه في الشق الثاني وهو ما إذا كان الحقان في الذمه ولم يكن عنده ما يفي بهما معاً. على الجمله فيجب على المالك أن يخرج جزءاً من المال الباقي بنسبة معينة بعنوان الخمس ويصرف في مصرفه، وجزءاً منه بنسبة كذلك بعنوان الزكاه ويصرف في مصرفها، واما الباقي فهو مخير بين التوزيع و ايفاء كل من الحقين في الجمله، وبين ايفاء أحدهما دون الآخر.

و دعوى: ان نسبة كل من الخمس و الزكاه إلى المال الباقي بما أنها نسبة الجزء المشاع إلى الكل فتكون ثابته في كل جزء من اجزائه، فمن أجل ذلك لا يجوز صرفه تماماً في الخمس ولا في الزكاه...

مدفعوه: بأن هذه النسبة وإن كانت شایعة بين تمام اجزائه إلا أن افرازها في جزء معين منه بيد المالك، حيث ان له الولاية على ذلك، ونتيجه هذا

بخلاف ما إذا كانا فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما، و إذا كان عليه خمس أو زكاه و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفاره و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمها على البقيه، و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء<sup>(١)</sup> و لا يجب التوزيع و إن كان أولى، نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركه فالمالك مخير بين صرف مقدار من المال الباقي في مصرف الخمس، و مقدار آخر منه في صرف الزكاه، و بين اخراج زكاته و خمسه و صرف الباقي كلها في الوفاء بما في الذمه من الخمس أو الزكاه.

في اطلاقه اشكال، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلاح أن يزاحم أي واجب آخر بمقتضى ما دل على أن شرط الله قبل شرطكم، فان الظاهر منه عرفاً أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو ما شاكل ذلك لا يزاحم أي وجوب وضعه الله تعالى.

واما وجوب الكفاره فهو يصلح أن يزاحم وجوب الزكاه و الخمس و الدين، و حينئذ لا بد من تطبيق قواعد باب المزاحمه، و في ضوء هذه القواعد لا بد من تقديم وجوب الزكاه أو الخمس على وجوب الكفاره تطبيقاً لتقديم الأهم على المهم ولو احتمالاً.

واما الدين المعجل المطالب به فعلاً فالظاهر تقديمها على وجوب الكفاره لأمرين..

أحدهما: ان وجوب الكفاره مشروع بالقدرة الشرعية على ما يستفاد من المراد من القدرة المأموره في موضوع وجوبها القدرة التكوينيه في مقابل العجز التكويني الأعم من الاختياري والاضطراري، و وجوب الدين مشروع بالقدرة العقلية.

وجب التوزيع بالنسبة(١) كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها(٢).

### الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكتبه

[٢٨٢٠][الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكتبه، وكذا في الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى رحمة الله في زاد المعاد في باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشترط العدالة في الفقر، وإنما دليله عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمى قدس سره: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى في زاد المعاد، قال: ولو لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

### الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضاً

[٢٨٢١][الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقر عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمى رحمة الله أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ(٣)].

والآخر: أن وجوب الدين أهمل من وجوبيها، أو لا أقل من الاحتمال.

و دعوى: ان تقديم الدين على الكفاره من باب تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

مدفووعه: بأنه لا دليل على ذلك بل لا بد أن يكون التقديم بملائكة توفر أحد مرجحات باب المزاحمه.

هذا في غير الكفاره و النذر حيث أنهما ليسا من الواجبات المالية، فلذلك لا يخرجان من الأصل.

بل الحج مقدم عليها للنص.

هذا غريب من المحقق القمى قدس سره، فإن العدالة إذا كانت شرطاً في الآخذ للزكاه كالفقر لم يجز له أخذها إذا كان فاقداً لها، كما أنه لم يجز إذا كان

#### الرابعه والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة

[٢٨٢٢] [الرابعه والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاه ولم يجزئ، ولو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصد للقربة في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلاً - حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تتحققها حين الإخراج و العزل.

#### الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكيل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء في الإجزاء إشكال

[٢٨٢٣] [الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكيل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء في الإجزاء إشكال (١)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

فأبداً لشرط الفقر، فما ذكره قدس سره من التفكير بين الآخذ والمعطى في هذا الشرط لا يرجع إلى معنى محصل، نعم لو فرض الاختلاف بينهما في ذلك، فيرى المعطى اجتهاداً أو تقليداً اعتباره، و الآخذ عدم اعتباره بحسب وظيفته الشرعية جاز للأخذ أخذها على تقدير الاعطاء.

بل الظاهر الأجزاء لأن المالك إذا نوى القربة إلى الله تعالى بتوكيده له في إخراج زكاته الواجب عليه و دفعها إلى أهلها كفى، لأنه بذلك قد قصد التقرب إليه تعالى باخراج زكاته و إن نوى الوكيل الرياء في دفعها إلى الأهل، لأن المعيار إنما هو بنية الموكيل القربة، و المفروض أنه قد نوى التقرب في إخراجها و دفعها، باعتبار أن إخراج الوكيل إخراج للموكيل حقيقة، و لا أثر لعدم قصد الوكيل التقرب به، لأنه لا يكون مأموراً به و أجنبياً عنه ما عدا كونه واسطه في الإيصال، و بذلك تم تمتاز الزكاه عن سائر العبادات لأنها قابله للوكاله و الاستناد إلى غير المباشر حقيقه دون غيرها كالصلاه و الصيام و الحج، كما مر تفصيل ذلك في المسأله (١) من (فصل: الزكاه من العبادات).

## **السادس و الثالثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا يقصد القربة**

[٢٨٢٤] السادس و الثالثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا يقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء كما مر (١) وإن كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حيث إن كان الآخذ فقيرا (٢).

## **السابع و الثالثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه**

[٢٨٢٥] السابع و الثالثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه، و ظاهر كلماتهم الإجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع الظاهر انه لا اشكال في الإجزاء إذا نوى المالك القربة والأخلاق حين دفعها إلى الحاكم أو إلى وكيله باعتبار ان الزكاه تنعزل بذلك و تتعين في المال المدفوع به و إن لم يكن الحاكم و الوكيل قاصدا القربة عند الايصال إلى الفقير، هذا اضافه إلى أن ما ذكرناه سابقا من اعتبار نيه القربة في ايتاء الزكاه مبني على الاحتياط.

في الضمان اشكال بل منع، لأن عزل الزكاه يتحقق بدفعها إلى الحاكم و تعيين بذلك، وقد مر ان العزل إذا كان مع القربة و الاخلاص كفى و إن كان الايصال إلى الفقير بغير آخر كالرياء أو طلب الرئاسه أو نحو ذلك، وقد صرحت الماتن قدس سره في المسألة الرابعة و الثالثين كفايه دفع الزكاه إلى الفقير رباء إذا كانت معزولة مع القربة.

هذا هو الصحيح على أساس ان الحاكم الشرعي بما انه ولی على الزكاه، فإذا امتنع المالك عن ادائها قام الولي مقامه في ايتاء الزكاه بتمام شروطه، منها نيه القربة و الاخلاص، فإذا قام الولي باخراج الزكاه من مال المالك الممتنع و كان يدفعها إلى أهلها ناويا به القربة إلى الله تعالى

بعد ذلك شيء وإنما يكون عليه الإنم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

#### **الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة**

[٢٨٢٦] [الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه (١) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، و إلا فمشكل.

أجزاء، و كان مفرغاً لذمه المالك.

و إن شئت قلت: إن الزكاه تختلف عن سائر العبادات كالصلوة والصيام والحج، حيث أنها عباده ماليه صرفه مجعلوه في الشرعيه المقدسه لأصناف من المسلمين و لمصالح عامه في الإسلام لأجل المحافظه على العداله الاجتماعيه بمختلف جوانبها التي اهتم الإسلام بها ماديه و معنويه، فلذلك جعل لها ولها لأن يتصدى أمرها للحفاظ عليها من التضييع والتغريط، و عليه فإذا امتنع المالك عن القيام بها قام ولتها مقامه في ذلك للمحافظه على المصلحة العامه و عدم تضييع حقوق أهلها، و حينئذ فيكون الولي هو الناوى للتقرب إلى الله تعالى بالآتيان بها، باعتبار انه وظيفته الشرعيه في هذه الحاله. فما في المتن من أن قصد الولي لا ينفع فيما هو عباده واجبه على المالك لا يمكن الأخذ به، فانها و إن كانت عباده واجبه عليه إلا أنها تختلف عن سائر العبادات، فإذا امتنع المالك عن الآتيان بها قام الولي مقامه في ذلك، على أساس ان الآتيان بها و ايصالها الى أهلها في هذه الحاله وظيفه له، فاذن كيف لا يكون قصده التقرب مجدياً، لأنه انما لا يوجد في تقرب المالك لا في تقرب نفسه، و هذا بخلاف سائر العبادات فانها لا ترتبط بمصالح الغير، فلذلك لا ولها.

في اعطائه من سهم القراء اشكال بل منع إذا لم يكن تحصيل العلم واجباً عينياً عليه، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من (فصل: في أصناف المستحقين).

## **الناسه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه**

[٢٨٢٧] [الناسه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسه المحرمه ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعنه على الحرام (١)].

## **الأربعون: حكم عن جماعه عدم صحة دفع الزكاه في المكان المغصوب**

[٢٨٢٨] [الأربعون: حكم عن جماعه عدم صحة دفع الزكاه في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفه في ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهم فعلاً خارجين، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمه للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتراعي معنوي (٢)، فلا يبعد الإجزاء].

نعم، لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله شريطة أن يكون تحصيله واجباً كفائيأ، أو مستحبأ، و إلا لم يجز، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

فيه اشكال بل منع، فان صدق الاعانه يتوقف على أنه كان يقصد من وراء اعطاء الزكاه له اعانته على ما نوافه من الرياء أو الرئاسه المحرمه، وأما إذا كان الاعطاء له بما انه فقيراً و طالب علم ديني، فلا يصدق عليه عنوان الاعانه، هذا اضافه إلى ما مر في الوصف الثاني من (فصل: في اوصاف المستحقين) ان عدم جواز اعطاء الزكاه لمن يكون اعطاؤها له اعنه على الإثم مبني على الاحتياط.

فيه: ان الواجب هو ايتاء الزكاه و اعطاؤها للفقير، و ايصالها اليه خارجاً، فالايصال عنوان للواجب الذي هو فعل خارجي، و مع ذلك لا يكون مصداقاً للغضب، لأن الغضب من مقوله الأئمـةـ التي هي عباره عن كون الغاصب في المكان المغصوب، و هو لا يختلف باختلاف حالاته و أوضاعه، و لا يقيـدـ بـكونـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـاحـدـهـ وـوضـعـهـ وـاحـدـهـ فيـهـ، بلـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ النـقلـهـ منـ نقطـهـ إـلـىـ

## الحادي و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول

[٢٨٢٩] [الحادي و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلالات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، و كذلك لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره (١)، فلو غصب زرעה غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

أخرى ومن وضع إلى آخر، كما انه لا ينطبق على فعل آخر لا يكون منها كالأكل والشرب والأخذ والعطاء والضرب والتلكلم وما شاكل ذلك، فإن هذه الأفعال بشتى أنواعها خارجه عن تلك المقوله، ولا تكون متحده معها في الخارج، فإذا أدى المالك زكاه ماله إلى الفقير في المكان المغصوب صحيح لأن الواجب وهو الأداء والاعطاء ليس تصرفًا زائداً على كونه فيه، لأنه عباره عن وضع المال المتمثل في الزكاه في يد الفقير، فإنه وإن كان يستلزم حركة اليدين، إلا أنها تصرف فيه دون وضعها في يده.

فالنتيجه: إن الایصال ليس أمرا انتزاعيا معنويا لا واقع موضوعي له، بل له واقع وهو الواجب على المكلف كالإيتاء والاعطاء، كما انه ليس عباره عن الاستيلاء على العين الذي هو من مقوله الجده، فإن الایصال والاعطاء والإيتاء كل ذلك عنوان للفعل الصادر من المالك والاستيلاء على العين صفة للمالك لا أنه فعله.

مر في المسألة (١٧) ان الأظهر اعتباره، ولكن لا ثمرة بين القولين.

اشارة

فصل في زكاه الفطره و هي واجبه إجماعا من المسلمين، و من فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عنمن أديت عنه، و منها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطره أجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفتوى». قلت: و ما الفتوى؟ قال عليه السلام: «الموت» و عنه عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعينا و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه وقال: قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربّه فصلی (١) و المراد بالزكاه في هذا الخبر هو زكاه الفطره كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآيه.

و الفطره إما بمعنى الخلقة، فزكاه الفطره أي زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، و إما بمعنى الدين أي زكاه الإسلام و الدين، و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها، فهذا فضول..

ص: ٢٦٥

---

(١) الأعلى ٨٧:١٤ و ١٥.

### اشارة

فصل في شرائط وجوبها و هي أمور..

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون (١) ولا على ولديهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً (٢).

الثاني: عدم الإغماء (٣)، فلا تجب على من أهلٌ شوال عليه وهو مغمى عليه.

في عدم وجوب الفطره عليه اشكال، والاحتياط لا يترك، إذ لا دليل على عدم الوجوب الا الاجماع المدعى في كلمات بعض الأصحاب، ولكن قد ذكرنا غير مره انه ليس بامكاننا الاعتماد على الاجماع في المسألة لإثباتها شرعاً.

واما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليه، وعلى هذا فالاحوط والأجر بالولى اخراج زكاه فطرته من ماله.

في سقوطها عن المجنون بالنسبة إلى عياله أيضاً اشكال، والاحتياط لا يترك كما مر.

فيه اشكال، بل منع، إذ لا دليل على أن الاغماء مانع عن وجوب الفطره غير دعوى عدم وجدان الخلاف في المسألة. و هذه الدعوى على تقدير ثبوتها لا أثر لها فضلاً عن ان ثبوتها محل اشكال بل منع. هذا اضافه إلى ما من أن الاغماء ملحق بالنوم لا بالجنون لا حكمها ولا موضوعاً.

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوک وإن قلنا إنه يملک<sup>(١)</sup>، سواء كان قنا أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً<sup>(٢)</sup> و لم يؤد شيئاً فتوجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوک شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبة<sup>(٣)</sup> مع حصول الشراء.

في اعتبار هذا الشرط على القول بأنه يملک اشكال بل منع، اذا لا دليل عليه غير دعوى الاجماع، وقد مر انه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المسألة شرعاً.

و ان شئت قلت: بناء على القول بأنه لا يملک، فعدم وجوب الفطره عليه انما هو من جهة فقره، لا من جهة انه مملوک، فاذن ليس هذا الشرط شرطاً آخر في مقابل الغناء، واما بناء على القول بأنه يملک، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط غير نقل الاجماع في المسألة.

واما الروايات التي تنص على أن فطره المملوک على مولاه فلا تدل على عدم وجوب الفطره عليه مباشره، لأن الظاهر منها أن وجوب فطرته عليه انما هو بملك العيلولة كسائر افراد عائلته.

لكن الظاهر وجوب الفطره عليه و إن قلنا بعدم وجوبها على سائر المماليك، و ذلك لصحيحه على بن جعفر: «انه سأله اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته؟ قال عليه السلام: الفطره عليه، و لا تجوز شهادته»<sup>(١)</sup> فانها تنص على أن فطرته عليه لا- على من كاتبه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مشروطاً أو مطلقاً.

فيه: ان الظاهر وجوبها عليه شريطة توفر سائر شروطها من البلوغ و الغناء و نحوهما، لإطلاق أدله وجوب الفطره، و لا دليل على التقييد غير الاجماع المدعى على اعتبار الحرية، فإنه على تقدير ثبوته لا يشمل المقام، واما

ص: ٢٦٧

---

١- ) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ٣.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنّه له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستلزماته فعلاً. أو قوه بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك و إن كان الأحوط إخراجها<sup>(١)</sup> إذا كان مالكاً لقوت السنّه و إن كان عليه الدين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنّه، بل الأحوط<sup>(٢)</sup> الإخراج إذا كان مالكاً ما دل على أن فطره العبد على مولاه فهو منصرف عن العبد المحرر بغضبه، هذا اضافه إلى أنه لا ينافي وجوب الفطره عليه مباشره كما مر.

بل لا يبعد ذلك، لأن المستفاد من مجموعه روایات الباب أن من يقدر على أن يكتفى نفسه عن الزكاه فهى لا تحل له، سواء أكان ذلك من جهه وجود المال الكافى لمؤنه سنته عنده أم كان من جهه انه صاحب منه أو حرفه أو قدره على الاكتساب. و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «لا تحل الصيام لمن لا يقدر على إيفائه و لا لمن لا يقدر على إيفائه»<sup>(١)</sup> فان مقتضى اطلاقه ان الصدقة محروم على هؤلاء و إن كانوا مدينين و عاجزين عن الأداء إذا كانوا قادرين على أن يكتفوا أنفسهم عن صرف الزكاه في اعاشتهم، و يؤكّد ذلك جعل سهم الغارمين في الكتاب و السنّه في مقابل سهم الفقراء، فان هذا يدل على أن المستحق لهم الفقراء غير المستحق لسهم الغارمين، لأن المستحق للأول هو الفقير، أي من لا تكون عنده مؤنه السنّه، و المستحق للثاني هو المديون العاجز عن الأداء و إن كانت عنده مؤنه السنّه بالفعل، او بالقوه فلا يتحقق للأول أن يأخذ من سهم الغارمين، و لا للثاني أن يأخذ من سهم الفقراء.

فالنتيجه: ان وجوب الفطره على من كانت عنده مؤنه السنّه و إن كان مديوناً و عاجزاً عن الأداء غير بعيد، فلا يتحقق له أن يأخذ من سهم الفقراء، و يتحقق له أن يأخذ من سهم الغارمين.

فيه ان الاحتياط ضعيف جداً، و لا يوجد أى منشأ له لا نصاً و لا فتوى،

ص: ٢٦٨

---

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨.

عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفله لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونه يومه وليلته صاع.

**مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مئونه السننه**

[٢٨٣٠] مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونه السنن، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط (١).

**مسائله ٢: لا يشترط في وجوهها الاسلام، فتحب على الكاف**

[٢٨٣] مسأله ٢: لا يشترط في وجوهها الاسلام، فتح على الكافر (٢) وبه يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

هذا هو الصحيح لإطلاق نصوصي الساب..

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقة الفطره؟ قال: لا» [\(1\)](#) فانها تنص على أن من يأخذ الزكاه لا تجب عليه الفطره، وعلى هذا فالفارق من اطلاقات أدله وجوب زکاه الفطره على كل رأس هو من يستحق الزكاه، واما من لا يستحقها فهو يظل باقيا تحت الاطلاقات، ويعم ذلك من كانت لديه مؤنه السنن فقط دون الأكثر لصدق انه ممن لا يستحقها.

فالنتيحة: إن الفطرة واجهه على من كانت عنده مؤنة السنن فحسب دون الزائد تطبقاً لتلك الاطلاقات.

و دعوى: ان الفطره لو وجبت عليه بدون الزياده على المئونه عنده لانقلب فقيرا، فاذن يلزم من فرض وجوبها انتفاوه بانتفاء موضوعه.

مدفوعه: بأن مجرد وجوبها لا يوجب انقلابه فقيراً لكي يلزم من فرض وجوده عدمه، وإنما يوجب فقره دفعها إلى أهلها خارجاً، فإذا دفعها إلى مستحقها صار فقراً، فعندئذ يجوز له أن يأخذ من الزكاة بما تتم به مؤنته سنته.

هذا هو الأظهر فان مقتضي اطلاقات الآيات والروايات التي تؤكدها

۲۶۹:

<sup>١</sup>- ١) المسائلا باب: ٢ من أبواب كتاب الفطه و الحديث: .

مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، ان التكاليف الإلهيه التي بلغها الله تعالى للبشر بواسطه رسوله صلّى الله عليه و آله لا يمكن عاده أن تكون مختصه بمن آمن بالرسول صلّى الله عليه و آله الذي هو واسطه في التبليغ والارسال فحسب، بل الظاهر أنها تكاليف عامه لكافة البشر بمختلف الصنوف والطبقات، لأنهم كما يكونون مكلفين بمعرفه الرسول صلّى الله عليه و آله الذي هو واسطه بين الله تعالى وبين الناس في ابلاغ كافة احكامه تعالى اليهم، كذلك يكونون مكلفين بتلك الأحكام، واحتمال أن معرفه الرسول صلّى الله عليه و آله شرط في التكليف بها بعيد جداً، وبحاجه إلى دليل، على أساس ان التكاليف الإلهيه مجعلوه من قبل الله تعالى على طبق المصالح والمفاسد والحكم، وبلغه بواسطه رسوله صلّى الله عليه و آله إلى الناس حرفيًا، فاحتمال أنها مجعلوه من قبل الله تعالى مشروطه بالاسلام بحاجه إلى دليل، ولا دليل عليه، ومقتضى اطلاقات الكتاب والسنه عدم الاشتراط.

نعم، قد استدل على الاشتراط بوجوه عمدتها وجهان..

الأول: بالأيات..

منها: قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(١)</sup> بتقرير ان الكفار لو كانوا مكلفين بالفروع كال المسلمين لكان تخصيص الخطاب بوجوب الصوم بالمسلمين فحسب لغوا، وبما ان صدوره من الله عز وجل كان مستحيلاً فيدل على ان الكفار غير مكلفين بها.

والجواب أولًا: ان الآية الشريفه انما هي في مقام تطميم المسلمين ورفع الاستئصال والاستيحاش عنهم بيان ان وجوب الصوم ليس مقصوراً عليكم، بل هو ثابت في حق الأمم السابقة أيضاً، هذا إضافة إلى أن فيه خيراً لكم، وهو تقوى الله التي هي خير زاد لمن آمن بالله ورسوله، وهذه النكته هي التي تستدعي تقييد هذا الخطاب بالمسلمين، لا اختصاصه بهم في الواقع، فاذن لا يدل هذا التقييد على الاختصاص.

ص: ٢٧٠

---

١ - (١) البقره آيه ١٨٣.

و ثانياً: ان الملاـك المبر لحمل المطلق على المقيد لدى العرف العام انما هو وجود التنافى بينهما سواء أ كان ذلك التنافى متمثلاـ في الإيجاب والسلب أم كان ممثلاـ في وحده الحكم وحده شخصيه فى طرف المطلق وأما إذا لم يكن تناف بينهما كذلك كما إذا كانا مثبتين و كان الحكم فى طرف المطلق انحاليا فلا يكون الدليل المقيد ظاهرا عرفا فى عدم ثبوت الحكم للمطلق بل هو ظاهر فى ان اخذه فى لسانه اما بملأك اهتمام المولى به و ان ملاـك الحكم فى افراد هذه الحصه أكد و اهم من ملاـك فى افراد سائر الحصص وهذا المقدار يكفى لتبريره و عدم كونه لغوا و جزافا او بملأك آخر، وعلى هذا فتخصيص وجوب الصوم بال المسلمين فى الآية الشريفه اما ان يكون مبنيا على اساس ما اشرنا إليه من النكته او على اساس ان الغرض من وراء التكليف بما انه بعث المكلف و تحريكه نحو الفعل فهو لا يتحقق الا فيهم فاذن لا موجب لحمل المطلقات عليها على ضوء حمل المطلق على المقيد و من هنا يظهر ان خروج القيد عن اللغويه لا ينحصر بكونه قيدا للموضوع و شرطا للحكم فى مرحله الاعتبار و للملائكة فى مرحله المبادى لأن النكته التي تبرر اخذه فى لسان الدليل تختلف باختلاف الموارد و المقامات فقد تكون ذلك وقد تكون امرا آخر فالمعيار انما هو بوجود المبر لأخذه أيـا كان.

و منها: قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [\(١\)](#) بتقريب أن تقيد وجوب الصلاه بالمؤمنين يدل على عدم وجوبها على غيرهم.

والجواب أولاً: أن الآية الشريفه لا تدل على أن الايمان شرط لوجوب الصلاه، بل الظاهر منها، و لا سيما بقرينه أنها تعليل لما في مجموعه من الآيات التي سبقتها التي وردت لبيان وظيفه المؤمنين في الصلاه في السفر، و في حال الخوف من العدو، و في حال الاطمئنان والاستقرار، أن التقيد فيها إنما هو بالحافظ ان الايمان دخيل في الالتزام بها عملا في كل حال، فمن أجل ذلك كانت

ص: ٢٧١

الصلاه عليهم كتابا مستقرا و ثابتا، و لا تفك عنهم، و هذا بخلاف الكفار فان كفرهم بما انه مانع عن الالتزام بها في مقام العمل، فلا تكون ملازمه لهم، فالآيه المباركه ليست في مقام التشريع.

و ثانيا: مع الأغراض عن ذلك، يرد عليه نفس ما أوردناه على الاستدلال بالآيه الأولى.

الثانى: بصحيحة زراره، قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن معرفة الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز وجل بعث محمدا صلّى الله عليه و آله إلى الناس أجمعين رسولا و حجّه الله على جميع خلقه فى أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله صلّى الله عليه و آله و أتبه و صدقه فان معرفة الامام منا واجبه عليه، و من لم يؤمن برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما- الحديث» <sup>(١)</sup> بتقرير أنها تدل على أن وجوب معرفة الامام عليه السلام بعد معرفة الله و رسوله صلّى الله عليه و آله، و بما أن وجوب معرفة الامام من الفروع وأهمها، فالصحيحه تدل على أن وجوبها بعد الأصول، و نتيجه ذلك أن من لم يؤمن بالرسول لا يكون مكلفا بمعرفة الامام فضلا عن سائر الفروع.

والجواب: ان الصحيحه تنص على امرتين..

أحدهما: وجوب معرفة الامام على من آمن بالله و رسوله.

والآخر: عدم وجوبها على من لم يؤمن بالله و رسوله. و أما من آمن بالله و لم يؤمن برسوله، فهل انه مكلف بمعرفة الامام؟ كما انه مكلف بمعرفة الرسول، او لا؟ فالصحيحه لا تدل على انه لا يكون مكلفا بها، بل هي ساكته عن هذه الصوره باعتبار أنها خارجه عن موردها.

فالنتيجه: ان من لم يؤمن بالله فكما انه لا يمكن تكليفه بمعرفة الامام عليه السلام، لا يمكن تكليفه بمعرفة الرسول صلّى الله عليه و آله أيضا، و أما من آمن بالله تعالى

ص: ٢٧٢

---

١- (١) الكافي ج ١ ص ١٨٠ حديث: ٣.

لكن لا يصح أداؤها منه<sup>(١)</sup>، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

### مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة

[٢٨٣٢] مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاه المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.

### مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله

[٢٨٣٣] مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن يتنهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهم.

### مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندباً

[٢٨٣٤] مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندباً<sup>(٢)</sup> سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاه المال.

### مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليه العيد

[٢٨٣٥] مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليه العيد جاماً و لم يؤمن برسوله صلى الله عليه و آله فالصحيحه لا تشمل هذه الصوره التي هي محل الكلام، ولا تدل على عدم وجوب معرفه الامام فيها، وأنه مشروط بمعرفه الرسول صلى الله عليه و آله، فتكون أجنبية عنه، فاذن يرجع فيها إلى اطلاقات الكتاب والسنة التي مقتضاها عدم الاشتراط. إلى هنا قد تبين أن الأظهر تكليف الكفار بالفروع كالأصول شريطة: ايمانهم بالله تعالى مع عدم ايمانهم بالرسول صلى الله عليه و آله.

تقديم الاشكال في ذلك في المسألة (١١) من (فصل: زكاه الأنعام)، و المسألة (١٦) و (١٧) في أوائل كتاب الزكاه. وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

بل الأحوط وجوباً ترکه، وقد مر تفصيله في المسألة (٢٠) من (فصل:

بقيه أحكام الزكاه -فيه مسائل).

للشراط، ولو جنّ أو أغمى عليه<sup>(١)</sup> أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمع الشراءط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

تقدّم الكلام فيهما آنفاً، ثم انه على تقدير اعتبار هذه الشروط، فالظاهر هو ما في المتن من عدم الفرق بينهما وبين المولود و من أسلم، لأن النص وإن كان مختصاً بالأخيرين، إلا أن المتفاهم العرفي من التعليل فيه عدم الفرق بينهما، وهو متمثل في صحيحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليه الفطر، عليه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سأله عن يهودي أسلم ليه الفطر، عليه فطره؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup> لأن قوله عليه السلام:

«قد خرج الشهر» بمثابه التعليل لعدم وجوب الفطرة، حيث إن المستفاد منه عرفاً إن المعيار في وجوب الفطرة إنما هو بكون المكلف واجداً لشروط التكليف قبل خروج الشهر، وأما إذا خرج الشهر وهو فقد لها فلا شيء عليه وإن صار واجداً بعد ذلك. و تؤيد ذلك رواية معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المولود يولد ليه الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليه الفطر؟ قال: ليس عليهم فطره، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»<sup>(٢)</sup> فانها وإن كانت أوضحت دلاله من الأولى، إلا أنها ضعيفة سنداً على بن حمزة. فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها، ولكن لا بأس بالتأييد. هذا اضافه إلى أن احتمال خصوصيه لإسلام اليهودي

ص: ٢٧٤

١-١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الفطرة حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاه الفطرة حديث: ١.

أو النصرانى و كذا للمولود فى مورد الصحيحه بنظر العرف غير محتمل، بل المتفاهم العرفى منها أنه لا أثر لتوفر شروط الوجوب بعد خروج الشهر.

فالنتيجه: ان الصحيحه تدل عرفا على أن مبدأ وجوب الفطره من بدايه غروب الشمس ليه العيد، و عليه فكل من كان واجدا لشروط وجوبها وقت الغروب وجبت الفطره عليه، و الا فلا، و لا فرق في ذلك بين اصناف الشروط كالإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و وجود المولود، هذا اضافه إلى أن لازم اختصاص الصحيحه بالولاده و الإسلام أن مبدأ الوجوب بالنسبة إليهما من الغروب دون غيرهما، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

اشاره

فصل في من يجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر(١)،من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره و الصغير و الكبير و الحرج و المملوک و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم،و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان،بل و إن لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مده(٢)،و مع عدم الصدق تجب على نفسه،لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف،و بعضهم اعتبر كونه سبق أن مبدأ وقت الوجوب من غروب الشمس،و على هذا فيجوز اخراج الفطره من ذلك الوقت إلى يوم العيد على تفصيل سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى،و من هنا يكون اخراجها من الواجب الموسوع.

فيه اشكال بل منع،إذ لا يتوقف صدق العيلوله عرفا على البقاء عنده مده،بل قد يصدق على البقاء لديه ليله واحده،فالمعيار انما هو بصدق العيلوله،و يدور الحكم مدارها وجودا و عدما،و تنص على ذلك مجموعة من الروايات..

منها:صحيحه عمر بن يزيد قال:«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه،فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطره؟ فقال:نعم،

الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك» [\(١\)](#).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه، و قال: العيال الولد والمملوك و الزوجة و أم الولد» [\(٢\)](#).

و منها: صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطره عنه» [\(٣\)](#).

و منها: غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص أن وجوب فطره شخص على آخر مرتبط بصدق عنوان العيلوله عليه، فان صدق وجبت فطرته عليه و الا فلا.

ثم ان الظاهر من كلامه العيلوله عرفا نحو من التابعه، أي تابعيه المعال للمعيل على نحو يعد المعال من متعلقاته في أمور معاشه، ولا يكفي في صدقها مجرد اعطاء مال لشخص أو ابنته له بمقدار نفقته، كما اشير بذلك في صحيحه الحجاج. و على ضوء هذا الأساس يظهر انه لا- تجب فطره من يدعى للعشاء او الافطار، سواء حضر قبل الغروب أو بعده، اذ ليس له نحو من التابعه لكي يصدق عليه عنوان العيلوله، و هذا بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت عنده، فان له نحوا من التابعه، فمن أجل ذلك يصدق عليه عنوان العيلوله.

فالنتيجه: ان المعيار انما هو بصدق عنوان العيلوله، فان صدق وجبت فطرته على المعيل، و إن لم يصدق لم تجب و إن كان من واجبي النفقة.

ص: ٢٧٧

---

١- ) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- ) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٣.

٣- ) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٨.

عنه تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمرعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه و إن كان مدعوا قبل ذلك (١).

### مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليله الفطر

[٢٨٣٦] مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب،نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

### مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا

[٢٨٣٧] مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا و كانت واجبه عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢)،نعم لو كان المعيل فقيرا و العيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العيلولة، والا وجبت الفطره عنه.

بل هو الأقوى إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا، لأنه في هذه الحاله بما أنه لا يعقل جعل التكليف له فلا يكون مشمولا لإطلاق أدله الاستثناء التي تتضى على أن زكاه المعال على المعيل، لأنها لا تعم ما إذا كان المعيل ناسيا أو غافلا أو جاهلا مركبا في الواقع، وعلى هذا فالمعال في هذه الحاله كان يبقى مشمولا لإطلاقات أدله وجوب زكاه الفطره لأن الخارج منها هو المعال الذي يكون المعيل مكلفا باخراج زكاته لا مطلقا، فاذن لا مانع من التمسك بها لإثبات وجوب الزكاه على المعال نفسه شريطة أن تكون شروطه متوفره فيه.

فالنتيجه: ان أدله الاستثناء في نفسها قاصره عن شمول الناسي أو ما بحكمه، فيكون حاله حال المعيل الفقير.

و لو تكفل المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه(١).

### مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجه

[٢٨٣٨] مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متuche مع العيلوله لهمما، من غير فرق بين وجوب النقه عليه أولاً لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقةه عليه، وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبي النقه عليه، و إن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً، و أما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطره عليه مع غناه.

### مسألة ٤: لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهم

[٢٨٣٩] مسألة ٤: لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهم(٢).

### مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النيه

[٢٨٤٠] مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل النيه(٣)، والأحوط نيه الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاه المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولى حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا- بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل بل لا- وجه له لأن المعيل إذا لم يكن مكلفاً باخراج زكاه المعال واقعاً، فطبعيه الحال يكون التكليف باخراجها متوجهها إليه بمقتضي الاطلاقات، و عندئذ فسقوطه عنه بقيام المعيل بأدائها بحاجه إلى دليل، و مقتضي القاعده عدم السقوط، لأن سقوط المأمور به عن شخص بفعل غيره بحاجه إلى دليل.

مر في الأمر الأول من (فصل: شرائط وجوبها) الاشكال في سقوط الفطرة عن المجنون.

تقديم في المسألة (٣٥) من الخاتمة، و المسألة (١) من (فصل: الزكاه من

يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه(١)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

#### مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه

[٢٨٤١] مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره لا- يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى (٢)، وإن كان الأحوط العدم.

العبادات) تفصيل ذلك.

في كفايه ذلك اشكال بل منع، لأن مقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب عن يجوب عليه إلا بقيامه بالاتيان به مباشرة، واما سقوطه بالنيابة أو الوكالة أو بالاذن لقيام غيره بالاتيان به فهو بحاجه إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في باب الزكاه، حيث ان المالك لا يكون ملزماً بالاتيان بها مباشرة، فان له أن يوكل آخر في اخراجها ودفعها إلى اهلها، أو يأذن بذلك، أو بالدفع عن ماله ثم الرجوع إليه شريطة أن يكون ذلك المال من أحد النقادين، أو إذا لم يكن من أحدهما كان باجازه من الحاكم الشرعي، وأما إذا تبرع آخر زكاه غيره بدون اذنه و أمره، فلا يكون مجزياً، ولا يتبع زكاه، على أساس انه غير مستند إلى المالك، و كفايه ذلك و اجزاءه بحاجه إلى دليل، ولا دليل عليه، لأن المقدار الثابت بالدليل هو ان يكون ذلك باذن منه حتى يستند إليه و يصدق انه أخرج زكاته.

نعم، ان ذلك يكفى في الدين، فإذا تبرع شخص وفاء دين آخر بدون اذنه كفى في سقوطه عن ذمته للخصوص الخاصه، بل السيره العقلائيه.

سبق أنه لا يجزئ الا أن يكون باذنه و أمره، ولا يقاس ذلك بالدين لفرق بينهما من وجوه..

## مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال

[٢٨٤٢] مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاه المال، وتحل فطره الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

## مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو متزلاً آخر أو غائباً عنه

[٢٨٤٣] مسألة ٨: لا - فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو متزلاً آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوک في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و إذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفسه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً مؤدياً أو لا، الأول: أن الفطرة ليست من الواجبات المالية، و من هنا لا تخرج من الأصل.

الثاني: أنها واجبة تعبدية دون أداء الدين فإنه واجب توصلها لا يتوقف حصول الغرض منه على قصد القرابة.

الثالث: أن سقوط الدين بالتبرع بدون إذن المدين بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على السقوط.

هذا هو الصحيح و لكن لا - للإجماع، لما ذكرناه غير مرد من أنه لا - يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة، بل للروايات التي تنص على حرمة زكاه غير الهاشمي على الهاشمي.

مرد: ببيان الصدقه.

و أخرى: ببيان الزكاه.

و ثالثه: ببيان الزكاه المفروضه.

و رابعه: ببيان الصدقه الواجبه، و كل هذه العناوين تشمل الفطرة بضميه.

و إن كان الأحوط (١) في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو القرائن المتوفرة في الروايات..

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «نزلت الزكاه و ليس للناس اموال و انما كانت الفطره»  
[\(١\)](#) فانها تدل على أن المراد من الزكاه في الآيه الشريفه أعم من الفطره.

و منها: صحيحه أبي بصير و زراره جمیعا قالا: (قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان من تمام الصوم اعطاء الزكاه، يعني الفطره، كما أن الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه، لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا- الحديث-» [\(٢\)](#) فانها تدل على أن الفطره من أحد مصاديق الزكاه.

و منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقة الفطره؟ قال: لا» [\(٣\)](#).

فالنتيجه: ان الروايات الناهيه بضميمه تلك القرائن تعم الفطره.

و فى مقابل هذه الروايات يعتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم، فانها تحل لهم، و انما تحرم على النبي صلى الله عليه و آله و على الإمام من بعده و على الأئمه عليهم السلام» [\(٤\)](#) فانها تنص على حليه زكاه غير الهاشمي على الهاشمي، و هذه الروايه معارضه للروايات التي تنص على حرمه ذلك، و لكن بما أن تلك الروايات بلغت من الكثره حد التواتر اجمالا- فهى لا- تصلح أن تعارضها، بل لا بد من طرحها تطبيقا لطرح الروايات المخالفه للكتاب أو السننه.

و فيه: انه لا منشأ لهذا الاحتياط و كذا ما بعده، لعدم خصوصيه لهما من هذه الناحيه، فالروايات مطبقه كلا على أن العبره انما هي بصدق عنوان العيلوله،

٢٨٢: ص

١-١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٥.

٣-٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

٤-٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه حديث: ٥.

عدم أدائه، و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.

#### مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم

[٢٨٤٤] مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وَكَلَّهُمْ أن يخرجوه من ماله الذي تركه عندهم (١) أو أذن لهم في التبرع عنه.

#### مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهم بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرين

[٢٨٤٥] مسألة ١٠: المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهم بالنسبة إذا كان في عيالهما (٢) معاً و كانوا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصص الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه وعن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، و إن لم يكن في عيال واحد منهمما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، و بذلك يظهر حال الاحتياط في المسألة العاشرة.

هذا شريطة أن يكون واثقاً بالإخراج، و الا فلا يسقط عنه، و به يظهر حال ما بعده.

في التوزيع بالنسبة لأشكال، لأن الروايات التي تنص على وجوب الفطرة على المعيل عن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك لا- تعم المقام، لأنها ظاهرة عرفاً في وجوب فطرة كل فرد و رأس على من يعوله، و على هذا فإن صدق على العبد المشترك عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على الكل مستقلاً بمقتضى اطلاق الروايات، غايته الأمر أنها تسقط عن ذمه كل منهما بقيام الآخر بها باعتبار ان الواجب فطرة واحدة لا أكثر، و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما، و إن صدق عنوان العيلولة لهما معاً، بمعنى أن نصفه عيال لأحدهما و نصفه الآخر

ولا- فرق في كونهما عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياء و غيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما<sup>(١)</sup>، فإن المناط العيلوله المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشركين، فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.

عيال للآخر، والمجموع عيال لهم معا على نحو الاشتراك، باعتبار أن عيلوله النصف ليست موضوعا لوجوب الفطره و كذلك عيلوله المجموع المركب من فردان أو افراد، فمن اجل ذلك لا يكون مشمولا للروايات.

و إن شئت قلت: أنها منصرفه عما إذا كان فرد واحد عيالا لمجموع فردان أو افراد لا لكل واحد مستقلأ.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «الفطره واجبه على كل من يعول من صغير أو كبير، حر أو مملوك»<sup>(١)</sup> فان الظاهر منها عرفا ان المعيار في وجوب فطره العيال على المعيل صدق انه عياله، و الفرض انه لا يصدق عليه انه عياله، بل هو عياله و عيال غيره معا على نحو الشركه، ولكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة باخراج فطرته مشتركة، كما ان الأحوط والأجدر وجوبا على المملوك المذكور أن يخرج فطرته عن نفسه على القول بأنه يملك و كان غنيا، شريطة عدم قيام مالكيه باخراج فطرته. و يؤيد ذلك قوله عليه السلام في روايه زراره: «إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، و إذا كان عده العبيد عده الموالى سواء، و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»<sup>(٢)</sup> و بذلك يظهر حال ما بعده.

فيه ان الظاهر كون فطرته على من دخل وقت الوجوب و هو عنده،

ص: ٢٨٤

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

مسئله ۱۱: إذا كان شخص في عيال اثنين بأأن علاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين

[٢٨٤٦] مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مر في المملوک بين شريكين (١) إلا-في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٢)،نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهما كفایه (٣)، والأظهر ما ذكرنا.

مسئله ۱۲: لا اشکال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المتفق على مرضعته

[٢٨٤٧] مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المتفق على مرضعته سواء كانت أما له أو أجنبيه، وإن كان المتفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا- تجب على أحد، وأما الجنين فلا- فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب (٤) إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

لصدق عنوان العيلوله عليه، حيث أنه ليس أقل شأنًا من هذه الناحيـة من الضـفـنـاـلـعـنـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ.

من الاشكال في وحوب فطرته عليهما على نحو الاشتراك بالنسبيه.

الظاهر أن هذا من سهو القلم، حيث أن مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة المتقدمة هو ما إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر، فإنه في هذه الحالة إذا كان المعيل معسراً و المالك الآخر موسراً كان الأحوط والأجدر به اخراج حصته، وإنما في هذه المسألة فالافتراض أنه عيال لكليهما معاً، في هذه الحالة إذا كان أحدهما معسراً وجبت على الآخر حصته.

فالنتيجه:أن هذه المسأله خارجه عن مورد الاحتياط موضوعا.

هذا اذا صدق عليه عنوان العيوله لكل منهما مستقل، وفى هذه الحاله فكما يمكن أن تكون فطرته واجبه عليهمما بوجوب كفائى يمكن أن تكون واجبه بوجوبين مشروطين.

فيه: ان الاستحباب مبني على تماميه قاعده التسامح في أدله السنن، و هي غير تامة.

## مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال

[٢٨٤٨] مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (١).

## مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة

[٢٨٤٩] مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذلك في غيرها.

## مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً به أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته

[٢٨٥٠] مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالاً به أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفاً و وهب مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

## مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

[٢٨٥١] مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدده من عياله و عدمه.

## مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟

[٢٨٥٢] مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٢)، وكذا لو عال نعم لا بأس بخروجها عنه بر جاء ادراك الواقع.

باعتبار أن وجوبها يدور مدار صدق عنوان العيلولة، و من المعلوم أنه لا يعتبر في صدقها أن يكون الإنفاق عليهم من المال الحال.

نعم إن الفطرة لا بد أن تكون من المال الحال، و الا فلا تكون مجزية.

الظاهر عدم الاشكال في وجوب فطرته إذا صدق عليه عنوان العيلولة كما هو المفروض لإطلاق الأدلة، و عدم الدليل لتقييد اطلاقها بما إذا كانت العيلولة برضاء المعيل و اختياره، فان قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه

شخصا بالإكراه و الجبر من غيره،نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مده ظلما و هو مجبور في طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

### مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء

[٢٨٥٣] مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته «الفطره واجبه على كل من يعول» (١) مطلق و باطلاقه يشمل ما إذا كان تتحقق هذا العنوان بدون رضا المعيل و قهرا، و كذلك غيرها من روایات الباب.

قد يقال كما قيل: ان قوله عليه السّلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوک فعليك أن تؤدى الفطره عنه» (٢) يدل على أن صاحب البيت هو الذي يضم الشخص إلى عياله باختياره و رغبته، و مثله قوله عليه السّلام في صحيحه حماد بن عيسى: «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسى و ما اغلق عليه بابه» (٣) فإنه يدل على أن صاحب البيت هو الذي يغلق الباب باختياره و ارادته.

والجواب: أنهما تدلان على وجوب زكاه العيال على المعيل إذا كان باختياره و رغبته، و أما إذا لم يكن كذلك، بأن كان بالقهر و بدون الرضا فلا تدلان على عدم وجوب زكاته عليه، و ساكتتان عن حكمه، هذا اضافه إلى أن المتفاهم العرفى منهما أن المعيار إنما هو بصدق عنوان العيال، و لا يرى خصوصيه لكون ضم فرد آخر إلى عياله باختياره أو بغير اختياره.

فالنتيجه: أنهما لا تصلحان لتقييد الروایات المطلقة الداله باطلاقها على أن المعيار في وجوب الفطره إنما هو بصدق العيال و إن كان بغير الاختيار، و بذلك يظهر حال ما بعده.

ص: ٢٨٧

١- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٨.

٣- (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١٣.

شىء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته(١) عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت الترکه قسمت عليهما بالنسبة.

#### مسألة ١٩: المطلقة رجعوا فطرتها على زوجها دون البائن

[٢٨٥٤] مسألة ١٩: المطلقة رجعوا فطرتها على زوجها(٢) دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

#### مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم

[٢٨٥٥] مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحرار العيلولة على فرض الحياة.

في الوجوب اشكال بل منع، لأن وجوب الفطرة تكليف متعلق باعطاء المال المحدد شرعاً من دون جعل حق فيه للغير، فمن أجل ذلك ليس من الواجبات المالية كزكاة المال والخمس حتى تخرج من الأصل، و من هنا تسقط عن الذمة إذا أخر أخراجها إلى ما بعد صلاة العيد لمن يصلحها، أو إلى ما بعد الزوال لمن لم يصلحها، فلو كانت من الواجبات المالية كالخمس و الزكاة فلا معنى لسقوطها و به يظهر حال ما بعده.

هذا شريطه صدق العيلولة عليها، لما مر من أن وجوب الفطرة يدور مدار صدقها وجوداً و عدماً، لا مدار الزوجية و لا وجوب النفقة، و عليه فلا فرق بين الرجعيه و البائن.

### اشارة

فصل فى جنسها و قدرها و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس<sup>(١)</sup>، و هو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غيرها، و الأحوط فيه: ان هذا العنوان لم يرد فى شيء من الروايات المعتبرة، و انما ورد ذلك فى رواية ابراهيم بن محمد الهمданى <sup>(١)</sup>، و هي ضعيفه سندًا.

بيان ذلك: ان روايات الباب تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: تمثل الفطره فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط و هى روايات كثيرة.

الثانى: تمثلها فى ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيرهما.

و لاـ تنافى بين المجموعتين، فان المجموعه الأولى تنص على وجوب اخراج الفطره من الأطعمه الخاصه المذكوره، و اما بالنسبة إلى غيرها فهى ساكته، و لا تدل لا على الكفايه و لا على عدمها. و المجموعه الثانية تنص على وجوب اخراج الفطره عمما يغذون القوم من الأطعمه، و اما بالنسبة إلى ما لا يصدق عليه ذلك العنوان فهى ساكته عنه نفيا و اثباتا، فلذلك لا تعارض بينهما.

فالنتيجه: انه يكفى الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الأقط و إن لم تكن من الغذاء الغالب فى البلد، كما انه يكفى كل ما ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب فى البلد و إن لم يكن من الأطعمه المذكوره.

ص: ٢٨٩

---

١ـ ) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٢.

الاقتصر على الأربعه الاولى(١) و إن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفى الدقيق و الخبز(٢) و الماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب(٣)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقر و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه(٤).

### مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب

[٢٨٥٦] مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب(٥)، و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممترج بغیره من جنس آخر أو فيه أنه لا منشأ لهذا الاحتياط اصلاً، فانها إن كانت من الغذاء الغالب في البلاد دون غيرها يتبع الاقتصر عليها، باعتبار أن كل العنوانين متوفران فيها، لا أنه أولى و أجدر، و إن لم يكن منحصراً بها فلا وجه للأولويه أيضاً مع التصریح بكفاية اللبن إذا كان من الغذاء الغالب.

في الأجزاء به اشكال بل منع، لأن الحنطه أو الشعير و إن كان لا موضعيه له حسب المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم و الموضوع، و كفايه تمام مشتقاته شريطة أن لا تقل عن صاع، و على هذا فعدم كفايه صاع من الخبز على أساس أن مشتق الحنطه فيه يكون أقل من صاع فلذلك لا يكفى، نعم إذا كان مشتق الحنطه فيه لا يقل عن صاع كفى.

تقدّم الكلام فيه في أول هذا الفصل.

بل يتبع ذلك على مذهب قدس سره إذا كان المال المدفوع مما لا ينطبق عليه أحد العنوانين المنصوص عليه، نعم بناء على ما قويناه من عدم كفايه دفع القيمه عنها إلا إذا كانت من أحد النقطتين فلا يكفى، و أما إذا لم ينطبق عليه عنوان الغذاء الغالب في البلاد و لكن ينطبق عليه غيره مما هو منصوص فلا يعني للاحتياط بدفعها بعنوان القيمه.

الظاهر هو الأجزاء شريطة أن لا يكون العيب بدرجه يوجب سقوطه

تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

## مسألة ٢: الأقوى الاجتراء بقيمة أحد المذكورات من الدرارم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر

[٢٨٥٧] مسألة ٢: الأقوى الاجتراء بقيمة أحد المذكورات من الدرارم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

## مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً

[٢٨٥٨] مسألة ٣: لا يجزئ نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

## مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقى من جنسين لأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً

[٢٨٥٩] مسألة ٤: لا يجزئ الصاع الملقى من جنسين لأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

## مسألة ٥: المدار قيمة وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر

[٢٨٦٠] مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

عن عنوان الغذاء والقوت أو الطعام، فإنه حينئذ يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة.

في الاجتراء بها اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل يدل عليه، على أساس أن مقتضى القاعدة عدم اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، وقد دل الدليل على الاجزاء فيما إذا كانت القيمة من أحد الندين لا مطلقاً.

نعم، قد يتواهم أن موثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة»<sup>(١)</sup> تدل على كفاية القيمة مطلقاً وإن لم تكن من أحد الندين.

٢٩١: ص

١- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاه الفطرة حديث: ٩.

## مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله

[٢٨٦١] مسألة ٦: لا. يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمه أو العكس.

## مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح

[٢٨٦٢] مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح (١) وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال، و الصاع أربعه أمداد و هى تسعة أرطال بالعرقى، فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثلقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف -التي هى تسعمائه مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالا و ثلث مقال- نصف حقه و نصف وقيه و أحد و ثلاثة و ثلثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، و بحسب حقه الإسلامبول -و هى مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان و ثلاثة أربع الوقيه و مثقال و ثلاثة أربع المثقال، و بحسب المن الشاهى -و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف من إلا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثة أربع المثقال.

والجواب: إن المنصرف عرفا من اطلاق القيمه فى امثال المورد هو النقد، و اراده غيره بحاجه إلى مؤنه زائد، فإذا قال شخص لآخر أدفع إليك قيمة الدار مثلا، فالمنصرف منها عرفا دفع أحد النقادين اليه.

فالنتيجه: أن المؤثقه لو لم تكن ظاهره فى أن المراد من القيمه فيها النقد لم تكن ظاهره فى الأعم، بل هى مجمله فالقدر المتيقن منها النقد و به يظهر حال ما بعده، كما يظهر بذلك حال المسائل الآتية.

بل هو الصحيح، للروايات الكثيره التى تنص على ذلك، و فى بعض منها أن السنه قد جرت بصاع، و فى مقابلها روايات تمثل فى ثلات

الأولى: تنص على أن قدر الفطرة من الحنطة نصف صاع.

منها: صحيحه معاويه ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرة الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من بّر بصاع من شعير» [\(١\)](#).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن صدقه الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد، والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بّر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعه امداد» [\(٢\)](#).

الثانية: تنص على أن قدرها نصف صاع من مجموعه تلك الاجناس.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الصدقه لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و السلت و الذره، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» [\(٣\)](#).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقه الفطرة على كل رأس من أهلك -إلى أن قال- عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين -الحديث-» [\(٤\)](#).

الثالثة: روایه علی بن ابراهیم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل في البادیه لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق باربعه ارطال من لبن» [\(٥\)](#).

و منها: روایه محمد بن ریان قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة

ص: ٢٩٣

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زکاء الفطرة حديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب زکاء الفطرة حديث: ١٢.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب زکاء الفطرة حديث: ١٣.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب زکاء الفطرة حديث: ١١.

٥- الوسائل باب: ٧ من أبواب زکاء الفطرة حديث: ٣.

و زكاتها كم تؤدى؟ فكتب: أربعه ارطال بالمدنى»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يمكن الاعتماد على شيء من هذه الطوائف.

أما الطائفة الأولى، فبما أنها معارضه للروايات التي تدل على أن قدر الفطره في الجميع صاع فلا بد من حملها على التقى لموافقتها للبدعه التي سنتها عثمان في زمانه، وهي جعل الفطره من الحنطه نصف صاع، ثم نسخت تلك البدعه في زمان خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، ولما جاء دور معاويه أحيا بدعه عثمان، فمن أجل ذلك نسبها في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعضها الآخر إلى معاويه، وقد نصت على أنها من سن عثمان صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه، هذا اضافه إلى أن روایات الصاع روایات كثيرة تبلغ حد التواتر اجمالا، فاذن لا بد من طرح تلك الطائفة من جهة مخالفتها للسنن أيضا.

و أما الطائفة الثالثه، فهى ساقطه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لو تمت تلك الطائفة من ناحيه السنن فلا بد من تقيد اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه زراره و ابن مسكان: «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»<sup>(٢)</sup> بأربعه ارطال إذا كانت من اللبن.

و أما الطائفة الثانية، فهى معارضه لتلك الروایات التي تحدد الفطره بصاع في الحنطه و الشعير و السلت و الأرز و نحوها، و لا ترجيح في البين، لأن المرجح في باب التعارض متمثل في أمرتين ..

أحد هما: موافقه الكتاب.

و الآخر: مخالفه العامه. و شيء منهما غير متوفى في المقام، و مجرد شهره العمل بروایات الصاع لا يصلح أن يكون مرجحا. ولكن مع ذلك لا بد من تقديم تلك الروایات على هذه الطائفة، لا من جهة وجود المرجح، بل من جهة أنها في

ص: ٢٩٤

١ - ) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاه الفطره حديث: ٥.

٢ - ) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاه الفطره حديث: ١.

مورد الحنطه و الشعير تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالاً، و عليه فما دل على تحديد الفطره منهما بنصف صاع مخالف للسننه، فلا يكون حجه، واما أنها في سائر الاجناس و إن لم تبلغ حد التواتر الا أن احتمال ان الفطره صاع إذا كانت من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب، و نصف صاع إذا كانت من السلت أو العدس أو الذره غير محتمل، و لو كان الأمر كذلك لبان و اشتهر بين الأصحاب، مع انه لم ينقل قول بذلك، فاذن لا بد من رد علم هذه الروايات من تلك الطائفه إلى أهله.

فالنتيجه: ان الصحيح ما هو المشهور من أن الفطره صاع من كل الأجناس، و المراد من الصاع صاع النبي صلى الله عليه و آله على ما في الروايات، و هو أربعه أمداد على تفصيل ذكرناه في كتاب الصوم في باب الكفارات.

فصل في وقت وجوبها و هو دخول ليله العيد جامعا للشراط و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاه العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها<sup>(١)</sup> بل هو الأظهر، و تدل على ذلك روایتان..

احد اهما: موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألته عن الفطرة؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه»  
<sup>(١)</sup> بقريب أنها تدل على أساس مفهوم الشرط ان الفطره اذا لم يعزلها لا يكون مخيما في اعطائها قبل الصلاه أو بعدها، بل يتبع اعطاؤها قبل الصلاه.

و الأخرى: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و اعطاء الفطره قبل الصلاه أفضلي، و بعد الصلاه صدقه»<sup>(٢)</sup> بتقريب ان الصحيحه لو كانت في مقام بيان وقت الفضيله لإعطائها و أنه قبل صلاه العيد و أما أصل و قتها فهو يمتد إلى ما بعدها، وكانت الجمله الثانيه لغوا، حيث أنها لا تفيد اكثرا مما يستفاد من الجمله الأولى، مع أن الظاهر منها عرفا بقرينه تبديل الفطره في الجمله الأولى بالصدقه في الجمله الثانيه أن المراد منها معنى آخر ليس هو نفس الفطره الواجبه، و الا فلا مبرر لهذا التبديل. أو فقل أن المقابله بين الجملتين تدل على أن اعطاء الفطره إن كان قبل الصلاه فهو اعطاء فطره واجبه، و إن كان بعدها فهو اعطاء صدقه مستحبه، فاذن تكون الجمله الأولى في مقام بيان تحديد

ص: ٢٩٦

١- ) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

٢- ) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١.

منتهى وقت الفطره و أن هذا الوقت هو افضل اوقاتها فى مقابل اعطائها فى الليل أو فى تمام أيام شهر رمضان على أساس أن وقتها يدخل من أول يوم من أيام شهر رمضان، و يمتد إلى ما قبل الصلاه فى يوم العيد، و افضل وقتها هو يوم العيد قبل الصلاه، و تؤكد ذلك صحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان - الحديث»<sup>(١)</sup> فانها تنص على أن اعطاءها قبل الصلاه فى يوم العيد أفضل من اعطائها فى شهر رمضان، أو فى ليله العيد.

فالنتيجه ان وقت الفطره يبدأ من أول يوم من شهر رمضان و يمتد إلى ما قبل الصلاه فى يوم العيد، هذا إذا صلى فيه صلاه العيد، و أما إذا لم يصل العيد فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها الى الزوال، و قد يستدل عليه بروايه أبي الحسن الأحسنى عن أبي عبد الله عليه السيلام قال: «أذ الفطره عن كل حر و مملوك - إلى أن قال - إن اخرجتها قبل الظهر فهي فطره، و إن اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة و لا يجزيكم»<sup>(٢)</sup> فيه، أنها ضعيفه سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و قد يستدل على ذلك بالإجماع و عدم الخلاف في جواز تأخيرها إلى الزوال.

و فيه: انه لا يمكن الاعتماد عليه لما مر من أن حججه الاجماع منوطه بتحقق شروط ليس بامكانا احرارها في المسألة. و لكن مع هذا فالظاهر ما هو المشهور، و ذلك لأن المستفاد من هذه الروايات ان وقت الفطره هو وقت صلاه العيد، و بما أن وقتها يمتد من طلوع الشمس إلى زوالها بطبيعة الحال يمتد وقت الفطره إلى الزوال، غايه الأمر أنها تدل على أن من صلى اعطاؤها قبل الصلاه، و نقصد بما قبل الصلاه عدم تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها، فإذا اعطاؤها

ص: ٢٩٧

١- )الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

٢- )الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١٦.

فيقدمها عليها و إن صلى فى أول وقتها، و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاء، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها<sup>(١)</sup> بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء و القضاء.

### مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

[٢٨٦٣] مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط<sup>(٢)</sup>، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

### مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها

[٢٨٦٤] مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها في أثناء الصلاة و قبل الانتهاء منها كان في وقتها، و عليه فلو أخرى و صلی عند الزوال جاز تأخير الفطرة إلى هذا الوقت باعتبار أنه منتهي وقت الصلاة.

و ان شئت قلت: ان المتفاهم العرفي من تلك الروايات أمران..

أحدهما: أن من صلی صلاة العيد فعليه ان يعطى الفطرة قبل الانتهاء منها، سواء أ صلی في أول وقتها أم في آخرها، فالمعيار انما هو بالصلاه و عدم جواز تأخيرها إلى ما بعد الانتهاء منها.

والآخر: ان وقت الفطرة بما أنها يمتد بامتداد وقت الصلاه فيترتب على ذلك أن من لم يصل صلاه العيد جاز له تأخير اعطائها إلى الزوال، و مع هذا فرعايه الاحتياط أولى و أجدر.

مرّ أن الأقوى سقوطها عن المصلى صلاه العيد إذا لم يؤد الفطرة قبل الانتهاء من الصلاه، و عن غير المصلى لها إذا لم يؤدها إلى الزوال، و إن كان الأحوط والأجدر الاتيان بها بعد ذلك بنية الرجاء.

لكن الأقوى الجواز، و قد نص على ذلك قوله عليه السلام في صحيحه الفضلاء المتقدمه: «و هو في سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من

بقيمتها(١)، وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقي البقيه غير معزوله على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعنول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه، لكن لا يخلو عن إشكال(٢)، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعراً وإن كان ماله بقدرها.

### مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق

[٢٨٦٥] مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن(٣).

### مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

[٢٨٦٦] مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر(٤) ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

شهر رمضان» (١).

شريطة أن تكون من أحد النقادين كما مر في المسألة (٢) من (فصل:

في جنسها وقدرها).

بل الظاهر عدم تحقق العزل به، لأن المتفاهم العرفي من روایات العزل تعین الفطرة في مال معين في الخارج، وهو لا ينسجم مع الشركه، ومن هنا لو عزل نصف ماله عن نصفه الآخر بنية ان الفطرة في هذا النصف لا يصدق عليها أنها معزوله، وبه يظهر حال ما بعده.

هذا شريطة أن يصدق عليه عنوان التعذر والتفريط، والآ فلا ضمان.

في القوه اشكال بل منع، حتى مع عدم وجود المستحق من أهل الولايه، وتنص على ذلك روایتان..

احداهما: موثقه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدی صلی الله عليه و آله يعطى

ص: ٢٩٩

١- (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

## مسألة ٥: الأفضل أدوها في بلد التكليف بها

[٢٨٦٧] مسألة ٥: الأفضل أدوها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه ضمن بنته عن ذلك البلد إلى بلد آخر أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

## مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك

[٢٨٦٨] مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

فطرته الضعفاء - و من لا يجد و من لا يتولى، قال: أبو عبد الله عليه السلام:

هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى» (١) فانها واضحة الدلاله على عدم جواز نقلها إلى بلدء أخرى و لو مع عدم وجود المستحق في بلدتها من أهل الولايه، و تقسيمها بين غير أهل الولايه إذا لم يكونوا من النصاب.

و الأخرى: صحيحه على بن بلايل قال: «كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدته و رجل آخر من اخوانه في بلدء أخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجه ذلك إلى بلدء أخرى و إن لم يجد موافقا» (٢) فانها واضحة الدلاله على عدم جواز نقلها إلى بلدء أخرى حتى مع فرض عدم وجود المستحق من أهل الولايه في بلدتها.

تقديم ان الأظهر وجوب ادائها في بلدتها، و به يظهر حال ما بعده.

هذا هو الصحيح لأن الثابت بالروايات انما هو ولايه المالك على العزل، واما ولايته على التبديل بعد العزل فلا دليل عليها.

نعم، للفقيه الجامع للشرائط تكون ولايه على ذلك حيث أن له أن يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى من التبديل أو نحوه. و ينص عليه ذيل موثقه الفضيل المتقدمه في المقاله (٤).

ص ٣٠٠

١- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٤.

اشاره

فصل في مصرفها و هو مصرف زكاه المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف<sup>(١)</sup> عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليلها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

بل مطلق أهل الخلاف شريطه توفر أمور..

الأول: أن لا يوجد أهل الولاية.

الثاني: أن لا يكون ناصبيا.

الثالث: أن يكون محتاجاً يعني فقيراً.

و تدل على الأمر الأول والثاني موثقه فضيل المتقدمه في المسألة<sup>(٤)</sup> من الفصل السابق و تدل على الأمر الثالث صحيحه على بن يقطين: «أنه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاه الفطرة: أ يصلح أن تعطى الجيران و الظوره ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا كان محتاجا»<sup>(١)</sup> و موثقه عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة: أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرو»<sup>(٢)</sup> و هذه الروايات تنص على جواز اعطاء الزكاه لغير أهل الولايه شريطه توفر تلك الأمور فيهم، و اما التقيد بالمستضعف فقد ورد في روایه مالک الجھنی قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام

ص: ٣٠١

١- )الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٦.

٢- )الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢.

[٢٨٦٩] مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

### مسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلا

[٢٨٧٠] مسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلا، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشراط وخصوصاً مع طلبه لها<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع

[٢٨٧١] مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع<sup>(٢)</sup> إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعمه ذلك.

عن زكاه الفطره؟ فقال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، وأعط ذا قرابتكم منها إن شئت<sup>(١)</sup> ولكن الروايه ضعيفه سندًا و دلالة، أما سندًا، فلأنه في سندها مالك الجنه و هو من لم يثبت توثيقه.

نعم، ورد في اسناد كامل الزيارات، ولكن ذكرنا أن مجرد وروده فيه لا يكفي في ثاقته. و أما دلالة، فلأنها لا تدل على أن المراد من المسلمين فيها المؤمنون حتى يكون المراد من المستضعف فيها غير أهل الولايه، فإن ذلك بحاجه إلى قرينه و لا قرينه في الروايه على ذلك، و عليه فتصبح الروايه مجمله، فلا يمكن الاستدلال بها، و بذلك تم تماز زكاه الفطره عن زكاه المال، و قد تقدم أنه لا يجوز اعطاء زكاه المال لغير أهل الولايه مطلقاً حتى في فرض عدم وجود المستحق لها منهم، و على تقدير الاعطاء لا بد من الاعاده.

بل يجب في هذه الصوره دفعها إليه، غايه الأمر ان طلبه لها إن كان بعنوان أنه رأيه وجب ذلك على مقلديه دون غيرهم، و إن كان بعنوان الحكم باعمال ولائيه عليها وجب على الكل بلا فرق بين أن يكون مقلدا له أو لا.

لكن الأظهر جوازه إذ لا دليل على عدم الجواز الا مرسله الحسين بن

ص: ٣٠٢

١- (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ١.

## مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى

[٢٨٧٢] مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى.

## مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين

[٢٨٧٣] مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

## مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاه المال

[٢٨٧٤] مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاه المال (١).

## مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقة أو الظن بصدق المدعي

[٢٨٧٥] مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقة أو الظن بصدق المدعي (٢).

## مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاه المال

[٢٨٧٦] مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاه المال، و كذلك يجب التعيين ولو إجمالاً. مع تعدد ما عليه (٣)، و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه فلو كان عليه أصوات لجماعته يجوز دفعها من غير تعيين إن هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة.

سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس» (١) فإنها وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفه سند.

من تفصيل الكلام في المسألة هناك.

في كفاية دعوى الفقر اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة (١٠) من (فصل: اصناف المستحقين) وعليه فمع سبق الفقر يكفي الاستصحاب، واما الظن بالصدق فلا أثر له كما سبق هناك.

كما إذا كان عليه فطره ونذر، فإنه عندئذ يجب التعيين في مقام الأداء.

ص: ٣٠٣

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث: ٢.

أهم مفارقات زكاه الفطره عن زكاه المال يتمثل في الأمور التالية..

الأول: ان زكاه الفطره تكليف باعطاء المال المحدد كما و كيما من دون وضع حق للغير فيه، و زكاه المال وضع، فان الشارع جعلها حقا للغير في أموال المالك لدى توفر شروطها العامه و الخاصه، و عليه فوجوب الaitاء على المالك بملاك اخراج حق الغير من ماله و ايصاله الى أصحابه، و من هنا تكون الزكاه دينا و تخرج من الاصل.

الثاني: جواز اعطاء الفطره لغير أهل الولايه إذا لم يوجد لها أهل شريطيه أن يكون فقيرا، و أن لا يكون ناصبيا، و عدم جواز اعطاء الزكاه لغير أهل الولايه مطلقا حتى إذا لم يوجد لها أهل.

الثالث: عدم جواز نقل الفطره من بلدتها إلى بلدء آخرى مطلقا حتى مع عدم وجود المستحق لها من أهل الولايه، و تقسيمها بين غيرهم لدى توفر شروط الاستحقاق فيهم.

نعم، للفقيه الجامع للشرائع نقلها من بلدتها إلى أخرى إذا رأى فيه مصلحة و وضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى، و جواز نقل زكاه المال من بلدتها إلى بلدء آخرى إذا لم يوجد لها مستحق فيها.

الرابع: ان زكاه الفطره لا بد أن تكون اما من الغلات الخمس و إن لم تكن من القوت الغالب، أو من القوت الغالب و إن لم يكن من الغلات الخمس، و اما زكاه المال فهي متمثله في تسعة أشياء لا غيرها.

هذا تمام الكلام في كتاب الزكاه و الحمد لله أولا و آخرا

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

